

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
مكافحة الجريمة ـ العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

# إثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

## «دراسة تطبيقية على محاكم مدينة الرياض»

رسالة تكميلية لمتطلب الحصول على درجة الماجستير «مكافحة الجريمة»
تخصص تشريع جنائي إسلامي

**إعداد**

**عيد سالم عيد التوم**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق**

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض
العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم




المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة

# قرار بإجازة رسالة في صيغتها النهائية

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد التوم

بعنوان: اثبات الدعوى الجنائية بالاقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد التوم
بعنوان: اثبات الدعوى الجنائية بالاقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية وذلك بالاغلبية
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص تشريع جنائي اسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: عبدالله بن محمد الطلحة التوقيع: [signature]

الاسم: أ.د. محمد بن احمد الصالح التوقيع: أ.د. محمد بن احمد الصالح

الاسم: أ.د. محمد محي الدين عوض التوقيع: [signature]

رئيس
قسم العدالة الجنائية
[signature]
١١/٨/١٤١٧هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبيد بن سالم بن عبيد التوم

بعنوان: اثبات الدعوى الجنائية بالاقرار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

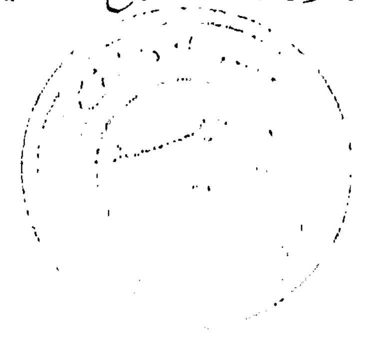
بعد مناقشة الرسالة في ( ٨ / ٨ / ١٤١٧هـ الموافق ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي :-

- ☑ اجازة الرسالة كما هي وذلك بالاغلبية وقد رأى فضيلة الاستاذ الدكتور محمد بن احمد الصالح عدم اجازة الرسالة الا بعد اجراء التعديلات المرفقة
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- ○ عدم اجازة الرسالة .

أ.د محمد بن احمد الصالح

توقيع أعضاء اللجنة

| الاسم: م.د عبد الله بن محمد المطلق | الاسم: أ.د محمد بن احمد الصالح | الاسم: أ.د محمد محي الدين عوض |
|---|---|---|
| التوقيع: [signature] | التوقيع: محمد بن احمد الصالح | التوقيع: محمد محي الدين عوض |



# شكر وتقدير

الحمد لِلّه والشُّكر له سبحانه وتعالى على عظيم نِعَمِهِ الَّتي لا تُحصى، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمن باب ذكر أهل الفضل بفضلهم وأصحاب الكرم بكرمهم، وأهل الإيثار لغيرهم على أنفسهم أن أذكر الرِّعاية الكريمة الَّتي شملني بها أستاذي الفاضل فضيلة الشَّيخ الدكتور/ عبد الله المطلق رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المشرف على هذه الرِّسالة، وذلك لما أبداه لي من توجيهات علمية نفيسة وإرشادات قيمة جليلة، رغم مشاغله الكثيرة ممَّا كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة وعظيم النَّفع في إخراج هذه الرِّسالة على ما هي عليه.

أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للقائمين على المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتَّدريب رئيساً وأساتذة أجلاء وإداريين وأمناء المكتبة الأمنية لما وفروه من وسائل التَّعلُّم وتهيئة مراجع ومصادر البحث.

كما أخصُّ بالشُّكر الجزيل سعادة رئيس قسم العدالة الجنائيَّة بالمعهد الأستاذ الدكتور/ محمد بوساق لمتابعته الدَّائمة ورحابه صدره، وحرصه على تذليل الصُّعوبات الَّتي تواجه الدَّارسين والباحثين.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للدكتور أحمد الحويتي الأستاذ في المعهد العالي على ما قدَّمه لي من عون وتوجيهات سديدة.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لسعادة اللواء متقاعد/ عبد العزيز عبد الفتاح كابلي مساعد مدير شرطة منطقة المدينة للشئون الإدارية سابقاً على ما قدمه لي من جهود جليلة يسرت لي مواصلة دراستي.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لجميع إخوتي على تشجيعهم الدائم والمستمر لي على مواصلة الدراسة والبحث فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل للعميد/ عبد الله بن محمود أبو عنق مدير شعبة الحقوق المدنية بالمدينة المنورة على ما قام به من تسهيل مهمتي في البحث.

فللجميع مني الشُّكر والتَّقدير.

**الباحث**

# محتويات البحث

# المقدمه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. مَن يهده الله فلا مضل له ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أمابعد:

تختلف أدلة الإثبات الجنائي بحسب نوعها وأهميتها، وإن كان الهدف واحداً وهو: الوصول إلى معرفة الحقيقة المتعلقة بالحادثه الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها لينال الجزاء الذي أوجبه الشارع على مرتكبي الجرائم زجراً للنفوس وعقوبةونكالاً [(١)]. فالقاضي قبل أن يقضي في أيّ قضيةٍ يحتاج إلى مايُبَيِّن له الأمر ويوضحه فيما هو معروض عليه من قضايا، سواء كان ذلك الدليل شهادةً أو إقراراً أو يميناً أو نكولاً أو غير ذلك لأن الأحكام في الشريعة الأسلامية لاتبنى على الاحتمال وإنما تبنى على اليقين والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. كما أن الأصل في الجريمة العدم، والعدم يقين واليقين لايزول إلا بيقين مثله فلا يزول مع الشك.

فأدلة الإثبات منها ماهو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ماهو مختلف فيه، وسوف يكون مدار بحثى أحد أدلّة الإثبات المتفق عليها وهو دليل الإقرار في إثبات الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعيه بالمملكة العربية السعودية. ذلك الإقرار الذي يتطلع إليه القضاة والمحققون

---

(١) أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام. مصر مكتبة ومطبعة محمد صبيح، ١٢٨٧هـ، جـ٤، ص١٢٠.

ويتمنون الحصول عليه، حيث يسهل الإجراءات ويختصرها ويريحهم من البحث والتحقيق، بالإضافة إلى كونه يبعث في النفس شيئاً من الراحة والاطمئنان إذا صدر من مكلفٍ مختار خالياً من العيوب.

ولأهمية هذا الدليل وخطورته في تقرير مصير الشخص المقر أمام القاضي؛ إذ قد يكون أقرّ على نفسه بارتكاب الجريمة إما بدافع تأنيب الضمير له، أورغبةً في إيصالِ الحقّ إلى مستحقّه نتيجة الإيمان با لله والخوف منه والرغبة في إبراء الذمّه إتقاءً لعذاب الأخرة. أونتيجةً لضغوط نفسية أو جسمية حملته على الاعتراف فقد رأى الباحث أن يتعرّض لهذا الدليل ويبيّن كلّ ما يتعلّق به من أحكام شرعيَّة وما قاله من سبقنا من أهل العلم في ذلك.

لذا قسَّمت هذا البحث إلى عدة فصول ومباحث.

ففي الفصل الأول: تناولت الإطار المنهجي للبحث وأهميته وأهدافه والتَّساؤلات والمفاهيم الرَّئيسيَّة. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تطرَّقت إلى الدِّراسات السَّابقة.

وفي الفصل الثاني: ذكرت الإثبات وأهميته والدَّعوى ومشروعيتها وما يتعلق بها من أمور.

وفي الفصل الثالث: تناولت الإقرار وحجيته وحكمه والفرق بينه وبين الشهادة.

أمَّا في الفصل الرابع: فقد ذكرت أركان الإقرار الأربعة وشروط كل ركن من هذه الأركان، بالإضافة إلى الشُّروط الخاصة بالإقرار في الحدود والقصاص.

وفي الفصل الخامس: ذكرت كيفية استجواب القاضي للمقر بجرائم الزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر والقذف، وكذلك بجريمة القتل.

أما في الفصل السَّادس: فقد تناولت فيه نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة الزِّنا والسَّرقة والشُّرب والقذف، وكذلك نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القتل والتَّعازير.

وفي الفصل السَّابع: ذكرتُ حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ خالص لِلَّه أو بحقٍّ مشترك بينه وبين العبد أو بحقٍّ خالصٍ للعبد.

أمَّا الفصل الثَّامن: فقد خصَّصته للجانب التَّطبيقي للبحث، وقسَّمته إلى مبحثين: ففي المبحث الأول تناولت الإجراءات المنهجية، وفي المبحث الثاني تناولت القضايا الثَّابتة بالإقرار والمحكوم فيها بحكم شرعي في جرائم الحدود والقصاص والتَّعازير لدى المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرِّياض.

وهذا كله جهد مقل معرض للنَّقد، فإن وُفِّقْتُ فمن الله وإن أخطأت فحسبي أني اجتهدت، والله ولي التوفيق.

**الباحث**

# الفصل الأول

# الإطار المنهجي للبحث

## المبحث الأول: الإطار المنهجي

### المطلب الأول: مشكلة البحث

يندر أن يقر المتهم من تلقاء نفسه فإذا ما أقر بكل أو بعض الوقائع المنسوبةِ إليه، فسنجد أن هذا الإقرار لايأتي في الواقع بمزيدٍ من اليقين إلى الادِّعاء الجنائي وإنما يدخل فيه عنصراً من عناصر الشك والتساؤل حتى ولو بدأ أنه غير ناتجٍ عن ضغطٍ أو تأثيرٍ، غير مشروع؛ إذ لايتصور عادةً في عصرنا هذا أن يقدم إنسان على إدانة نفسه إلا إذا كانت القرائن تؤكد الإدانة.

وعلى ضوء ذلك تتبلور مشكلة البحث عند إقرار المتهم أو المقرّ بنفسه من غير اتهام أمام السلطات القضائية بأنه ارتكب فعلاً إجراميًّاً يعاقب عليه الشارع في مدى معرفة الإقرار الذي تثبت به الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي كدليلٍ قاطعٍ وكاف لإثبات الدعوى الجنائية ونظراً لخطورة هذا الدليل في المسائل الجنائية لأنّه أحد الأدلّة التي يستند إليها القاضي في تقرير مصير المتهم الماثل أمامه فقد يقضي بعقاب بريء لاصلة له بالحادثة الإجرامية المنسوبة إليه.

كما تبرز مشكلة البحث فيما نراه في عصرنا الحاضر من زيادة الاهتمام بالمتهم وكيفية معاملته سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فلا يستعمل العنف أو الوعد أو الوعيد في الحصول على الإقرار. وأيّ إقرار ينزع بهذه الطريقة يعتبر باطلاً ولا يُعول عليه. ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، وحفظت للمتهم أو

المدان حقوقه، كإنسان من احترامٍ وإكرامٍ وحسن معاملـة، فجعلت ضوابط وأركاناً لابدّ من توفرها في حالة إقرار المتهم أو المقرّ، ورسمت الطريقة الموصلة للإقرار، فبيَّنت كيف يمكن استجواب المقرّ وصولاً إلى الحقيقة لأن الإقرار لاتكون له قيمة إذا انتزع من المقرّ بطريق الإكراه المادّي أو المعنوي، وكذلك أبرزت حق الجاني-المقرّ- في الرجوع عن إقراره سواءً قبل الحكم أو بعده أو قبل تنفيذ العقوبة فيما كان حقاً لله ويدرأ بالشبهات أو فيما تعلق بحق من حقوق الأفراد أو بحقٍ من حقوق الله التي لا تُدرأ بالشبهات -على خلاف بين الفقهاء في ذلك- سيتمّ إيضاحه. وبناءً على ذلك سوف يتم إيراد ما تناولته المذاهب الأربعة في هذا الموضوع بكل تفاصيله رغبة في الوصول إلى حقيقة هذه المشكلة.

## المطلب الثاني: أهمية البحث

- يعتبر الإقرار بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية، لأنه أحد الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تقرير مصير المتهم -المقرّ- الماثل أمامه.

- كما تبرز أهمية البحث إلى أن المقر بإعتباره بشراً فهو خاضع لعدة مؤثرات بعضها مادي وبعضها معنوي مما يكون له أكبر الأثر في صحة الإقرار.

- وتتمثل أهمية البحث في كون الإقرار إذا صدر من مكلف مختار وكان صادقاً فإنه يسهل الإجراءات ويختصرها على القاضي او المحقّق.

- كما تبرز أهمية البحث في التعرُّف على الإقرار كدليلٍ من أدلة الإثبات وعلى أركانه وعلى طريقة استجواب المقر وعلى كل ما يتعلّق به من أحكام بالنسبة للقضاة الذين يتولّون فصل الخصومات والمنازعات بين الناس ويقومون بإيصال الحقوق إلى أصحابها مستندين في ذلك إلى الأحكام الشرعية لكى يتحقق العدل الذي نطلبه.

- وتبدو أهمية البحث أيضاً في إيجاد القناعة التّامَّة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية وعدم جورها، وأنها لاتبنى على الاحتمال وإنما على اليقين.

## المطلب الثالث: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التّالية:

١- يهدف إلى التّعرف على الإقـرار وإيضـاح الفـرق بينـه وبـين الشّـهادة وبيان حكمه.

٢- بيـان أركـان الإقـرار الجنـائي وبيـان نصابـه بالنّسـبة لجرائـم الحـــدود والقصاص والتّعازير.

٣- يهدف إلى بيان كيفيـة استجواب القـاضي للمقـر في جرائـم الحـدود والقصاص والتّعازير.

٤- بيان حكم رجوع المقر عن إقراره بحق خالص لله أو بحق مشـترك أو بحق خالص للعبد.

٥- بيان حكم رجوع المقر إذا اجتمع في الإثبات الشّهادة والإقرار.

٦- بيان مدى تطبيق المحاكم الشّرعيّة في المملكة للحكم بالإقرار.

٧- الإسهام في إثراء الدّراسات الشّرعيّة والأمنية.

## المطلب الرابع: تساؤلات البحث

انطلاقاً من المشكلة المطروحة للبحث يمكن طرح التّساؤلات التّالية:

**س١**: ما هو الإقرار، وما الفرق بينه وبين الشّهادة، وما حكمه؟

**س٢**: ما هي أركان الإقرار؟ وهل يشترط نصابٌ معينٌ في الإقرار بالنّسبة لجرائم الحدود القصاص والتّعازير؟

**س٣**: ما حكم رجوع المقر عن إقراره إذا كان الرُّجوع بحق خالص للّه أو بحق مشترك أو بحق خالص للعبد؟ ومـا حكـم الرُّجـوع إذا اجتمـع الإقرار مع الشّهادة في الإثبات.

**س٤**: ما هي طريقة استجواب القاضي للمقر في جرائم الحدود والقصاص؟

**س٥**: ما مدى تطبيق المحاكم الشَّرعيَّة في المملكة العربية السَّعوديَّة للحكم بالإقرار كدليل من أدلَّة الإثبات في الدَّعوى الجنائيَّة.

## المطلب الخامس: المفاهيم الرَّئيسيَّة المستخدمة في الدِّراسة

### ١) الإثبات:

(أ) الإثبات في اللُّغة:

ثبت الشَّيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابتٌ، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، ويقال: لا أحكم بكذا إلا بثبات أي بحجة. والثَّبت بالتَّحريك: الحجة والبيِّنة، وأَثْبَتَهُ عَرَفَهُ حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[١].

(ب) الإثبات في الاصطلاح:

لقد عرف الإثبات بعدة تعاريف إلا أنَّها تدور كلها حول معنى واحد، هو: "إقامة الدَّليل بالطُّرق الَّتي حدَّدتها الشَّريعة على حق أو على واقعة معيَّنة، تترتَّب عليها آثار"[٢].

### ٢) الدَّعوى:

هي: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"[٣].

وجمعها: دَعَاوَى بفتح الواو، وكذلك تُجمع بكسر الواو كدَعَاوٍ[٤].

---

(١) لسان العرب ٣٢٣/٢، مختار الصِّحاح ص٨١-٨٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢.

(٣) نظرية الدَّعوى ١٠١/١.

(٤) المعجم الوسيط ٢٨٦/١.

**٣) الدَّعوى الجنائيَّة:**

يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائيَّة بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة، أي هي: مجموعة من الإجراءات يحددها النظام تتخذ ضد شخص معين أو أشخاص معينين على أثر بلاغ أو شكوى تهمة جنائية[١].

**٤) الإقرار:**

أولاً: تعريفه في اللُّغة:

الإقرار في اللُّغة هو الاعتراف[٢].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

لقد عرف الإقرار بعدة تعاريف تدور كلها حول معنى واحد، هو: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارة أخرس أو على موكّله بما يمكن صدقه[٣].

---

(١) يس عمر يوسف: شرح قانون الإجراءات الجنائية ط١، بيروت، دار مكتبة هلال. ١٩٩١م، ص٤٦.

(٢) محمد بن أبي بكر الرَّازي: مرجع سابق، ص٥٢٨. إبراهيم مصطفى وآخرون مرجع سابق ٧٢٥/٢.

(٣) محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ص٦٨٤.

# المبحث الثاني : الدِّراسات السَّابقة

قام الباحث بالاطلاع على بعض الدِّراسات السَّابقة، الَّتي تناولت الإثبات في الدَّعوى الجنائيَّة، ومن أهم هذه الدِّراسات الَّتي لها إتِّصال بهذا المبحث ما يلي:

## المطلب الأول: الدِّراسة الأولى

"الإقرار في الشَّريعة الإسلاميَّة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلاميَّة"(١).

(أ) موضوع الدِّراسة وأهدافها:

احتوت الدِّراسة على تمهيد تكلَّم فيه الباحث عن طرق القضاء، وفي الباب الأول عن الإقرار وشروطه وحكمه، وتحدَّث في الباب الثَّاني عن حكم رجوع المقر عن إقراره بالادعاء أو التَّكذيب وعن الاستثناء في الإقرار. أما الباب الثَّالث فتحدَّث فيه عن أنواع الإقرار، واشتمل على فصلين: الفصل الأول عن إقرار المريض والفصل الثَّاني عن حكم الإقرار بالنَّسب. أمَّا الخاتمة فاشتملت على عرض موجز لما ورد في الرِّسالة وجاءت على صورة عرض قواعد الإقرار عن الأئمَّة.

وهدف الباحث في هذه الرِّسالة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالإقرار بوجه عام.

(ب) منهج الدِّراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه، وذلك من خلال جمع المعلومات واستخلاص الأحكام النَّظريَّة من مصادرها الأصليَّة من القرآن والسُّنَّة المطهَّرة وأُمَّهات الكتب الفقهيَّة المتخصَّصة.

---

(١) سعد دهيران الشَّلوى: "الإقرار في الشَّريعة" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض ١٤١٠هـ.

(جـ) نتائج الدِّراسة:

لم يذكر الباحث نتائج الدِّراسة وإنّما قام بعرض موجز في الخاتمة لما ورد في الرِّسالة على صورة عرض قواعد الإقرار عند الأئمَّة رحمهم الله.

(د) ما يميز دراستي عن هذه الدِّراسة:

هو أنَّ دراستي تُركِّز على الإقرار كدليل إثبات في الدَّعوى الجنائيَّة في الحدود والقصاص والتَّعازير فقط بينما هذه الدِّراسة تطرَّقت إلى الإقرار بوجه عام، بالإضافة إلى أنَّ دراستي دراسة تطبيقية تحليلية على القضايا في المحاكم الشَّرعيَّة. وهذا ما يميز دراستي عن هذه الدِّراسة.

## المطلب الثاني: الدِّراسة الثَّانية

دراسة بعنوان "طرق إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي"[(١)].

(أ) موضوع الدِّراسة وأهدافها:

احتوت الدِّراسة على تمهيد تحدَّث الباحث عن التَّعريف بجريمة القتل والتَّعريف بالإثبات القضائي. أمَّا في الباب الأول فتحدَّث عن الدَّعوى الجنائيَّة والإقرار والشَّهادة، وفي الباب الثَّاني تحدَّث عن طرق الإثبات المختلف فيها، وفي الباب الثَّالث تحدَّث عن الاستعانة بأهل الخبرة وحبس المتهم وضربه. أمَّا في الخاتمة فتحدَّث عن بيان الآثار المترِّتبة على ثبوت جريمة القتل إجمالاً.

وتهدف الدِّراسة إلى بيان طرق إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي بالطُّرق المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء وذكر تلك الطُّرق بوجه عام.

---

(١) محمد سعيد الغامدي: "طرق إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرِّياض ١٣٩٦هـ.

(ب) منهج الدِّراسة:

لقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التّحليلي في جمع المادة العلميَّة من مصادرها الأصليَّة وأمهات الكتب الفقهية المتخصِّصة في هذا الموضوع.

(جـ) نتائج الدِّراسة:

لم يذكر الباحث أي نتائج وإنّما تحدَّث في الخاتمة عن الآثار المترتِّبة على ثبوت جريمة القتل بالنِّسبة لموجب القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

(د) ما يُميز دراستي عن هذه الدِّراسة:

هو: أنَّ دراستي تُركِّز على الاعتماد على الإقرار كدليل لإثبات الدَّعوى الجنائيَّة في الحدود والقصاص والتّعازير، بينما ركّزت هذه الدِّراسة على الإقرار في القتل فقط، بالإضافة إلى أنَّ دراستي ميدانيَّة تطبيقيَّة على القضايا المحكوم بها في المحكمة الشَّرعيَّة في الرِّياض والدِّراسة السَّابقة لم تتطرَّق إلى ذلك وإنَّما كانت مجردة دراسة نظرية.

## المطلب الثالث: الدِّراسة الثَّالثة

دراسة بعنوان "الرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار وأثره في القضاء"[١].

(أ) موضوع الدِّراسة وأهدافها:

احتوت الدِّراسة على بابين وخاتمة تحدَّث الباحث في الباب الأول عن الرُّجوع عن الشَّهادة وأثرها في القضاء وقسَّم هذا الباب إلى أربعة فصول، ففي الفصل الأول ذكر تعريف الشَّهادة وبيَّن حكم الرُّجوع عنها، وفي الفصل الثَّاني تكلَّم عن أنواع الرُّجوع عن الشَّهادة، أمَّا الفصل الثَّالث فتحدَّث فيه عن حالات الرُّجوع عن الشَّهادة، وفي

---

(١) إبراهيم عبد الله الجربوع: "الرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار وأثره في القضاء" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرِّياض ١٤٠٩هـ.

الفصل الرَّابع تحدَّث فيه عن الحكم إذا حكم بشاهدٍ ويمين ثم رجع الشَّاهد. أمَّا الباب الثَّاني فتحدَّث فيه عن الرُّجوع عن الإقرار وأثره في القضاء وقسَّمه إلى فصلين، ففي الفصل الأول تحدَّث عن تعريف الإقرار ووجوب العمل به وحكمته، وفي الفصل الثَّاني بيَّن أنواع الرُّجوع عن الإقرار وحكمه وأثره في أحكام القضاء. أمَّا في الخاتمة فقد قام الباحث بعرض النَّتائج الَّتي توصل إليها.

هدف الباحث في هذه الدِّراسة إلى بيان الأحكام المتعلِّقة بالرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار وأثره في القضاء بوجه عام.

(ب) منهج الدِّراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه، وذلك من خلال جمع المعلومات واستخلاص الأحكام النَّظريَّة من مصادرها الأصليَّة.

(جـ) نتائج الدِّراسة:

ذكر الباحث أنَّه توصل إلى نتائج في بحثه فيما يتعلَّق بالرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار، وهي في الحقيقة خلاصة لما تطرَّق إليه من أحكام في المسائل المتعلِّقة بالموضوع. وسأذكر ما يخصُّ بحثي من النَّتائج الَّتي ذكرها:

١- الإقرار هو إخبار المكلَّف المختار صراحة بحق عليه لغيره.

٢- أصل الرُّجوع عن الإقرار أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السَّابق.

٣- استحباب التَّعريض للمقر بما يوجب الحد بالرُّجوع عن إقراره وعليه فرجوعه عن إقراره بما يوجب الحد مقبول مطلقاً في درء الحد مع عدم إهمال الجانب التَّعزيري خصوصاً فيمن يقبض عليهم ولا يكون الدَّافع لإقرارهم التَّوبة.

٤- الرُّجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير مقبول ويلزم المقر بما أقر به.

٥- الرُّجوع عن الإقرار في حق مشترك بين الله والعبد، فالقصاص والقذف غير مقبول لوجود من يكذب المقر وهو المدعي.

(د) ما يميز دراستي عن هذه الدِّراسة:

هو: أنَّ دراستي تُركِّز على إثبات الدَّعوى الجنائيَّة بالإقرار بصفة عامة في الحدود والقصاص والتَّعازير، بالإضافة إلى أنَّ دراستي تطبيقية تحليلية على القضايا في المحاكم الشَّرعيَّة، أمَّا هذه الدِّراسة السَّابقة فقد ركَّزت على الرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار ولم تتطرَّق إلى الإقرار بوجه عام كدليل إثبات في الدَّعوى الجنائيَّة.

## المطلب الرابع: الدِّراسة الرَّابعة

دراسة بعنوان: "الإقرار بالزَّنا وأحكامه في الشَّريعة الإسلاميَّة"[١].

(أ) موضوع الدِّراسة وأهدافها:

احتوت الدِّراسة على أربعة مباحث، فلقد خصَّص الباحث المبحث الأول عن الإقرار عامة من تعريفه وأصل مشروعيته وحجِّيته، وفي المبحث الثَّاني تحدَّث بصورة عامة عن الزِّنا، وفي المبحث الثَّالث تحدَّث عن شروط صحَّة الإقرار بالزَّنا ما كان متَّفقاً عليه وما كان مختلفاً فيه، أمَّا المبحث الرَّابع والأخير فقد خصَّصه لعرض مسائل متفرِّقة تدخل في بابه الإقرار والزِّنا. أما في الخاتمة فقد قام بعرض خلاصة لجميع موضوعاته ومباحثه.

وهدف الباحث في هذه الدِّراسة إلى بيان الأحكام المتعلِّقة بالإقرار بالزِّنا.

(ب) منهج الدِّراسة:

---

(١) ناصر صالح العمري: "الإقرار بالزِّنا وأحكامه في الشَّريعة" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرِّياض ١٣٩٥هـ.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع المعلومات واستخلاص الأحكام النّظريَّة من مصادرها الأصليَّة.

(جـ) نتائج الدِّراسة:

لم يذكر الباحث نتائج وإنّما قام بعرض موجز لما ورد في الرِّسالة في الخاتمة.

(د) ما يُميز دراستي:

إنَّ دراستي سوف تتناول الإثبات بالإقرار في الحدود والقصاص والتّعازير بخلاف هذه الرِّسالة الّتي تناولت جزءاً من الحدود وركّزت على هذا الجانب فقط، بالإضافة إلى أنَّ دراستي ميدانيَّة تحليلية لبعض القضايا الموجودة في المحاكم الشَّرعيَّة.

# الفصل الثاني

# الإثبات وأهميته والدَّعوى ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الإثبات وأهميته

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

المبحث الثاني: الدَّعوى ومشروعيتها وأنواعها وشروط صحتها

المطلب الأول: تعريف الدَّعوى في اللُّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الدَّعوى

المطلب الثالث: أنواع الدَّعوى

المطلب الرابع: سبب الدَّعوى

المطلب الخامس: ركن الدَّعوى

المطلب السادس: أطراف الدَّعوى

المطلب السابع: شروط صحة الدَّعوى

# الفصل الثاني

# الإثبات وأهميته والدَّعوى ومشروعيتها

## المبحث الثاني : تعريف الإثبات وأهميته

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللُّغة والاصطلاح

١- تعريف الإثبات في اللُّغة:

ثبت الشَّيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، ويُقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، ويُقال: لا أحكم بكذا إلا بثبات أي بحجة. والثَّبت بالتَّحريك الحجة والبينة، وأثبته عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها[١].

٢- تعريف الإثبات في الاصطلاح:

عُرِّف الإثبات في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- هو إقامة الدَّليل أمام القضاء بالطُّرق الَّتي حدَّدتها الشَّريعة على حق أو على واقعة معينة، تترتَّب عليها آثار[٢].

ب- وقيل: هو إقامة الحجة والدَّليل أمام القضاء بواحدة من الطُّرق الَّتي تثبت بها دعوى أحد طرفي الخصومة[٣].

---

(١) جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ٣٢٣/٢، ٣٢٤. محمد بن أبي بكر الرَّازي: مختار الصِّحاح ط١، بيروت دار مكتبة الهلال، ١٩٨٣، ص٨١-٨٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢.

(٣) محمد عطية راغب: النَّظرية العامة للإثبات في التَّشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة، دار المعرفة، ص١،٢.

جـ- وقيل: الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة[١].

د- وقيل: هو إقامة الدَّليل على حق أو واقعة من الوقائع[٢].

وأرى -واللّه أعلم- بالصَّواب أنَّ التّعريف الأول للإثبات هو الأولى بالاختيار؛ لأنّه يشمل الإثبات الجنائي وغيره.

فقوله: "إقامة الدَّليل" يشمل كل دليل. وقوله: "أمام القضاء" يخرج الأدلّة الّتي تقام في غير مجلس القضاء لأنَّ تلك الأدلة غير معتبرة شرعاً. وقوله: "بالطُّرق الّتي حدَّدتها الشَّريعة" تخرج الطُّرق غير المعتبرة شرعاً كالسحر والكهانة. وقوله: "على حق أو واقعة" إيضاح وبيان للمثبت فقد يكون حقاً من الحقوق أو واقعة. وقوله: "تترتّب عليها آثار" تخرج الواقعة الّتي لا تترتّب عليها آثار قضائية.

---

(١) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائيةبيروت، دار إحياء التُّراث العربي، ١٩٧٦، ١/١٠٤،.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/١٣٦.

## المطلب الثَّاني: أهميـــــة الإثبـــات

لقد اهتمت الشَّريعة الإسلاميَّة اهتماماً كبيراً بإثبات الحقوق وبيـان الطُّرق المؤدِّية لذلك، سواء أكانت تلك الحقوق حقوقاً لِلَّه سبحانه وتعالى أم حقوقـاً للعباد، فوضعت لكل حق من الحقوق ما يناسبه ويكفي للدَّلالـة عليـه وعلـى ثبوته، وتشدَّدت في إثبات بعض الحقوق وتساهلت في إثبات البعـض الآخـر، فكلما كان الحق ماساً بالمجتمع كانت وسائل إثباته ضيقـة ومقيـدة، حيـث لا يقبل في إثباته إلا الأدلَّة الَّتي لا يتطرَّق إليهـا أدنـى شـك أو احتمـال. أمَّـا إذا كان الحق للعبد فإنَّ الشَّـريعة تيسـر في طـرق إثباتـه للمحافظـة علـى حقـوق الأفراد إذ هو في أمس الحاجة إليه. أمَّا تشدُّد الشَّريعة الغراء في إثبات ما كـان حقّاً للَّه سبحانه وتعالى لِغِنَى الله عن حقوقه ورغبته في السَّتر على عباده.

وتبدو أهمية الإثبات في أجل صورها في قول الله سبحانه وتعالى:

**﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمًّى فاكتبوه وليكتـب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأبَ كـاتبٌ أن يكتـب كمـا علَّمـه الله فليكتـب وَلْيُمْلِلْ الَّذي عليه الحق وَلْيتَّقِ الله ربَّه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الَّـذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُملل وليُّـه بـالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتـان ممَّـن ترضون من الشُّهداء أن تَضِلَّ إحداهما فَتُذَكِّرَ إحداهما الأُخرى ولا يـأب الشُّهداء إذا ما دُعُوا ولا تَسْئَمُوا أن تَكْتُبُوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسـط عنـد اللَّـه وأقـوم للشَّـهادة وأدنـى ألا ترتـابوا إلا أن تكـون تجـارةً حاضرةً تُديرونَهـا بينكـم فليـس عليكـم جُنـاحٌ ألا تكتبوهـا وأشـهدوا إذا تبايعتم ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإن تفعلوا فإنَّه فُسُوقٌ بكـم واتقـوا الله**

**ويُعلِّمكم ا لله وا لله بكلِّ شيءٍ عليمٌ . وإن كنتم على سَفَرٍ ولم تجدوا كاتباً فَرِهانٌ مقبوضةٌ فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤدِّ الّذي اؤتمن أمانته وليتّق ا لله ربَّه ولا تكتموا الشَّهادةَ ومَن يكتُمها فإنّه آثمٌ قلبه وا لله بما تعملون عليمٌ﴾**(١).

ومما يؤكد اهتمام الشَّريعة بالإثبات قوله -ﷺ-: ((لو يعطى النّاس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه)) (٢).

فالإثبات عنصر هام لدعم الحق وتأكيده، فمن النّاحية العملية يفقد الحق قيمته إذا لم يستطع صاحبه أن يقيم الدَّليل على مصدره، ولهذا يقال: ما لا دليل عليه هو والعدم سواء(٣).

وبدون الإثبات لا يستطيع القاضي أن يبت في قضيَّة أو يحكم بحق، فإذا عجز المدعي عن إقامة الدَّليل أمام القضاء فقد حقّه وخسر دعواه، ولو اعتمد القاضي في حكمه على مجرد الإدعاء بدون إثبات لضاعت الحقوق وأهدرت الدِّماء وانتشر الظُّلم والفساد ولكن بالإثبات يتميَّز الحق من الباطل وتصان الحقوق من الضِّياع والدِّماء من الإهدار، وبه تدحض الإدعاءات الكاذبة والكيدية.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، الرِّياض، الرِّئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدَّعوة والإرشاد، ١٤٠٠، ٥٩/٢.

(٣) أنور سلطان: الإثبات في المواد المدنية والتِّجاريَّة بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٤. ص١٠.

فـالدَّعوى الغـير مقترنـة بدليـلٍ تفتـح بابـاً واسـعاً للفسـاد -والله لا يحـب الفساد- لأنَّ النَّفس البشريَّة في بعض الأحيان تميل إلى العدوان والتَّعدي علـى حقوق الآخرين بدون وجه حق فلكي يسود العدل ويعـم الأمـن علـى كافـة أبناء المجتمع الإسلامي ينبغي أن لا يحكم بأي دعوى دون توافر الدَّليل المثبـت لها تمشِّياً مع قوله -ﷺ-: ((**لو يعطى النَّاس بدعواهم لادعـى رجـال دمـاء رجال وأموالهم**))[1]. هذا واللَّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

# المبحث الثّالث: تعريف الدَّعوى ومشروعيتها

**وفيه مطالب:**

## المطلب الأول: مفهـــوم الدَّعـوى

أولاً: الدَّعوى في اللُّغة:

هي اسم من الإدِّعاء وهو المصدر، أي: هي اسم لما يُدَّعى[١]، وتجمع على دَعَاوى بفتح الواو وكذلك تجمع بكسر الواو كدَعَاوٍ[٢]، وهو المفهوم من كلام سيبويه، كما رجَّح غيره الفتح[٣].

وتطلق على عدَّة معانٍ منها:

١- الطَّلب والتَّمني[٤]، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**لهم فيها فاكهة ولهم ما يدَّعون**﴾[٥]. أي: ما يطلبون ويتمنون.

٢- بمعنى الدُّعاء[٦]، ويدلُّ على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**دعواهم فيها سبحانك اللّهم وتحيتهم فيها سلامٌ وآخر دعواهم أن الحمد لِلّه ربِّ العالمين**﴾[٧].

---

(١) جمال الدِّين محمد بن منظور: مرجع سابق، ٢٥٧/٦. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط٢، القاهرة، دار الفكر، ٢٨٦/١.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق ٢٨٦/١.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنيربيروت، دار الكتب العلمية،١٣٩٨، ٢٠٩/١.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق ٢٨٦/١، محمد بن علي الجرجاني: التّعريفات ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، ص١٠٩.

(٥) سورة يس، آية (٥٧).

(٦) جمال الدِّين محمد بن مكرَّم بن منظور: مرجع سابق ٢٥٧/٦.

(٧) سورة يونس آية (١٠).

٣- كما تطلق على الزّعم[١]. ومنه قـول ا لله تعـالى: ﴿**وقيـل هـذا الّـذي كنتم به تدّعون**﴾[٢]. أي: تزعمون.

٤- وتستعمل كثيراً بمعنى: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً سواء كان ملكـاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك[٣]، سواء كان حال المنازعة أو المسالمة.

ثانياً: الدَّعوى في اصطلاح الفقهاء:

١- عرَّف الحنفيَّة الدَّعوى بأنّها: "قولٌ مقبولٌ عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه"[٤].

فقد قيَّدوا "القول" بقولهم "مقبول" لإخراج كل قـول لم تتوفّـر فيـه الشُّروط المطلوبة للدَّعوى، وقيَّدوه "عند القاضي" لتمييزها عن الدَّعـوى بمعناهـا اللُّغـوي، ثم بيَّن في التَّعريف مضمون القول المقبول وهو طلب الحق الّـذي تضمنـه القـول ولا يدخل في هذا الجزء من التَّعريف طلب الإنسان عدم التَّعرُّض لحقِّه، فـأكمل ذلك بقوله: "أو دفعه عن حق نفسه" مشيراً إلى دخول دعوى منع التَّعرُّض.

ويؤخذ على هذا التَّعريف بأنّه غير جامع للدَّعـاوي الّـتي يقيمهـا أصحابهـا بغير القول كالكتابة والإشارة[٥].

٢- وعرَّف المالكيَّة الدَّعوى بأنّها: "طلب معيَّن أو ما في ذمَّة معيَّـن أو مـا يترتَّب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تُكذِّبها العادة"[٦].

---

(١) جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور: مرجع سابق ٢٦١/٦.

(٢) سورة الملك آية (٢٧).

(٣) عبد ا لله بن أحمد بن قدامة: المغني الرِّياض، مكتبة الرِّياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ٢٧١/٩.

(٤) حاشية قرة عيون الأخبار ٣٩٨/٧-٣٩٩.

(٥) محمد نعيم عبد السَّلام: نظرية الدَّعوى بين الشَّريعة وقانون المرافقـات المدنيـة والتجاريـة مصـر، منشورات وزارة الأوقاف والشُّئون والمقدسات الإسلاميَّة، ص٩٩.

(٦) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: الفروق، بيروت، دار المعرفة، ٧٢/٤.

وقوله "معين" إشارة إلى شرط المعلوميَّة في الحق المدَّعي ولا يشمل إلا الدَّعوى المطالبة بعين، وقوله: "ما في ذمَّة معيَّن" فيه إشارة إلى دعوى الدَّين، وقوله: "معيَّن" الثَّانية يقصد به المدين، وقد يكون معيَّناً بالشَّخص كيد أو بالصِّفة كدعوى الدِّيَّة على العاقلة والقتل على جماعة أو أنَّهم أتلفوا متمولاً، وأمَّا قوله: "أو ما يترتَّب عليه أحدهما" فهو إشارة إلى الحالة الَّتي لايكون المدعي به فيها حقًّا من الحقوق ولكنَّه يترتَّب عليه طلب حق معين كدعوى المرأة الطَّلاق أو الردة على زوجها فيترتَّب لها حوز نفسها وهي معينة أو الوارث أنَّ أباه مات مسلماً أو كافراً فيترتَّب له الميراث المعيَّن، وقوله: "معتبرة شرعاً" احترز من دعوى عشر سمسمة فإنَّ الحاكم لا يسمع مثل هذه الدَّعوى لأنَّه لا يترتَّب عليه نفع شرعي.

ويؤخذ على هذا التَّعريف أنَّه غير مانعٌ لدخول الدَّعوى بمعناها اللُّغوي فيه، وذلك لعدم تقييد الطَّلب بكونه في مجلس القضاء[١].

٣- وعرَّف الشَّافعيَّة الدَّعوى بأنَّها: "إخبارٌ عن وجوب حقٍّ علىغيره عند حاكم"[٢].

رأى الشَّافعيَّة في هذا التَّعريف أنَّ الدَّعوى في حقيقتها إخبار وإن كانت تتضمَّن طلباً لمضمون هذا الإخبار.

٤- وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمَّته"[٣].

---

(١) محمد نعيم عبد السَّلام: مرجع سابق ص٩٧.

(٢) محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي،١٣٥٢، ٤٦١/٤. محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، ٣١٤/٨.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٧١/٩. منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، بيروت، دار الفكر، ٣٨٤/٦. مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهىط١، دمشق، المكتب الإسلامي، ٥٦٦/٦.

حصر الحنابلة الدّعوى في هذا التّعريف في نوعين، فقوله: "في يد غيره" يقصد دعوى العين، وقوله: "أو في ذمّته" يقصد دعوى الدّين، علماً بأنَّ الدّعاوى لا تنحصر في هذين النّوعين كدعوى النّسب فهي لا تتضمّن إضافة استحقاق شيء جديد في يد غيره ولا في ذمّته.

فهذا التّعريف غير جامع لأنّه لم يذكر المكان الّذي يجب إقامة الدّعوى فيه وهو مجلس القضاء وكذلك لم يضم تحت طياته اللّفظيّة لجميع أنواع الدّعاوي.

والتّعريف الّذي أختاره للدّعوى هو ما قاله الدُّكتور محمد نعيم عبد السّلام ياسين بأنّها: **"قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حقٍّ له أو لمن يمثله أو حمايته"**[1].

فقوله: "قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه" يشمل الدّعاوى القوليّة وما يقوم مقامها عند نهاية العجز عن القول كالكتابة والإشارة، وقوله: "في مجلس القضاء" ميَّز بين الدّعوى بمعناها اللّغوي ومعناها الاصطلاحي، ففي اللُّغة غير مقيَّدة بمكان معيَّن وفي الشَّرع لا توجد إلا إذا أقيمت في مجلس القضاء، وقوله: "يقصد به إنسان طلب حق له" ميَّز بين الدّعوى وغيرها من الأقوال الّتي تحصل في مجلس القضاء كالشّهادة والإقرار.

كما يدخل في هذا التّعريف جميع أنواع الدّعاوى المعتبرة شرعاً بما فيها دعوى منع التّعرُّض.

---

(١) محمد نعيم عبد السّلام: مرجع سابق ١/١٠١.

## المطلب الثاني: مشروعية الدَّعوى

دلَّ على مشروعية الدَّعوى الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿**إنَّ الله يأمركم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين النَّاس أن تحكموا بالعدل إنَّ اللَّه نِعِمَّا يَعِظُكُم به إنَّ الله كَانَ سميعاً بصيراً**﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتَّى يُحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مِّمَّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليماً**﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿**إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين النَّاس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين**﴾(٤).

وجه الاستدلال:

تدلُّ الآيات السَّابقة على مشروعية الدَّعوى، وأنَّه ينبغي الحكم بين النَّاس في المنازعات والخصومات بالعدل وإظهار الحق لصاحبه، ولا يمكن أن يتمَّ الفصل بين النَّاس في الخصومات والمنازعات إلا إذا كانت هناك دعوى قائمة ومقدمة من المدعي ضد خصمه المدعى عليه.

---

(١) سورة النّساء، آية (٥٨).

(٢) سورة النّساء، آية (٦٥).

(٣) سورة النّساء، آية (١٠٥).

(٤) سورة النّور، آية (٤٨،٤٩).

ثانياً: الأدلة من السُّنة.

١- عن عروة عن عبد اللّه بن الزُّبير[١] -رضي ا لله عنهما-: (أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير عند النَّبي -ﷺ- في شِرَاج الحرَّة الَّتي يسقون بها النَّخل فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه، فاختصما عند النَّبي -ﷺ- فقال رسول ا لله -ﷺ- للزُّبير: اسق يا زُبير ثم ارسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمَّتك! فتلوَّن وجه رسول ا لله -ﷺ- ثم قال: اسق يا زُبير ثم احبس الماء حتَّى يرجع إلى الجدر، فقال الزُّبير: وا لله إنِّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شجرَ بينهم**﴾[٢]. رواه البخاري.

٢- عن ابن عباس[٣] -رضي ا لله عنهما-: (أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبي -ﷺ- فقالت: يا رسول ا لله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردِّين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول ا لله -ﷺ-: "اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة")[٤]. رواه البخاري

---

(١) هو: عبد ا لله بن الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمُّه أسماء بنت أبي بكر بن الصِّديق، ولد عام الهجرة، توفِّي سنة ٧٣ من الهجرة وقيل: اثنين وستين. "انظر: الإصابة ١/٨٣-٨٨".

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ٣/١١١.

(٣) هو: عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة صحابي جليل، ولد بمكة ولازَم رسول ا لله -ﷺ- وروى عنه الأحاديث الصَّحيحة، سكن مدينة الطَّائف وتُوفِّي بها سنة ٦٨هـ. "انظر: الاستيعاب ٣/٩٣٣، الإصابة ٢/٩٠".

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ٧/٤٧.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النّبي -ﷺ- قال: ((لو يُعطى النّاس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه))[1]. رواه مسلم.

**وجه الاستدلال:**

تدلُّ الأحاديث السَّابقة على أنَّ الخصوم قد حضروا إلى رسول الله -ﷺ- للفصل فيما بينهم من الخصومات والمنازعات وقضى رسول الله -ﷺ- فيما بينهم و لم ينكر عليهم التّداعي عليه، فدلَّ ذلك على مشروعية الدَّعوى في السُّنّة.

**ثالثاً: الإجماع.**

لقد أجمع المسلمون من لدن صحابة رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا على مشروعية الدَّعوى في مجلس القضاء الشَّرعي، فقد نقل ابن قدامة ما نصُّه: "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين النّاس"[2].

**رابعاً: القياس.**

إنَّ الخصومات والمنازعات أمر واقع بين البشر وفي امتدادها فساد كبير -والله تعالى لا يحب الفساد- فكان لا بد من الفصل فيها بطريق الدَّعوى أمام القاضي إذ هي الّتي يترتّب عليها الوصول إلى الحق ولا يتمُّ إلا بها، فبهذا تكون مشروعة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٣٢/١٠.

## المطلب الثَّالث: أنـواع الـدَّعـوى

تنقسم الدَّعوى من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام:

**١- الدَّعوى الصَّحيحة:** وهي الدَّعوى الَّتي استوفت شروط الصِّحَّة في جميع أطرافها.

وحكمها: أنَّ القاضي يجب عليه سماعها والسَّير فيها طبق أحكام الشَّرع، فيُلزم الخصم بالحضور وبالجواب إذا حضر على وفق الدَّعوى، ويسمع بينة المدعي إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار ثم تُوجَّه اليمين إلى المدعى عليه عند عجز المدعي عن إحضار بيِّنته إذا طُولب بذلك.. إلى غير ذلك من الأمور الَّتي توصل إلى القضاء بالحق ورده إلى صاحبه بناءً على ما يراه القاضي بالبحث والاجتهاد والدِّراسة[1].

**٢- الدَّعوى الفاسدة:** وهي الَّتي لم تستوف شروط صحَّة الدَّعوى بأحد أطرافها ويمكن تلافيه، وذلك كما لو فقدت شرط تحرير الدَّعوى وتبيينها بياناً نافياً للجهالة فإنَّ هذه الدَّعوى تعتبر دعوى لكنَّها قابلة للتَّصحيح، ومثال ذلك: كما لو ادَّعى شخص على آخر بدين و لم يُبيِّن مقدار المبلغ.

---

(١) أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧، ١٣٧/٦. محمد أمين عمر بن عمر الشَّهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدُّر المختار"ط٢،بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢، ٥٤٤/٥. أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤، ٢٢٤/٦،٢٢٥. أبو البركات أحمد الدردير: الشَّرح الكبير على مختصر خليل مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٥/٤. زاد المستقنع ص٩٩. علي قراعة: الأصول القضائية في المرافعات الشَّرعية مصر، مطبعة الرَّغائب بدار المؤيد، ١٣٣٩، ص٤. القضاء في الإسلام ٩٦/٢.

وحكم هذه الدَّعوى: أنَّها تُردُّ إلى أن يُصحِّحَها المدَّعي فإن صحَّحها من النَّقص الموجود فيها أصبحت الدَّعوى صحيحة مسموعة وترتَّب عليها حكم الدَّعوى الصَّحيحة[1].

**٣- الدَّعوى الباطلة**: وهي الدَّعوى الَّتي اختلَّ ركنها أو شرط فيها ولا يمكن تلافيه، كأن يكون المدَّعى به غير ممكن عقلاً أوعادةً.

وحكم هذه الدَّعوى: أنَّها غير مسموعة ويرفضها القاضي ولا ينظر إليها لأنَّ النَّظر فيها وسماعها ضرب من العبث[2].

---

(١) أحمد بن قودر: مرجع سابق ١٣٧/٦، علي قراعة: مرجع سابق ص٤، محمد نعيم عبد السَّلام: مرجع سابق ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) محمد علاء الدِّين أفندي ابن الشَّيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين: قرة عيون الأخبار ط٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦، ٤١٠/٧. جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطي: الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩، ص٤٩٩.

## المطلب الرَّابع: سبب الـدَّعـوى

إنَّ سبب الدَّعوى هو إرادة تحصيل الحقوق الَّتي يـترتَّب عليهـا بقـاء النَّـوع الإنساني كالنِّكاح وما يتعلَّق به من النَّسـب، أو بقـاء مـا يمتلكـه المدَّعـي مـن أموال، أو ما يتعلَّق بحقِّه الشَّخصي كالمطالبة بالدِّفاع عن ذاتـه ممَّـن ثبـت أنَّـه تعرَّض لـه بمحاولـة الجـرح أو الضَّـرب. وهـذا لا يتحقَّـق إلا بتعـاطي أنـواع المعاملات من عقود وغيرها من التَّصرُّفـات، ومـن هـذه التَّصرُّفـات الدَّعـوى فإنَّها إمَّا أن تكون بأمر يعود إلى بقاء نسل الإنسان أو تكـون بـأمر يعـود إلى بقاء نفسه أو ما يتبعها[١].

---

(١) أكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتي: شـرح العناية على الهداية (بهـامش فتـح القديـر) ط١، بيروت، دار إحياء التُّراث العربـي ١٣١٦هـ، ١٣٧/٦. محمـد عـلاء الدِّيـن الحصكفي: الـدر المنتقى في شـرح الملتقىدار الفكـر ، ٢٥٠/٢. علي قراعـة: مرجـع سـابق ص٤. القضـاء في الإسلام ٩٣/٢.

## المطلب الخامس: ركـــن الــدَّعــوى

الرُّكن في اللُّغة: يطلق على جانب الشَّيء الأقوى[١].

ركن الدَّعوى في الاصطلاح: هو إضافة المدعي الحق إلى نفسه أو إلى من ناب منابه كولي أو وصي في حالة المنازعة[٢].

مثال ذلك: كأن يقول: لي على فلان كذا أو قِبلَ فلان كذا، أو لي عند فلان قطعةٌ أرض غصبها منّي وبنى عليها داراً أو جعلها بستاناً، فقد بيَّن المدَّعي في تلك الأقوال ركن الدَّعوى، أو قال: لقد قضيت الدَّين الَّذي كان عليَّ لفلان ويأتي بالبيِّنة، أو قال: أبرأني فلان ممَّا كان له عليَّ من حق فقد أوضح ركن الدَّعوى لأنَّ ركن الدَّعوى هو القول أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة[٣].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرَّازي: مختار الصِّحاح ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص٢٥٥.

(٢) محمد علاء الدِّين أفندي ابن الشَّيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين: مرجع سابق ٤٠٣/٧.
علي قراعة: مرجع سابق ص٤.

(٣) القضاء في الإسلام ٩٤/٢.

## المطلب السَّادس: أطـــــراف الــدَّعــوى

يقصد بأطراف الدَّعوى الأمور الَّـتي تسـتلزمها ولا تتصـوَّر بدونهـا، وهـي أربعة أطراف:

أ- المدعي.
ب- المدعى عليه.
جـ- المدعى به.
د- الدَّعوى.

فلذا لا بد من إيضاح من هو المدعي ومن هو المدعى عليه، والفرق بينهمـا حسبما ذكره الفقهاء لأنَّ معرفة الفرق بينهمـا مـن الأمـور اللازمـة للقـاضي الَّذي يتولَّى الفصل في أمور المنازعات بـين الخصمـين، وكذلـك ذكـر معنـى المدعى به والدَّعوى.

### أوَّلاً: تعريف المدعي والمدعى عليه:

عرَّف الفقهاء المدَّعي والمدعى عليه على النَّحو التَّالي:

أ- ذكر الحنفية بأنَّ المدَّعي من لا يجبر على الخصومـة إذا تركهـا والمدعـى عليه منْ يجبر على الخصومة إذا تركها[1].

ب- أما المالكية فقالوا: المدعي هو من تجرَّد قوله حال الدَّعـوى عـن مصـدق من أصل أو معهود عرفاً والمدعى عليه هو من تمسَّك بأصل أو عرف[2].

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٢٤/٦. أكمل الدِّين محمـد بـن محمـود البـابرتي: مرجع سابق ١٣٨/٦.

(٢) إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام الطبعـة الأخيرة، مصر، شركة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ، ٩٧/١. محمد بن محمـد بن عبـد الرَّحمن المعروف بالحطـاب: مواهـب الجليـل شرح مختصر خليـل، ط٢، بـيروت، دار الفكـر، ١٣٩٨، ١٢٤/٦. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٣/٤.

جـ- وعرَّفها الشَّـافعيَّة فقـالوا: المدَّعـي هـو مـن تجـرَّد قولـه عـن الظَّـاهر، والمدَّعى عليه من يوافق قوله الظَّاهر(١).

د- أمَّا الحنابلة فقالوا: المدَّعي مَن يُطالب غيره بحق يذكـر استحقاقه عليـه وإذا سكت ترك، والمدعى عليه هو المطالب وإذا سكت لم يترك(٢).

وهذا التَّعريف الأخير هو الَّذي أختاره وأميل إليه، وا لله أعلم.

**ثانياً: تعريف الدَّعوى.**

هي خبر يحتمل الصِّدق والكذب عن حق يتعلَّق بالمخبر على غـيره(٣). أي: أنَّ الدَّعوى ضارةٌ بالغير لأنَّها إخبار بحق النَّفس على الغير(٤).

**ثالثاً: تعريف المدَّعى به.**

هو: الحق المتنازع عليه الَّذي يطلبه المدعي من المدَّعى عليه.

---

(١) محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ٤/٤٦٤.

(٢) منصور بن يونيس البهوتي: مرجع سابق ٦/٣٨٤. مصطفى السيوطي الرحيباني: مرجـع سـابق ٦/٥٦٦.

(٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي: مرجع سابق ١/١٧.

(٤) محمد محـي الدِّيـن عـوض: إثبـات الحـدود والقصـاص والتَّعـازير جامعـة أم درمـان الإسـلامية، ١٤٠٤، ص٨٢،

## المطلب السَّابع: شـروط صحـة الـدَّعـوى

يشترط لصحَّة الدَّعوى عدَّة شروط هي:

**أوَّلاً**: تكليف المدَّعي والمدَّعى عليه: فإذا كان المدعـي مجنونـاً أو صبيًّاً غـير مميز فلا تعتبر الدَّعوى الصَّادرة منه صحيحة. أمَّا إذا كان الصَّبي مأذوناً لـه في التِّجارة فتقبل دعـواه فيمـا أذن لـه بـه، إلا أنَّـه يصـح لوليـه أو الوصـي عليـه الدَّعوى نيابة عنه، وكذلك إذا كان المدعى عليـه مجنونـاً أو صبيًّاً فـلا تصـح الدَّعوى عليه. أمَّا إذا كان لهما ولي أو وصي حاضر فتقبل الدَّعـوى عليهمـا. وإذا لم يكن لهما ولي أو وصي فلا تسـمع الدَّعـوى المقدمـة ضدهمـا لأنَّـه لا يترتَّب عليها أي أثر(١).

**ثانياً**: أن يكون المدعى عليه معلوماً: فإن كان المدَّعى عليه مجهولاً لم تصـح الدَّعوى لأنَّ فائدة الدَّعوى الإلزام والحكم إذا ثبتت بأحد الأسباب من بيِّنـة أو إقرار أو نكول عن اليمـين، فـإذا لم يكـن المدَّعـى عليـه معلومـاً لم يتحقَّـق الإشهاد والإلزام ولم يوجد أحد يكلف بأداء حق المدَّعي(٢).

**ثالثاً**: أن يكون المدَّعى به معلوماً: فلا تصح الدَّعـوى إذا كـان المدَّعـى بـه مجهولاً، لتعذُّر الشَّهادة والقضاء بالمجهول والعلم بالمدَّعى عليـه، وإنَّمـا يحصـل

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٢٢/٦. محمـد الخطيـب الشـربيني: مرجـع سـابق ١١٠/٤. إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١٣٣/١. علي قراعة: مرجع سـابق ص٧. منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق ٣٨٤/٦. شـوكت محمـد عليـان: الوجـيز في الدَّعـوى والإثبات في الشَّريعة بيروت، مؤسسة الرِّسالة، ص١٠،

(٢) محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ١٠٩/٤. علي قراعة: مرجع سابق ص٧.

أحد أمرين: بالتّسمية والوصف أوبالإشارة[1]، فمعرفة المدَّعي به أمر ضروري لأنَّ المقصود بالدَّعوى هو القضاء بما تضمَّنته للمدَّعي على المدعى عليه، ويحتاج إلى الإشهاد وكل من الشَّهادة بالمجهول والقضاء به لا يصح لعدم الفائدة، وكذلك الدَّعوى بالمجهول تكون غير صحيحة ولكن العلماء استثنوا من هذا الشَّرط بعض القضايا الّتي ترجع إلى المغصوب الهالك والرَّهن والوصيَّة والإقرار بحق مجهول والإبراء بالمجهول[2].

**رابعاً**: أن تكون الدَّعوى في مجلس القضاء: والمراد بمجلس القضاء مكان جلوس القاضي للحكم، فلو كانت الدَّعوى في غير مجلس القضاء لم تعتبر صحيحة، ولم يكلف المدعى عليه بالجواب لأنَّ الغرض من الدَّعوى مطالبة المدعي عليه بالحق واستيفاؤه منه ولا يتحقّق ذلك إلا في مجلس القضاء لأنَّ ذلك من اختصاص القاضي دون غيره[3].

**خامساً**: أن يكون المدَّعى به ممَّا يحتمل الثُّبوت عقلاً وعادةً: فإن كان المدَّعى به مستحيل الثُّبوت عقلاً وعادةً فلا تصحُّ الدَّعوى به، أمَّا إذا كان

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٦/٢٢٢. محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ٤/١٠٩. إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١/١٠٠، القضاء في الإسلام ٢/٩٧، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٦٦.

(٢) علي قراعة: مرجع سابق ص٧.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ٤/٢٩١. محمد أمين عمر بن عمر الشّهير بابن عابدين: مرجع سابق ٥/٥٣٤. أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٦/٢٢٢. أبو يحيى زكريا الأنصاري: فتح الوهاب، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ٦/٢٢٧-٢٢٨. مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهي ٦/٥٠٢،٥٠٣. علي قراعة: مرجع سابق ص٨، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٦٦. شوكت محمد عليان: مرجع سابق ص١٢. القضاء في الإسلام ٢/٩٧.

المدَّعى به غير مستحيل الثُّبوت عقلاً وعادةً لم يمنع هذا من سماع دعواه وقبول النَّظر فيها من القاضي، أمَّا المستحيلة عقلاً وعادةً فلا تصح ولا ينظر إليها لأنَّ النَّظر فيها مضيعة للوقت والجهد(١).

**سادساً**: أن تكون بألفاظ تدلُّ علي الجزم واليقين: فلو قال المدَّعي أشكُّ أو أظنُّ أنَّ لي على فلان كذا أو ما شابه ذلك لم تصح الدَّعوى لعدم التَّحقُّق فكانت أشبه بالمجهول(٢).

**سابعاً**: عدم التَّناقض: فإذا صدر من المدَّعي ما يناقض دعواه لم تعتبر الدَّعوى صحيحة لاستحالة الجمع بين الشَّيء وضده(٣).

مثال ذلك: أن يقر شخص أمام القاضي بعين في يده لشخص آخر فيأمره القاضي بتسليمها ثم يدعى أنَّه اشتراها من المقر له في تاريخ سابق على وقت الإقرار فلا تقبل دعواه لأنَّ كلامه الأول يناقض كلامه الثَّاني فالأول يقتضي إثبات ملك العين لغيره وقت الإقرار والثَّاني يقتضي ملكيتها لنفسه في ذلك

---

(١) محمد أمين عمر بن عمر الشهير بابن عابدين: مرجع سابق ٥٤٤/٥. أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٢٢/٦. عثمان بن محمد الزيلعي: مرجع سابق ٢٩١/٤. إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١٠٣/١. منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق ٣٤٤/٦، النِّظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٦٤.

(٢) محمد أمين عمر بن عمر الشهير بابن عابدين: مرجع سابق ٥٤٣/٥، محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ١٠٩/٤. إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١٠٢/١. منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق ٥٠١/٦. شوكت محمد عليان: مرجع سابق ص١١.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٢٣/٦، محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ١١٠/٤. إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١٠٣/١. منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق ٣٤٤/٦، علي قراعة: مرجع سابق ص١٠-١١، النِّظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٦٤، القضاء في الإسلام ٩٩/٢.

الوقت، ومن المحال عقلاً أن تكون العين مملوكة لشخصين على وجه الكمال وفي وقت واحد.

وقد استثنى العلماء من ذلك: النّسب والطّلاق والعتق، فإنَّ التّناقض فيهما لا يعتبر مانعاً من صحّة الدَّعوى لأنّهما من الأمور الّتي تخفى على النّاس ولا يعلم بها إلا من تخصُّه ويكون طرفاً فيها.

ومثال ذلك: كما لو ادَّعى شخص أنّه رقيق لفلان ثم ادَّعى بأنّه قد اعتقه لقبلت دعواه، وكذلك الشّأن في قضايا الطّلاق وعدمه تُسمع الدَّعوى من المرأة الّتي أقرَّت أنّها في عصمة زوجها ثم ادَّعت بأنّه طلّقها.

**ثامناً**: أن تكون الدَّعوى ملزمة للخصم في حالة ثبوتها بحق من الحقوق: فإذا لم يترتّب عليها إلزام الخصم بشيءٍ في حالة ثبوتها لم تصح ولم يجز تكليف المدَّعى عليه بالجواب، وليس للقاضي أن ينظر فيها أو أن يطلب من المدَّعي أدلّة على صحة دعواه؛ إذ سماعها والاشتغال بإثباتها ضرب من العبث وتضييع للوقت فيما لا طائل من ورائه(١).

ومثال ذلك: لو ادَّعى شخص على آخر حاضراً أنّه وكّله فالقاضي لا يسمع هذه الدَّعوى لأنَّ المدَّعى عليه في استطاعته أن يعزله في الحال، فعلى تقدير ثبوتها لا يلزم بشيء.

**تاسعاً**: أن يكون هناك نزاع حقيقي بين المدَّعي والمدَّعى عليه: فإذا لم يكن هناك نزاع حقيقي لم تعتبر الدَّعوى صحيحة ولم يجز للقاضي أن ينظر فيها،

---

(١) إبراهيم بن علي بن فرحون: مرجع سابق ١٠١/١. محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ١٠٩/٤. علي قراعة: مرجع سابق ص١٠، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١٩٦/١، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٦٦.

ولا يحق له أن يصرف نظره عن تلك الدَّعوى إلا إذا قامت عنده أدلَّة قويَّة تدلُّ على حقيقة ما قصده المتداعيان[١].

**عاشراً**: أن تكون الدَّعوى بحضرة الخصم: فالدَّعوى الَّتي ترفع ضد شخص غائب لا تسمع، و هذا عند الحنفية وخالفهم في ذلك الشَّافعيَّة حيث أجازوا الحكم على الغائب، أمَّا الحنابلة فبعضهم قال بصحة الحكم على الغائب في جميع الحقوق وبعضهم قال بصحتها في حقوق الآدميين دون حقوق اللّه تعالى[٢].

**الحادي عشر**: أن تكون الدَّعوى صادرة من صاحب الحق أو وكيله أو الولي أو الوصي: فإذا تقدَّم بالدَّعوى شخص غير مفوض كالوكيل أو الولي أو الوصي لم تسمع الدَّعوى ولا يُنظر فيها من قبل القاضي. كما لو ادَّعى شخص على آخر بحق لغيره دون أن يكون مفوضاً، ففي تلك الحالة لا تسمع دعواه، أمَّا الدَّعوى المتعلِّقة في حقوق ا لله تعالى فلا يشترط فيها هذا الشَّرط لأنَّها تقام حسبةً لِلَّه[٣].

هذه هي أهم الشُّروط الواجب توفُّرها في كل دعوى لتكون صحيحة وتستحق أن ينظر فيها القاضي، وقد أوردتها مجملة؛ فإنَّ بعضها في أطراف الدَّعوى وبعضها في ركن الدَّعوى وبعضها في مكان الدَّعوى.

---

(١) نظرية الإثبات ٣٨/١، النَّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١٩٧/١.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق، ٢٢٢/٦، تبيين الحقائق ٢٩١/٤. عثمان بن محمد الزيلعي: مرجع سابق، ٥٤٣/٥، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣٩٧/٤. علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٧، ٢٩٩/١١.

(٣) عبد ا لله علي الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ١٩٧/١. شوكت محمد عليان: مرجع سابق ص١٢.

# الفصل الثالث

# الإقرار وحجِّيته وحكمه والفرق بينه وبين الشَّهادة

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المبحث الثَّاني: حجية الإقرار

المبحث الثَّالث: حكم الإقرار.

المبحث الرَّابع: الفرق بين الإقرار والشَّهادة

# الفصل الثالث

# الإقرار وحجيته وحكمه والفرق بينه وبين الشهادة

## المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللّغة والاصطلاح

### المطلب الأول: الإقــرار في اللّغــــة

يُقال: قَرَّر الشَّيء في المكان أَقَرَّه والشَّيء في محلّـه تركـه قـارًّا. ويُقـال: قـرَّ الطَّائر في وكره، وقرَّر العامل على عمله، وفلاناً بالذَّنب: حمله على الاعتراف به. ويُقال: قرَّر فلاناً على الحق: جَعَلَه معترفاً مُذعناً له[(١)].

فالإقرار إذاً هو: الاعتراف[(٢)].

### المطلب الثَّاني: الإقرار في اصطلاح الفقهاء

لقـد عـرَّف الفقهـاء الإقـرار بتعـاريف عديـدة ولكنّهـا متقاربـة إلى حـد كبـير، وسنذكر تعريفاً واحداً لكل مذهبٍ من المذاهب الفقهيَّة الأربعة على النَّحو التَّالي:

أ- تعريف الإقرار لدى الحنفية: هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حقـاً ثابتاً فيسكن قلب المقر له إلى ذلك[(٣)].

ب- تعريف الإقرار لدى المالكيَّة: هو اعتراف بما يوجب حقّـاً علـى قائلـه بشروطه[(٤)].

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق ٧٢٥/٢.

(٢) جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور: مرجع سـابق ٣٥٨٢/٥، محمـد بـن أبـي بكـر الـرازي: مرجع سابق، ص٥٢٨، إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، ٧٢٥/٢.

(٣) عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختارط٣، بـيروت، دار المعرفـة ١٣٩٥، ١٢٧/٢.

(٤) الفقه الواضح ٩١/٢.

جـ- تعريف الإقرار لدى الشَّافعيَّة: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر لغيره[1].

د- تعريف الإقرار لدى الحنابلة: هو إظهار مكلَّف مختار ما عليه -بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس، أو على موكِّله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[2].

والَّذي أرى -والله أعلم- أنَّ تعريف الحنابلة للإقرار هو الرَّاجح والأقرب إلى الصَّواب؛ لاشتماله على كافة أغراض الإقرار.

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢/٢٦٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشَّهير بابن النجار: منتهى الإرادات بيروت، عالم الكتب، ص٦٨٤،

# المبحث الثّاني: حُجِّيــــة الإقـــرار

الإقرار حجَّة شرعيَّة ودليل كاف لإثبات الدَّعوى الجنائيَّة، فمتى ما أقرَّ الشَّخص بما نسب إليه من اتِّهام ثبتت عليه التُّهمة وأخذ العقوبة اللازمة.

والإقرار حجَّة قاصرة على المقر لا يتعدَّاه إلى غيره، لذلك فقد ثبت الأخذ بالإقرار في الشَّريعة الإسلاميَّة دليلاً من أدلَّة الإثبات المتَّفق عليها، وثبت ذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

## المطلب الأول: حجِّية الإقرار من الكتاب

لقد وردت آيات كثيرة في القرآن تدلُّ على حجِّية الإقرار منها:

١- قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسط شُهداء لِلَّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيَّاً أو فقيراً فالله أولى بهما فلاتتَّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنَّ الله كان بما تعملون خبيراً**﴾[1].

الشَّاهد في الآية الكريمة قوله: ﴿**كونوا قوَّامين بالقسط شهداء لِلَّه ولو على أنفسكم**﴾ قال المفسِّرون: شهادة المرء على نفسه إقرار[2].

٢- قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النَّبيِّين لِما آتيتكم من كتابٍ وحكمةٍ ثم جاءكم رسول مصدِّقٌ لما معكم لتؤمنُنَّ به ولتنصرنَّه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشَّاهدين**﴾[3].

---

(١) سورة النِّساء، آية (١٣٥).

(٢) أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده: مرجع سابق ٣١٩/٨.

(٣) سورة آل عمران، آية (٨١).

الشَّاهد قوله تعالى: ﴿**أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا**﴾ فيه بيان أنَّه طلب منهم الإقرار ولو لم يكن الإقرار حجَّة لما طلبه[١].

٣- قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا تداينتم بديـنٍ إلى أجـلٍ مسـمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأب كاتبٌ أنْ يكتب كما علَّمه الله فليكتب وليملل الَّذي عليه الحق وليتَّق الله ربَّه ولا يبخـس منه شيئاً فإن كان الَّـذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هـو فليُمْلِل وليُّه بالعدل...**﴾[٢] الآية.

الشَّاهد قوله: ﴿**وليملل الَّذي عليه الحق وليتَّق الله ربَّـه ولا يبخس منه شيئاً**﴾ بيانه أنَّ الله تعالى أمر بإملاء مَـن عليـه الحق، فلـو لم يلزمـه بـالإملاء شيء لما أمر به والإملاء لا يتحقَّق إلا بالإقرار[٣].

٤- قولـه تعـالى: ﴿**وإذ أخـذ ربُّـك مـن بـني آدمَ مـن ظُهُورِهـم ذُرِّيتهـم وأشهدَهم على أنفسـهم ألسـتُ بربكـم قـالوا بلـى شـهدنا أن تقولـوا يوم القيامة إنَّا كنا عن هذا غافلين**﴾[٤].

الشَّاهد قوله: ﴿**ألستُ بربكم قالوا بلـى شـهدنا**﴾ بيـان أنَّـه طلـب منهـم الإشهاد عليهم والإقرار منهم، ولو لم يكن الإقرار حجَّة لما طلبه.

٥- قوله تعالى: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحـاً وآخـر سيِّئاً عسى الله أن يتوب عليهم إنَّ الله غفورٌ رحيم**﴾[٥].

الشَّاهد قوله: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم**﴾ أي: أقرُّوا بذنوبهم[٦].

---

(١) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بـابن الهمـام: فتـح القديـرط١، بـيروت، دار إحيـاء التُراث العربي، ١٣١٦هـ، ٣١٩/٨.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٣١٩/٨.

(٤) سورة الأعراف، آية (١٧٢).

(٥) سورة التَّوبة، آية (١٠٢).

(٦) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٧٣، ٢٤١/٧.

## المطلب الثَّاني: حُجِّية الإقرار من السُّنة

١- عن أبي هريرة[١] وزيد بن خالد الجهني[٢]، قالا: (كُنَّا عند النَّبي -ﷺ- فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله، ألا قضيت بيننا بكتاب الله! فقام خصمه -وكان أفقه منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. قال: قل، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً[٣] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني مائة جلدة وتغريب عام وعلى امرأته الرَّجم، فقال النَّبي -ﷺ-: والَّذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[٤]. أخرجه الجماعة.

٢- عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله -ﷺ- رجلٌ من النَّاس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إنِّي زنيت. يريد نفسه، فأعرض عنه النَّبي -ﷺ- فتنحَّى لشق وجهه الَّذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت،

---

(١) هو: عبد الرَّحمن بن صخر الدُّوسي، صحابي جليل أسلم عام خيبر وشهدها مع النَّبي -ﷺ- وروى عنه أحاديث كثيرة، تُوفِّي بالمدينة عام ٥٧هـ. "انظر: أسد الغابة ٣١٥/٥، الإصابة ٢٠٢/٤".

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني صحابي جليل أسلم قبل فتح مكة، تُوفِّي بالمدينة سنة ٧٨هـ وكان عمره ٨٥ سنة. "انظر: الطَّبقات الكبرى ٣٤٤/٤".

(٣) العسيف: الأجير. انظر: مختار الصِّحاح ص٤٣٢.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ٢٠٧/٨-٢٠٨، مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٥/٣-١٣٢٦، محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي: سنن التِّرمذي، ط١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٦هـ، ٢٠٥/٦-٢٠٦. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر، ٤٦٣/٢. أحمد بن شعيب النسائي: سنن النَّسائي، ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٤٠/٨-٢٤١،.

فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النَّبي -ﷺ- الَّذي أعرض عنه، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النَّبي -ﷺ- فقال: ((أبك جنون؟)) قال: لا يا رسول الله، فقال: ((أحصنت؟)). قال: نعم يا رسول الله، قال: ((اذهبوا فارجموه)) [1]. رواه البخاري ومسلم.

٣- عن أنس بن مالك: (أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: مَن فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتَّى سُمِّي اليهودي فأشارت: نعم، فأتي به النَّبي -ﷺ- فلم يزل به حتَّى أقر به، فرضَّ رأسه بالحجارة) [2]. رواه البخاري ومسلم.

٤- عن عمران بن حصين: (أنَّ امرأة من جهينة أتت النَّبي -ﷺ- وهي حبلى من الزِّنى فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأَقِمه عليَّ، فدعا نبيُّ الله وليَّها فقال: ((أَحْسِن إليها فإذا وضعت فأتني بها))، ففعل، فأمر النَّبي -ﷺ- فشكَّت ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صَلَّى عليها، فقال له عمر: تُصَلِّي عليها يا نبي الله وقد زنت!؟ فقال: لقد تابت توبة. لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لِلَّه تعالى! [3]. أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرمذي.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ٢٠٧/٨، مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣١٨/٣.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ٥/٩، مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٢٩٩/٣-١٣٠٠، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٨٧/٢.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٤/٣، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: مرجع سابق ٢١١/٦-٢١٢، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٦١/٢-٤٦٢.

٥- عن أبي أميَّة المخزومي أنَّ النَّبي -ﷺ- أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -ﷺ-: ما إخالُكَ سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: ((استغفر اللَّه وتب إليه)). فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: ((اللهم تُب عليه)) ثلاثاً[١]. رواه أبو داود والنَّسائي.

٦- ما رُوي أنَّ عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنِّي سرقت جملاً لبني فلان فطَهِّرني، فأرسل إليهم النَّبي -ﷺ- فقالوا: إنَّا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النَّبي -ﷺ- فقطعت يده[٢]. رواه ابن ماجه

٧- عن زيد بن أسلم[٣] أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزِّنا على عهد رسول الله -ﷺ- فدعا له رسول الله -ﷺ- بسوط فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله -ﷺ- فجلد ثم قال: ((أيُّها النَّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. مَن أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنَّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)) [٤]. أخرجه مالك في الموطأ.

---

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٤٧/٢، أحمد بن شعيب النسائي: مرجع سابق ٦٧/٨.

(٢) محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه دار الفكر٨٦٦/٢ كتاب الحدود، باب تلقين السَّارق.

(٣) هو: زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطَّاب يُكنَّى أبا أسامة وكان من جملة الموالي علماً وديناً وثقةً وكان من العلماء العباد والفضلاء، تُوفِّي في ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٠هـ. "انظر: التَّمهيد لابن عبد البر ٢٤٠/٣-٢٤٣ ترجمة زيد بن أسلم".

(٤) شرح موطأ الإمام مالك ٩٩/٥، كتاب الحدود، باب فيمن اعترف على نفسه بالزِّنا.

وجه الاستدلال من الأحاديث السَّابقة:

إنَّ جميع الأحاديث تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المقر مُؤاخذ بإقراره، وأنَّ الإقرار حجَّة قويَّة عليه فيما يتعلَّق بالجنايات، ففي حالة الإقرار تثبت التُّهمة على المقر ولا تتعدَّاه إلى غيره.

ونلاحظ في الأحاديث السَّابقة أنَّه لم يقم الحد أو العقوبة على أحد إلا بعد إقراره، وذلك لأنَّ أحكام الشَّريعة لا تبنى على الشَّك وإنَّما على اليقين.

## المطلب الثَّالث: الإجماع على حجِّية الإقرار

لقد أجمع علماء الأُمَّة الإسلاميَّة على أنَّ المقر يُؤاخذ بإقراره، وأنَّ الإقرار حُجَّة على المقر.

فقد جاء في شرح فتح القدير ما نصُّه: "فإنَّ المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حُجَّة من لدنِّ رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا من غير نكير"(١).

وجاء في كتاب تبيين المسالك لتدريب السَّالك ما نصه: "ولا خلاف عند جميع الأئمَّة أنَّ المكلَّف غير المحجور مؤاخذ بإقراره طائعاً في صحَّته"(٢).

كما ذكر صاحب الإقناع في ذلك ما نصه: "...وأجمعت الأمَّة على المؤاخذة به"(٣).

وقال ابن قدامة في كتاب المغني ما نصه: "وأمَّا الإجماع فإنَّ الأئمَّة أجمعت على صحَّة الإقرار..." (٤).

---

(١) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، ط١، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، ١٣١٦هـ ٦/٢٨١.

(٢) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ٤/٣٨٢.

(٣) أبو النجا شرف الدِّين موسى الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ١/٢٩٩.

(٤) عبد الله بن أحمد قدامة: المغني الرياض، مكتبة الرياض، ١٤٠١هـ ٧/٢٦٢.

## المطلب الرَّابع: حُجِّية الإقرار من القياس

إنَّ الإقرار إخبار ينفي عن المخبر التُّهمة والرِّيبة في الكذب على نفسه، لأنّ العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضربه، ولهذا ترجَّح جانب الصِّدق في حق نفسه وكان الإقرار أكد من الشَّهادة؛ فالإنسان إذا اعترف لا تسمع عليه الشَّهادة[1]، وإنّما يحتاج للشَّهادة إذا لم يعترف. فلظهور دليل الصِّدق في الإقرار كان العمل به ممَّا يؤيِّده العقل.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٦٢/٧، منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق ٤٤٨/٦، محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ٢٣٨/٢، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٢٨١/٦، عثمان بن علي الزيلعي: مرجع سابق ٣/٥.

# المبحث الثالث: حكـــم الإقـــرار

لم يرد في الكتاب والسُّنّة الأمر بالإقرار ولا الحث عليه لِمَن ارتكب حدًّا لِلّه وإنّما ورد الشّرع بالسّتر والاستتار والتّعريض للمقر بالرُّجوع، فعلماء الأمة الإسلاميَّة متّفقون على أنَّ الإنسان المسلم إذا ارتكب حدًّا لِلّه و لم يقر على نفسه لإقامة الحد عليه يريد بذلك أن يستر على نفسه وأن يتقي ا الله عزوجل ولا يعود لمعصيته، لا يعتبر بذلك عاصٍ لِلّه لأنَّ حقوق ا الله تعالى مبنيَّة على السَّتر والتّسامح بخلاف حقوق الآدميين المبنية على المشاحة.

فالحقوق نوعان: منها ما يتعلّق بحقوق ا الله تعالى، ومنها ما يتعلّق بحقوق الآدميين.

## المطلب الأول: ما يتعلّق بحقوق ا الله تعالى

اتّفق العلماء على أنَّ السَّتر فيها مباح والإقرار مباح. ولكنّهم اختلفوا في أيهما أفضل السَّتر أو الإقرار على رأيين:

**الرَّأي الأول**: ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشّافعيَّة والحنابلة[1] إلى: أنَّ السَّتر أفضل من الإقرار، وذلك لأنَّ حقوق ا الله تعالى مبنيَّة على السَّتر بخلاف حقوق العباد فهي مبنيَّة على المشاحة.

واشترطوا لذلك: أن يتوب إلى ا الله عزَّوجل ولا يعود لمعصية لأنَّ ا الله عزّوجل يقبل التّوبة عن عباده.

---

(١) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٢٢٣/٥، حاشية الرُّهوني ١٤٠/٦، محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ١٢٤/٦. عبد ا الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢١٢/٨-٢١٣.

كما ذهبوا إلى أنّه يستحب للإمام أو القاضي أو من ينوب منابهما أن يعرض للمقر بالرُّجوع عن إقراره.

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزِّنا على عهد رسول الله -ﷺ- فدعا له رسول الله -ﷺ- بسوط فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله -ﷺ- فجلد، ثم قال: ((أيُّها النَّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. مَن أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنَّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله))[1]. أخرجه مالك في الموطأ.

٢- عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من بني أسلم جاء إلى أبي بكر الصِّدِّيق فقال له: إنَّ الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإنَّ الله يقبل التَّوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتَّى أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال له مثل ماقال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتَّى جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله -ﷺ- حتَّى إذا أكثر عليه بعث رسول الله -ﷺ- إلى أهله فقال: أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنّه لصحيحٌ، فقال رسول الله، أبكرٌ أم ثيِّبٌ؟ فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسول الله، فأمر به رسول الله -ﷺ- فرجم)[2]. أخرجه مالك في الموطأ.

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ (رواية يحيى اللّيثي) ط٥، بيروت، دار النَّفائس، ١٤٠١هـ، ص٥٩٣.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي: مرجع سابق ص٥٩.

٣- وفي حديث ماعز بن مالك[1] أنَّ رسول الله -ﷺ- أعرض عنه حين أقرَّ عنده أربع مرَّات وفي كل مرَّة يعرض عنه حتَّى تمَّم إقراره ثم قال: ((لعلَّك قبَّلت أو غَمَزْت أو نظرت)) [2]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٤- وعن أبي أميَّة المخزومي: (أنَّ النَّبي -ﷺ- أتى بلص قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -ﷺ-: ما إخالُكَ سرقت؟ قال: بلى، ثم قال: ما إخالُكَ سرقت؟ قال: بلى، فأمر به فقطع...) [3] الحديث.

٥- عن سعيد بن المسيب[4] أنَّه قال: بلغني أنَّ رسول الله -ﷺ- قال لرجل من أسلم يُقال له هزَّال[5]: ((يا هزَّال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك))[6]. أخرجه مالك في الموطأ.

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، الصَّحابي الَّذي أصاب الذَّنب في عهد رسول الله -ﷺ- وندم وتاب وأقام عليه رسول الله -ﷺ- الحد، ويُقال: إنَّ اسمه غريب وماعز لقب، وقد كتب له رسول الله -ﷺ- بإسلام قومه. "انظر: الطَّبقات الكبرى ٣٢٤/٤، أسد الغابة ٢٧٠/٤".

(٢) صحيح البخاري ٢٠٧/٨، صحيح مسلم ١٣١٩/٣، سنن أبي داود ٤٥٨/٢.

(٣) سنن أبي داود ٤٤٧/٢، سنن النَّسائي ٦٧/٨، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢، السُّنن الكبرى ٢٧٦/٨.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، من فقهاء المدينة السَّبعة، ولد سنة ١٥هـ وتُوفِّي سنة ٩٤هـ. "انظر: البداية والنِّهاية ٩٩/٩".

(٥) هو: هزَّال بن ذياب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن الأسلمي، وجاريته هي الَّتي وقع عليها ماعز بن مالك وأقرَّ بالزِّنا فأقام الرَّسول -ﷺ- الحد. "انظر: الطَّبقات الكبرى ٣٢٣/٤، الإصابة ٦٠٢/٣، أسد الغابة ٦٠/٥".

(٦) موطأ مالك ص٥٩٠، باب ما جاء في الرَّجم.

**الرَّأي الثَّاني**: ذهب الظَّاهريَّة[1] إلى: أنَّ اعتراف المرء على نفسه أمام الحاكم أفضل من السَّتر، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبادة بن الصَّامت[2] -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مجلس فقال: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النَّفس الَّتي حرَّم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه))[3] رواه البخاري ومسلم.

٢- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: في الجهنية حينما قال له عمر: تصلِّي عليها وقد زنت!؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لِلَّه تعالى))[4]. رواه مسلم وأبو داود.

٣- ثناء النَّبي -صلى الله عليه وسلم- على توبة ماعز والغامديَّة فقد قال: ((إن توبة ماعز ((لو قسمت بين أمة لوسعتهم))[5]، وأنَّ الغامدية ((لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له))[6].

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظَّاهري: المُحلَّىبيروت، دار الآفاق الجديدة، ٥٣/١٣.

(٢) هو: عبادة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، تُوفِّي سنة ٣٤هـ. "انظر: الإصابة ٢٦٨/٢".

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ١٦٢/٨، مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ٢٢٣/١١.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٤/٣، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٦٢/٢.

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٢/٣.

(٦) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٤/٣، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٦٢/٢.

## الرَّاي الرَّاجح:

بالنَّظر إلى الآراء والأدلَّة يظهر لي -وا لله أعلم- أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الرَّاجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأنَّ الدِّين الإسلامي حريص كل الحرص على السَّتر على المسلم ويأمر المسلم الَّذي اُبتلي بشيء من هذه القاذورات أن يستتر بستر ا لله. كما يحثُّ المسلم على ستر أخيه المسلم ويؤيد ذلك قول الرَّسول -ﷺ- لهزَّال: ((لو سترته بردائك لكان خيراً لك))[1]. كما يأمرنا بدرء الحدود عن المسلمين والتَّعريض للمقر بالرُّجوع عن إقراره كقول الرَّسول -ﷺ- لماعز: ((لعلَّك قبَّلت أو نظرتَ أو غمزت))[2]. وقوله للسَّارق: ((ما إخالُكَ سرقت))[3]. كل ذلك بهدف السَّتر على المسلم. ولأنَّ المسلم إذا اعترف بذنبه و لم يستر على نفسه أصبح عرضة لألسن النَّاس. والنَّاس يعيرون ولا يغيرون وا لله تعالى يغير ولا يعير، فعلى المسلم أن يستر نفسه ما دام بستره لا يضيع حق لأحد لأنَّ الحدود الخالصة لِلّه تعالى حقٌّ له وا لله غني عن حقوقه وحقوقه مبنية على السَّتر والتَّسامح بخلاف حقوق العباد.

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي: مرجع سابق ص٥٩٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: مرجع سابق ٢٠٧/٨، مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣١٩/٣، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٥٨/٢.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٤٧/٢، أحمد بن شعيب النسائي: مرجع سابق ٦٧/٨، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢، السنن الكبرى ٢٧٦/٨.

## المطلب الثَّاني: حكم الإقرار فيما يتعلَّق بحقوق الآدميين

أجمع العلماء على أنَّه يجب الإقرار بحقوق الآدميين وبحقوق اللَّه تعالى الَّتي لا تدرأ بالشُّبهات[١]، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسط شهداء لِلَّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غَنِيًّا أو فقيراً فاللَّه أولى بهما فلا تتَّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تُعرضوا فإنَّ ا لله كان بما تعلمون خبيرا**﴾[٢].

وبقوله تعالى: ﴿**فإن كان الَّذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُمْلِل وليُّه بالعدل**﴾[٣] والإملال: الإقرار.

---

(١) عبد ا لله بن علي الركبان: مرجع سابق ٢/٦٠.

(٢) النّساء، آية (١٣٥).

(٣) البقرة، آية (٢٨٢).

# المبحث الرّابع: الفرق بين الشّهادة والإقرار

## المطلب الأول: تعريف الشّهادة في اللُّغة والاصطلاح

١- تعريف الشَّهادة في اللُّغة:

الشَّهادة في اللُّغة خبر قاطع، تقول: شَـهِدَ على كـذا في بـاب سَلِمَ وربما قالوا: شهد الرَّجل بسكون الهاء تخفيفاً، وقولهـم: أشـهد بكـذا أي أحلـف و شَهِد له بكذا أي أدَّى ما عنده من الشَّهادة فهو شاهد[١].

فالشَّهادة إذاً هي الإخبار بما شاهده.

٢- تعريف الشَّهادة اصطلاحاً:

عرَّف العلماء الشَّهادة بتعريفات متعدِّدة نذكر بعضاً منها:

أ- عُرِّفـت بأنَّهـا: "إخبـار صـدق لإثبـات حـقٍّ بلفـظ الشَّـهادة في مجلـس القضاء"[٢].

ب- وعُرِّفت بأنَّها: "إخبار حاكم عن علم ليقضـي بمقتضـاه"[٣]. أو هـي: "إخبار ممَّا حصل فيه التَّرافع وقصد به القضاء وبت الحكم"[٤].

جـ- وعرَّفها الشَّافعيَّة بأنَّها: "إخبار عند حاكم عن شيء بلفظ خاص"[٥].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق ص٣٤٩.

(٢) البحر الرَّائق ٥٦/٧، الدُّر المختار ٣٦٩/٤، فتح القدير ٢/٦.

(٣) الشَّرح الكبير ١٦٤/٤.

(٤) محمد بن عرفة الدسوقي: مرجع سابق ١٦٥/٤.

(٥) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشـرقاوي: حاشية الشَّرقاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ٥٠٢/٢،

د- وعند الحنابلة هي: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[١]. أو هي: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت"[٢].

وبالنّظر إلى التّعريفات السّابقة أرى أنّ التّعريف الرّاجح هو التّعريف الأول لأنّه جامع مانع.

فقوله: "إخبار صدق" يخرج الأخبار غير الصادق.

وقوله: "لإثبات حق" يخرج الإخبار الصّادق بغير إثبات حق كالقصص والحكايات.

وقوله: "بلفظ الشّهادة" يخرج الألفاظ الأخرى غير لفظ الشّهادة.

وقوله: "في مجلس القضاء" يخرج ما إذا كانت في غيره فلا تعتبر.

## المطلب الثّاني: الفرق بين الشّهادة والإقرار

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الشّهادة والإقرار دليلان من أقوى أدلّة الإثبات الّتي تساعد على كشف الحقيقة، ولكنّ هناك فروقاً بينهما، وبيانها كما يلي:

١- الإقرار إخبار بحق على المتكلّم، والشّهادة إخبار بحق على غيره[٣].

٢- الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، والشّهادة حجّة متعدّية إلى الغير[٤].

---

(١) أبو النّجا شرف الدّين موسى الحجاوي: الإقناع، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ٤/ ٤٣٠.

(٢) منصور بن يونس البهوتي: الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ، ٢/٢٧٣.

(٣) سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ط٢، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٥، ص٢١.

(٤) فتح القدير ٧/٢٩٩، المبسوط ١٧/١٨٥، كشاف القناع ٦/٤٠٤، طرق القضاء ص١٥٢، النّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٧٦-٧٧، بحث رجوع المتهم عن الإقرار الصّادر منه، الرّياض المركز العربي للدّراسات الأمنية ٢٠/٢٤، شعبان ١٤٠٢هـ د. محي الدّين عوض.

٣- الإقرار يقبل من العدل والفاسق ولا يشترط عدالة المقر، أما الشَّهادة فلا تقبل إلا من العدل[١].

٤- يصح الإقرار بالمعلوم والمجهول.

ومثال الإقرار بالمجهول لو قال: زنيت بامرأة ولا أعرفها صحَّ إقراره ويُحدُّ، أمَّا الشَّهادة فلا تصحُّ إلا بالمعلوم والعلم بالمشهود به شرط لصحة الشَّهادة[٢]، لقوله ﷺ: ((إذا علمت مثل الشَّمس فاشهد وإلا فدع))[٣].

٥- لا يجوز إكراه متَّهم على الإقرار بما عنده ولا يجوز عقابه مستقبلاً على كذبه فيه أو عن كتمانه الحقيقة، أمَّا الشَّاهد فيجب عليه الإدلاء بما عنده لقوله تعالى: ﴿**ومَن أظلم ممَّن كتم شهادةً عنده من ا لله**﴾[٤]. وبالتَّالي يعزر الممتنع عن أدائها والكاذب في أدائها ويأثم كاتمها[٥].

٦- الإقرار حجَّة بنفسه ولا يحتاج إلى القضاء، أمَّا الشَّهادة فإنَّها لا تُوجب حقًّا إلا بقضاء القاضي[٦].

---

(١) النَّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٧٧/٢، بحث رجوع المتهم عن الإقرار الصَّادر منه، الرِّياض، المركز العربي للدِّراسات الأمنية ٢٠-٢٤ شعبان ١٤٠٢هـ.

(٢) تبيين الحقائق ٤/٥، المبسوط ١٨٥/١٧، النَّظرية العامة للإثبات موجبات الحدود ٧٦/٢.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف ١٣٥٥، ١٥٦/١٠. أبو عبد ا لله الحاكم النيسابوري: المستدرك، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ٩٨/٤،٩٩.

(٤) البقرة، آية (١٤٠).

(٥) بحث رجوع المتهم عن الإقرار الصَّادر منه، الرِّياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ٢٠-٢٤، شعبان ١٤٠٢هـ د. محي الدِّين عوض.

(٦) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٢٩٩/٧، المبسوط ١٨٥/١٧، أحمد إبرهيم بك: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤٧، ص١٥٥.

# الفصل الرابع

# أركـــان الإقـــرار

المبحث الأول: المقر وشروطه.

المبحث الثّاني: المقر له وشروطه.

المبحث الثّالث: المقر به وشروطه.

المبحث الرّابع: الصِّيغة وشروطها.

# الفصل الرابع

# أركـــان الإقـــرار

إنَّ للإقرار في الشَّريعة أربعة أركان، وهي:

١- المقر

٢- والمقر له

٣- والمقر به

٤- الصِّيغة.

## المبحث الأول: الرُّكن الأول المقر وشروطه

إذا أقر المتهم لم يقبل إقراره إلا إذا توفرت في المقر الشروط التالية:

***الشرط الأول: العقل.***

- تعريف العقل في اللغة: معناه الحَجْر والنُّهيُ، ومن معانيه الدية، ويقال عنه أيضاً بأنه إدراك الأشياء على حقيقتها . ولذا يقال الغلام أدرك وميز[1].

- تعريف العقل في الشرع:

عُرِّف بأنَّه جسمٌ لطيفٌ مضيء محله الرَّأس عند عامة أهل السُّنة والجماعة أثره يقع على القلب فيصير القلب مدركاً بنور العقل الأشياء، كالعين تصير مدركةً بنور الشَّمس وبنور السِّراج الأشياء، فإذا قلَّ النور وضعف قلَّ الإدراك وضعف، وإذا انعدم النور انعدم الإدراك[2].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق ص٤٤٦.

(٢) ابن أمير الحاج: التَّقرير والتَّحبيرالقاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ، ١٦٢/٢.

لقد اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في المقر، فإذا كان المقر غير عاقل فلا يصح إقراره كالمجنون، لأن العقل هو مناط التكليف والمجنون غير مكلف، وكذا المبرسم والمغمى عليه والنائم ومن زال عقله بسبب هو معذور فيه. لايصح إقراره ولا يؤخذ به[١]. والدليل على ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتي يبلغ وعن النائم حتى يفيق))... [٢]الحديث. وأما من زال عقله بشرب المسكر فلا يخلو حال سكره من أحد أمرين:

أ- إما أن يكون تناول المسكر من غير معصيه . كمن أكره على شرب الخمر أو تناولها وشربها وهو لا يعلم أنها خمر . أو كان مضطراً . ففي تلك الحالة لايؤاخذ بإقراره[٣].

ب- أن يكون سكره بمعصية، ففي هذه الحالة آراء العلماء على النحو التالي:

**القول الأول**: يرون صحة إقرار السكران ومؤاخذته بهذا الإقرار وهو رأي الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلا أن الأحناف لايرونه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنى والسرقة والشرب وكذلك الإقرار بالردة، أما السرقة فيقبل إقرار السكران في حق المال أما القطع فلا، لأنه حق خالص لله تعالى. فيضمن المال المسروق إذ هو حق العبد[٤].

---

(١) عثمان الزَّيلعي: مرجع سابق ٥/٣، عمثان حيناجعلي المالكي: سراج السَّالك أسهل المسالك، الطَّبعة الأخيرة، مصر. شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٦٢/٢، الفقه الواضح ٩١/٢، إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ ٣٤٣/٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ص٢٦٢، الأصول القضائيَّة ص٧٥، طرق القضاء ص١٣٧.

(٢) سنن أبي داود ٤٥٢/٢-٤٥٣، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٥، سراج السَّالك ١٦٢/٢، الفقه الواضح ٩١/٢، المهذّب ٣٤٣/٢، المغني ١٥٠/٥.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٥، فتح القدير ١٨٨/٤، المبسوط ٣٤/٢٤، المهذّب ٧٧/٢-٧٨، الأم ٢٣٥/٢، المغني والشَّرح الكبير ٢٧٢/٥، الإنصاف ٤٣٥/٨، المحرر ٥٠/٢.

**القول الثاني:** يرون عدم صحة إقرار السكران وعدم مؤاخذته به وهذا رأي المالكية وبعض الحنابلة[(١)].

**الأدلة:**

١- استدل أصحاب القول الأول القائلون بقبول إقراره بالقياس على وقوع طلاقه: فلما كان الطلاق يقع منه تغليظا له لإرتكابه المعصية فكذلك يقبل إقراره، لأنه شرب ما يعلم أنه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظا عليه لينزجر.

ويستدل الحنفية لما استثنوه في عدم مؤاخذته في الحدود الخالصة لله تعالى أن إقراره إقرارمن زائل العقل والكلام الصادر منه نوع من الهذيان فهو محتمل للصدق والكذب وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأن السكران لا يكاد يثبت على قول فأقيم السكرمقام الرجوع فيما يقبل فيه الرجوع عن الإقرار[(٢)].

٢- استدل القائلون بعدم صحة الإقرار السكران وعدم مؤاخذته بالأدلة التالية:

أ- قول ا لله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[(٣)].

ب- عن جابر[(٤)] بن سمرة رضى ا لله تعالى عنه أن النبي صلي ا لله عليه وسلم أمر باستنكاه فم ماعز بن مالك عند ما أقر بالزنا[(٥)].

---

(١) حاشية الدّسوقي ٣٩٧/٣، سراج السَّالك شرح أسهل المسالك ١٦٢/٢، الإنصاف ٤٣٥/٨، فتاوى ابن تيميه ١٠٦/٣٣، أعلام الموقعين ٤٩/٤.

(٢) عثمان بن علي الزَّيلعي: مرجع سابق ٣/٥، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: مرجع سابق ٣٤/٢٤.

(٣) سورة النِّساء، آية (٤٣).

(٤) هو: جابر بن سمرة بن جناده بن جندب بن حجير بن رقاب بن حبيب العامري السوائي، يُكنّى أبا عبد ا لله ويُقال أبا خالد. نزل الكوفة وتُوفّي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ. "انظر: الإصابة ٤٢/٢".

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٢/٣، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق٤٦٢/٢.

وجه الدلالة: يدل فعل النبي -ﷺ- على عدم صحة إقرار السكران إذ لو كان مقبولاً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشم رائحة فم المقر بالزنا.

جـ- قياس السكران على النائم والمجنون؛ لأن السكران لايعلم ما يقول ولايوثق بصحة ما يقول ولاتنتفي عنه التهمه فيما يخبر به فلم يوجد معنى الإقرار الواجب لقبول قوله[1].

**الراجح:**

بالنظر إلى الآراء والأدلة السابقة يظهر لي -والله أعلم- أن الرأي الراجح هو القائل بعدم مواخذة السكران بأقراره وتصرفاته لأنه زائل العقل الذي هو مناط التكليف فهو بذلك يشبه المجنون والصبي ولأن الإقرار كان حجة لترجح جانب الصدق على الكذب ولأنه ليس من المعقول أن يقر الإنسان على نفسه ليلحق بها الضرر وهذا غير موجود في السكران ويؤيد هذا القول أيضا ما يأتي:

١- الحديث الذي رواه جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امر باستنكاه فم ماعز بن مالك[2] عندما أقر بالزنا من أجل التثبت من سلامة عقله وعدم زواله بشرب الخمر ولو كان السكران يقبل إقراره لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بشم رائحة فم المقر بالزنا ليدرأ عنه الحد.

٢- أن عبادته كالصلاة لاتصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب السكران الصلاة حتى يعلم ما يقول فإذا بطلت عبادته فبطلان عقوده أولى وأحرى[3].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي: المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب، ٢٧٢/٥.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٢٢/٣، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٦٢/٢.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: فتاوى ابن تيميه، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨، ١٠٢/٣٣.

***الشرط الثاني: البلوغ.***

ومعناه الإدراك إذ يقال بلغ الغلام أي أدرك[١].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا أقر الصغير فأن إقراره لايقبل ولايؤاخذ به ما دام لم يبلغ. وذلك لأن البلوغ شرط في كل تكليف شرعي والصغير غير مكلف[٢].

واستدلوا على ذلك بقول الرسول -ﷺ-: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)) [٣].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الصبي الصغير مأذون له على قولين:

**القول الأول**: يصح إقراره بالمال بقدر ما أذن له فيه لكون الإقرار بالمال من الضرورات للتجارة ولأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد ويؤدي ذلك إلى إنصراف الناس عنه وعدم معاملته فلا يجد بداً منه فدخل في الإذن كل من كان طريقة التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب، فيصح إقراره فيها؛ لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس في باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة[٤].

---

(١) مختار الصّحاح ص٦٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٥، شرح فتح القدير ٢٨٢/٦، القدر الواضح ٩١/٢، بلغة السَّالك ١٩٠/٢، المهذّب ٣٤٣/٢، المغني ١٤٩/٥، الأصول القضائيَّة ص٧٥، طرق القضاء ص١٣٧.

(٣) سنن أبي داود ٤٥٢/٢-٤٥٣، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٥، المغني ١٥٠/٥.

**القول الثاني:** للمالكية والشافعية[١]. ذهبوا إلى القول بعدم صحة إقرار الصبي مطلقا مأذونا له أو مميزاً، وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق))[٢].

لأنه غير بالغ فأشبه الطفل، ولأنه لاتقبل شهادته وروايته فأشبه الطفل.

**الراجح:**

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بأنه يصح إقرار الصبي المأذون له في التجارة بقدر ما هو مأذون له، وذلك لأن الصبي عاقل مميز محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد. وكذلك لو أننا لم نأخذ بإقرار الصغير المميز المأذون له لضاعت حقوق كثيرة بسبب تعود الناس على مشاركة الصغار في المعاملات التجارية من بيع وشراء.

***الشرط الثالث: الاختيار.***

اتفق الفقهاء على أن من شرطه أن يكون مختاراً[٣]، فلايصح إقرار المكره لانتفاء الاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿**مَن كفر بالله مِن بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٤]. ولأن الإكراه لايضر ما دام القلب مطمئنا بالإيمان ولقوله: -ﷺ-: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري ط٢، بيروت، دار المعرفة ٥/٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ١٥٠/٥، المحرر في الفقه ٣٦٦/٢، عثمان حسين الجعلي: مرجع سابق ١٦٢/٢.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤٥٢/٢-٤٥٣، محمد يزيد القزويني: مرجع سابق ٦٥٨/١.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٥، حاشية قرة عيون الأخبار ١٠٣/٨، سراج السَّالك شرح أسهل المسالك ١٦٢/٢، المهذّب ٣٤٣/٢، حاشية الباجوري ٦/٢، المغني ١٥١/٥، المحرر ٣٦٥/٢.

(٤) سورة النّحل، آية (١٠٦).

عليه))[١]. فيلزم لقبول الإقرار أن يكون صادراً عن إرادة وإختيار. فإذا وقع الإكراه على المقر وأقر لم يقبل إقراره و لم يؤاخذ به.

وللعلماء أقوال في حكم إقرار المكره سنذكرها بعد ذكر الإكراه وأقسامه وشروطه.

**أ- تعريف الإكراه:**

يعرف بعض العلماء الإكراه بأنه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشرة"[٢].

وعرفه البعض بأنه: "حمل الغير على مالايرضاه"[٣].

وعرفه الشهاب الرملي من الشافعية: "أن يهدد المكره القادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أُكرِه عليه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا إمتنع مما أكرهه عليه"[٤].

**ب- أقسام الإكراه:**

ينقسم الإكراه إلى نوعين:

إكراه ملجئ وهو التام، وإكراه غير ملجئ وهو الناقص.

١- الإكراه الملجئ (أو التام):

وهو الذي يعدم فيه الرضاء للمكره ويفسد فيه إختياره ويكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها وهذا الإكراه يجعل المكره كالآلة بيد المكره

---

(١) محمد ين يزيد القزويني: مرجع سابق ٦٥٩/١، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، حلب. مكتب المطبوعات الإسلاميَّة ١٩٨/٢، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: مرجع سابق ٣٥٧/٧.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ٤٨٢/٤.

(٣) ابن أمير الحاج: مرجع سابق ٢٠٦/٢.

(٤) أسنى الطالب وحاشية الشّهاب الرّملي ٢٨٢/٣.

والسيف في يد الضارب ومثال ذلك كأن يقول المكره للمكره إن لم تفعل كذا لأقتلنك أو لأقطعن يدك أو رجلك(١).

وهذا النوع يضطر معه المكره إلى تنفيذ ما أكره عليه خوفا من فوات النفس أو ما في معناه(٢).

ب- الإكراه غير الملجئ (أو الناقص):

وهو الذي يعدم الرضا ولايفسد الاختيار ولايوجب الإلجاء ويتحقق بالقيد أو الحبس مدة قصيرة أو بالضرب الذي لايخاف على نفسه التلف. وهذا النوع يمكن للمكره الصبر وتحمل ما هدد به لأن لديه القدرة على إتيان التصرف وعدم إتيانه.

والإكراه الناقص لايؤثر إلا في تصرف يحتاج إليه الرضا كالبيع والإجارة والإقرار فلا تأثير له على الجرائم(٣).

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ١٧٥/٧، زين الدّين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ٧٠/٨. عثمان بن علي الزيلعي: مرجع سابق ١٨١/٥. عبد القادر عوده: مرجع سابق ٥٦٣/١.

(٢) سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني: شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ٣٩٠/٢.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ١٧٥/٧، عبد الغني الدمشقي: اللّباب في شرح الكتاب، بيروت، دار الحديث، ١٠٧/٣. عبد القادر عوده: مرجع سابق ٥٦٤/١.

## مسألة: حكم إقرار المكره

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** لايصح إقرار المكره وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)].

**الأدلة:**

استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[(٢)]، فجعل الإكراه مسقطاً الحكم ما دام القلب مطمئناً بالإيمان فغيره من باب أولى.

٢- من السنة: قوله -ﷺ-: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٣)]. فدل الحديث على عدم مؤاخذة من أكره على قول أو فعل ويدخل الإكراه على الإقرار في ذلك.

٣- من الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته"[(٤)]. أخرجه عبد الرزاق.

٤- ونقل عن القاضي شريح[(٥)] أنّه قال: (القيد كره والسِّجن كره والوعيد كره والضرب كره)[(٦)]. أخرجه عبد الرَّزَّاق

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢، شرح فتح القدير ٢٨٢/٦، الفقه الواضح ٩١/٢، شرح الخرشي ٣٤٤/٥، المهذب ٣٤٣/٢، إعانة الطالبين ١٨٧/٣، المغني ١٥١/٥، كشّاف القنّاع ٤٥٥/٦، المحلّى ٣٢٩/٨.

(٢) سورة النّحل، آية (١٠٦).

(٣) سنن ماجه ٦٥٩/١، السنن الكبرى ٣٥٧/٧.

(٤) مصنّف عبد الرَّزَّاق ١٩٣/١٠.

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، اختلف في صحبته والمشهور أنّه كان في زمن النّبي -ﷺ- لكنّه لم يره، وهو من كبار التّابعين ومن أبرز القضاة في صدر الإسلام، تُوفّي بالكوفة سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: اثنين وثمانين. "انظر: الإصابة ١٤٦/٢، أسد الغابة ٣٩٤/٢".

(٦) مصنّف عبد الرَّزَّاق ١٩٣/١٠.

٥- وروي أن رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوي، فأصبح يوماً قتيلاً، فاتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز، وأمر بالسياط فقال الرجل: أيها المسلمون إني وا لله ماقتلته، وإن جلدني لأعترفن، فأمر به عمر فاستحلف وخلى سبيله"[١]. أخرجه عبد الرزاق

من المعقول: (لأن الإقرار إنما ثبت به المقربه لوجود الداعي إلى الصدق وإنتفاء التهمة عنه فالعاقل لايتهم بقصد الأضرار بنفسه ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل)[٢]. فلو أقر بحد أو قصاص أو غير ذلك تحت تأثير الإكراه لم يجب عليه عقاب لإحتمال كذب الإقرار[٣].

**القول الثاني**: إقرار المكره صحيح إذا دلت القرائن على صدق إقراره أو كان معروفاً بالفجور. وهو قول بعض المتأخرين من الحنفية[٤] وسحنون من المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنّف عبد الرَّزَّاق، ط١، بيروت، مطبعة دار القلم، ١٣٩٢، ١٩٢/١٠.

(٢) عبد ا لله بن أحمد قدامة: مرجع سابق ١٩٨/٨.

(٣) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٣١٢/٢.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: مرجع سابق ٧٠/٢٤.

(٥) معين الحكام على الأقضية والأحكام ٨٨٩/٢.

(٦) محمد بن أبي العباس أحمد الرملي: مرجع سابق ٧١/٥، محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ٢٤٠/٢.

(٧) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: الطُّرق الحكميَّة في السياسة الشرعيةبيروت، دار الكتب العلمية، ص١٥.

**الأدلة:**

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما ورد عن النعمان بن بشير[١] -رضي الله عنه-: (أنه أتاه قوم قد سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فحبسهم النعمان أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولاامتحان فقال ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله)[٢]. أخرجه أبوداودوالنسائي

٢- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (حينما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء واشترط عليهم ألايكتموا ولايغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد فغيبوا مسكا[٣] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب[٤] فدفع رسول الله -ﷺ- عم حيي بن أخطب إلى الزبير فمسه بشيء من العذاب فأعترف بالمسك في خربه كان قد دخل بها)[٥]. أخرجه أبوداود والبيهقي

**الراجح:**

يترجح لدي -والله أعلم- هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم صحة الإقرار الصادر عن المكره، وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١) هو: النُعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النّبي -ﷺ- بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود في الأنصار، ولد بالمدينة النّبويّة بعد هجرة النّبي -ﷺ-، تُوفّي سنة ٦٤هـ. "انظر: الطّبقات الكبرى ٥٣/٦، أسد الغابة ٢٢/٥-٢٣".

(٢) سنن أبي داود ٥٤٤/٤، سنن النّسائي ٦٦/٨.

(٣) المسك: الجلد. "انظر: الفائق في غريب الحديث ٣٠٤/٢".

(٤) هو: حيي بن أخطب النّظري، وهو والد صفيه أم المؤمنين -رضي الله عنها-، وهو أحد رؤساء اليهود أذى المسلمين وأسر يوم قريضة ثم قتل "انظر: تهذيب الأسماء واللّغات ١٧١/١/١-١٧٢".

(٥) سنن أبي داود ٤٨/٣، السنن الكبرى ١٣٧/٩".

***الشرط الرابع: أن يكون المقر معلوماً.***

فلا يصح الإقرار من المجهول لأن في ذلك ضرر على المقر له لجهالته بالمقر لأنه لايستطيع مطالبته ولايمكن القضاء عليه والقضاء على المجهول لايصح ومثال ذلك كما لو قال جماعة زنى أحدنا او قذف أحدنا... ففي تلك الحالة يتعذر إقامة الحد لأن من عليه الحد غير معلوم[(١)].

***الشرط الخامس: ألا يكون المقر متهماً في إقراره.***

الإقرارإخبار ينفي عن المقر التهمة والريبة، ويترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب والتهمة تخل بهذا فإذا كان المقر يقصد من إقراره إخفاء الحقيقة فلايقبل إقراره ومثال ذلك لو أتهم شخص إخوة بارتكابهم جريمة القتل فأقر واحد منهم ليفتدي إخوته فلا يقبل إقراره وعلى القاضي أن يتحرى ذلك ويتثبت منه[(٢)].

***الشرط السادس: أن يعلم المقر بما يقر به وبالأثار التي تترتب عليه.***

فإذا كان المقر جاهلاً بما يقر به وبالآثار التي تترتب عليه لم يؤاخذ بإقراره[(٣)].

---

(١) زين الدِّين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنَّظائر لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٥٩، أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٢٣/٧، عثمان بن علي الزَّيلعي: مرجع سابق، ٤/٥، أحمد إبراهيم بك: مرجع سابق ١٤٠، عبد الله علي الركبان: مرجع سابق ص٧٩، طرق القضاء ص١٤٠، النَّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٨٥/٢.

(٢) الأشباه والنَّظائر لابن نجيم ص٢٥٧، بدائع الصَّنائع ٢٢٣/٧، بلغة السَّالك ١٩٠/٢، روضة الطالبين ٣٥٣/٤، حاشية الدِّسوقي ٣٩٨/٣، الأصول القضائيَّة ص٨٠، المتهم معاملته وحقوقه ص١٨٤.

(٣) أحمد إبراهيم بك: مرجع سابق، ص١٤٠، عبد الله علي الركبان: مرجع سابق ١٨٥/٢.

***الشرط السابع: أن يكون المقر جاداً في إقراره لا هازلاً.***

فإن كان المقر هازلاً في إقراره لم يؤاخذ بـه لأن الإقرارإخبـار لـلزوم الحـق والهزل ليس بخبر[١].

***الشرط الثامن: أن يبقى المقر على إقراره ويستمر عليه.***

فإذ لم يبـق المقـر علـى إقـراره ورجـع صـح رجوعـه فيمـا يتعلـق بـالحدود الخالصة لله تعالى كالزنى والشـرب لاحتمـال أن يكـون صادقـاً في الرجـوع ورجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات أما إذا لم يبق على إقراره ورجع عـن ذلك فيما يتعلق بحقوق الأدميين فـلا يصـح رجوعـه وذلـك لوجـود الخصـم الذي يصدقه في الإقراروبكذبه في الرجوع[٢].

---

(١) أحمد إبراهيم بك: مرجع سابق ص١٣٩، سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجـراءات الجنائيّـة في جرائم الحدود في المملكة العربية السّعودية وأثرها في استتبات الأمن الرِّيـاض، مطـابع سمحـة للأوفست، ١٤١٥هـ، ١٧٦/٢.

(٢) بندر فهد السويلم: المتهم ومعاملته وحقوقـه في الفقـه الإسـلامي الرِّيـاض، طبـع ونشـر المركـز العربي للدِّراسات الأمنية والتّدريب، ١٤٠٨هـ، ص١٨٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجـع سابق ١٩٧/٨.

## المبحث الثاني : الركن الثاني : المقر له وشروطه

الشئ المقر به،إما أن يكون حقاً خالصاً لله تعالى ففي هذه الحالة المقر له هو ا لله عزوجل وا لله تعالي أعلي وأسمي وأكمل من أن تشترط فيه شروط ﴿**ليس كمثله شئ وهو السميع البصير**﴾[1]. وإن كان حقاً للآدميين أو مشتركاً فلابدَّ من توافر شروط في المقر له والشروط الواجب توفرها كالتالي:

***١-أن يكون المقر له معلوماً:***

فإن كان المقر له مجهولا لم يصح إقراره لأن المجهول لايصلح مستحقا ولا يتصور منه الدعوى والطلب فلو قال لواحد من الناس عليّ ألف ريال لم يصح إقراره أما لو كان المقر له مجهولا جهالة غير فاحشة، ففي تلك الحالة يصح الإقرارلأن صاحب الحق لا يتعدى من ذكره ومثال ذلك لو قال لشخصين لأحد كما عندي كذا، وفي مثله يؤمر بالتذكر لأن المقر قد ينسى صاحب الحق ولكن لايجبره القاضي على البيان لجهالة المدعي ولأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق على المستحق والقاضي نصب من أجل إيصال الحقوق إلى مستحقيها[2].

---

(١) سورة الشُّورى، آية (١١).

(٢) الأشباه والنّظائر ص٢٥٣، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، روضة الطالبين ٣٦٠/٤، الأصول القضائية ص٨١، طرق القضاء ص١٤١، السلطة القضائية في الإسلام ص٢٠٤.

**٢-عدم تكذيب المقر له المقر:**

فإن كذبه بطل الإقرار لأن الإقرار حجة ودليل على ثبوت ولزوم المقر به في ذمة المقر وتكذيب المقر له دليل على عدم ثبوته فلا يثبت مع الشك[١].

**٣- أن يكون المقر له أهلا لاستحقاق المقر به:**

فلو أقر لدابة أو جماد أو مال لم يصح هذا الإقرار، وذلك لانتفاء أهلية المقر له لاستحقاق المقر به[٢].

**٤- أن يكون محقق الوجود وقت الإقرار حقيقةً أو شرعاً:**

فالموجود حقيقة كمن يقر لحمل فلانة بألف درهم ميراثاً تركها له أبوه ثم تلد المرأة قبل مضي ستّة أشهر من وقت الإقرار فإنّنا نجزم أنَّ الولد كان موجوداً حقيقة وقت الإقرار، وذلك لأنَّ أقل مدة الحمل ستّة أشهر ولا يُتصوَّر أن يكون هذا الولد قد تكون من ماء جديد بعد الإقرار.

أمَّاالموجود شرعاً: كمن يقر لحمل امرأة معتدَّة من طلاق بائنٍ بألف درهم بسبب وصيَّة أو ميراث، ثم جاء الولد لأكثر من ستّة أشهر وقبل انقضاء سنتين من وقت الفرقة و لم يحصل إقرار بانقضاء العدة فالإقرار هنا صحيح[٣].

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٤، نهاية المحتاج ٥/٧٥، روضة الطالبين ٤/٣٨٥، نهاية المحتاج ٥/٧٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٨ ،الكافي ٤/٥٧٣، نظام القضاء في الشريعة ١٦١، تبصرة الحكام ٢/٥٥، الأصول القضائية ص٧٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٤، حاشية الدسوقي٣/٣٩٨، نهاية المحتاج ٥/٧٢، روضة الطالبين ٤/٣٥٦، نظام القضاء في الشريعة ١٦١، السلطة القضائية في الإسلام ص٢٠٥، تبصرة الحكام ٢/٥٥.

(٣) الأصول القضائية ص٨١ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود٢/٨٦ ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٢/١٧٨.

## المبحث الثالث: الركن الثالث: المقر به

اشترط الفقهاء في المقر به شروطاً عامة وهي كالآتي:

***١- ألا يكون المقر به محالاً عقلاً وشرعاً:***

فإن كان المقر به محال عقلا وشرعا لم يصح الإقرار، ولايلزم المقر شيئاً بمقتضاه كما لو أقر بقتل مضي عليه عشرون عاماً وعمر المقر عشرون عاماً أو أقل لم يصح الإقرار ولا يؤاخذ به لأنه محال عقلاً، أو يقر بأن عليه ألف ريال إرش يد المقر له التي قطعها بينما المقر له يداه صحيحتان فهذا الإقرار محال عقلاً ولايصح أيضاً. أما المحال شرعاً لو أقر بان الميراث بينه وبين أخته بالسوية فهذا لايصح لأنه محال شرعاً ولأن الشرع حكم للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك أيضاً لو أقر له بدية كاملة نتيجة جناية موضحة عليه فهذه يكذبها الشرع لأن في الموضحة خمسةٌ من الإبل(١).

***٢- أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه:***

فإذا لم يكن تحت يده أو تحت ولايته فلايصح له أن يقر على الغير بما لايملك إنشاؤه عليه(٢).

***٣- أن يكون المقر به مما تجوز به المطالبة ويؤيده الشرع:***

كالإقرار بما يعد مالاً عرفاً أو حقاً مجرداً ويجري فيه التمانع بين الناس. أما إذا كان المقر به لا يجوز إقتناؤه شرعاً كخنزير وكلب ومما لايجري فيه التمانع بين الناس لتفاهته لم يصح الإقرار به و لم يجب على المقر تسليم ما أقر به للمقر(٣).

---

(١) الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٢٥٥، مغني المحتاج ٢/٢٣٨، نهاية المحتاج ٥/٦٦، كشاف القنّاع ٦/٤٥٣، الأصول القضائيَّة ص٨٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٤٥، روضة الطالبين ٤/٣٦٢، نهاية المحتاج ٥/٨٢، كشاف القناع ص٨٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٤٧، نهاية المحتاج ٥/٨١، الأصول القضائيَّة ص٨٣.

## المبحث الرابع: الركن الرابع: الصيغة

تعريف الصيغة: جاء في تبصرة الحكام: (الصيغة لفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المقر ولا خفاء بصريح ألفاظه ويقوم مقام اللفظ الإشارة و الكتابة والسكوت)[1].

فالصيغة المقبولة هي: الدالة دلالة واضحة على الالتزام بما عليه للغير بحق مالي أو غيره.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً يجب تحققها في صيغة الإقرار وهي كالتالي:

***١- أن تكون الصيغة منجزة لامعلقة:***

فإن كان الإقرار معلقا على شرط لم يصح وهذا ليس على عمومه، فلو قال المقر أنا قتلت فلاناً إن شاء زيد، لم يصح ذلك الإقرار لأنه علقه علي شرط يمكن علمه، ولأنه إخبار بحق في المستقبل والإقرار يبين ظهور الحق فلا يصح تعليقه ولا يصح معه الخيار[2].

أما إذا علق المقر إقراره على مشيئة ا لله تعالى بأن قال أنا قتلت فلانا إن شاء ا لله تعالى فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا على قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإقرار المعلق على مشيئة ا لله إقرار غير صحيح لأنه علق على شرط كما لو علقه على مشيئة زيد، ولأن ما علق على مشيئة ا لله لاسبيل إلى معرفته[3].

---

(١) تبصرة الحكام ٥٤/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٢/٥، روضة الطّالبين ٣٩٧/٤، المغني ٢١٧/٥، الأصول القضائيّة ص٨٤، النّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٨٧/٢.

(٣) بدائع الصَّنائع ٢٠٩/٧، المهذّب ٣٤٧/٢، المغني ٢١٧/٥، علم القضاء ١٤٨/٢.

**القول الثاني**: ذهب الحنابلة إلى أن الإقرار المعلق على مشيئة الله تعالى صحيح وحجتهم أن المقر وصل إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به، ولأنه عقب الإقرار بما لايفيد حكما أخر ولايقتضي رفع الحكم[١].

**الترجيح:**

بالنظر إلي الآراء السابقة يظهر لي والله أعلم بأن الرأي الثاني هو الأولى بالأختيار لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى ليس الغرض من ذكرها في الكلام الاشتراط وإنما تبركا وصله إلى الله ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم**﴾[٢]. فالله قد علم يقينا دخولهم وذكر المشيئة كان لغرض التبرك وليس الاشتراط[٣].

***٢- أن تكون الصيغة مشتملة على ما يفيد الجزم واليقين:***

فإذا كان الإقرار بصيغة لاتفيد ثبوت الحق المقر به وتدل على عدم الجزم واليقين كان باطلا ولايؤاخذ صاحبه لاشتماله على ما يفيد الشك أو الظن سواء كان ذلك آتياً من جهة العرف أو من جهة اللُّغة فلو قال لفلان على مائة ريال في علمي او فيما أعلم لم تجب عليه المائة لأن هاتين العبارتين تفيدان التردد عرفا وأنه لو قال لفلان على ألف ريال في شهادة فلان أو في علمه أو فيما رأيت أو فيما أرى أو فيما ظننت أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما أحسب أو ما أشبه ذلك لم يجب عليه المال أيضا وكان الإقرار باطلا

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢١٧/٥، علم القضاء ١٤٩/٢، بندر فهد السويلم: مرجع سابق ص١٧٨٧.

(٢) سورة الفتح، آية: (٢٧).

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢١٧/٥، بندر فهد السويلم: مرجع سابق ص١٨٧.

لإفادة هذه الألفاظ الشك لغة والإقرار يجب أن يصدر بصيغة تدل على الجزم[(١)].

## الشروط الخاصة للإقرار بالحدود والقصاص:

للإقرار بالحدود والقصاص شروط لابد من توافرها بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط العامة لكي يترتب على الإقرار به أثره وهو إقامة الحد، وهذه الشروط هي:

### ١- *أن يكون الإقرار باللفظ الصريح مفصلاً واضح الدلالة:*

فالإقرار يجب أن يكون صريحا واضح الدلالة غير مجمل لايثير الشك ولايحتمل التأويل فإن كان يمكن تفسيره أو تأويله على أكثر من وجه لاتثبت به الجناية، لأن الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهي والبيان لا يكون إلا باللفظ الصريح كما لو أراد المتهم بالزنا أن يقر فيجب أن يكون إقراره مفصلا ويذكر حقيقة الفعل ليتم التأكد من إرتكابه الجريمة فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يستوضح من ماعز عندما أقر بالزنى بقوله له "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم[(٢)].

وكذلك الحال بالنسبة للسرقة وباقي الحدود والقصاص فينبغي أن يكون إقراره مبينا مفصلا تفصيلا كاملا هذا إذا كان المقر ناطقا أما إذا كان أخرسا فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) نهاية المحتاج ٧٦/٥، المغني ٢١٩/٥، كشاف القناع ٤٦٢/٢، الأصول القضائيّة ص٨٦، الإثبات والتّوثيق أمام القضاء ص١٥٢، النّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٨٧/٢.

(٢) سنن أبي داود ٥٨٠/٤ رقم الحديث ٤٤٢٨.

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن إقرار الأخرس لا يصح إذا كان بما يوجب الحد ولو كان بإشارة مفهومة أو كتابة لأن الإقرار بالحدود يتطلب التصريح بلفظ الزنا والقذف والسرقة وباقي الحدود ولايمكن أن يتحقق ذلك بالإشارة أو الكتابة و هذه شبهة والحد يدرأ بالشبهة، ولأنه لو كان ناطقا ربما يدعى شبهه يسقط بها الحد والخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة[١].

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقبول إقرار الأخرس في الحدود إذا علم ذلك منه بإشارة مفهومة أو بكتابة وذلك لأن الإشارة المفهومة أو الكتابة من الأخرس كالنطق من الناطق فتقوم مقام نطقه[٢].

هذا فيما يتعلق بإقرار الأخرس في الحدود. أما إذا كان الإقرار من الأخرس بغير الحدود كحقوق الأدميين ونحوها فقد اتفق الفقهاء على جواز إقرار الأخرس بها إن كان بكتابة أو إشارة مفهومة[٣]، وذلك لأن الإشارة تقوم مقام نطقة ولأنه يحتاج إلى المعاملة مع الناس والإشارة والكتابة هي الطريق الوحيد له للتعبير عما يريد فيمكنه التفصيل في الإقرار الذي يريده بالإشارة أو الكتابة[٤].

---

(١) بدائع الصّنائع ٤٨/٧، ٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٣٧، ٤٥، المبسوط ٩٨/٩، ١١٨، ١٢٩، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣.

(٢) تبصرة الحكام ٤٠/٢، المدونة ٢٤/٣، حاشية الدّسوقي ٣٩٩/٣، روضة الطّالبين ٣٥٢/٨، مغني المحتاج ١٥٠/٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٤، المغني ١٩٥/٨-١٩٦، الإنصاف ١٢٩/١٠، ٢٠٠، الكشاف ٩٩/٦، ١٠٤.

(٣) حاشية الدّسوقي ٣٩٩/٣، الأشباه والنّظائر للسُّيوطي ص٣١٢، نهاية المحتاج ٧٦/٥، الإنصاف ١٢٥/١٢، كشاف القناع ٤٥٢/٦-٤٥٣.

(٤) المبسوط ١٧٢/١٨، حاشية الدّسوقي ٣٩٩/٣، كشاف القناع ٤٥٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٧٠/٣.

***٢- أن يكون المقر له -المسروق منه- بجريمة السرقة معصوم الدم والمال كالمسلم والذمي:***

فالفقهاء متفقون على أن المسلم والذمي يقام على كل واحد منهما حد السرقة إذا سرق لأنهم ملتزمون بأحكام الإسلام. المسلم بإسلامه والذمي بعقد الذمة الذي إرتضاه ودفع الجزية بمقتضاه. ولكنهم اختلفوا فيما إذا سرق المسلم مال الحربي المستأمن على عدة أقوال:

**القول الأول:** يرى عدم القطع، لأن دمه وماله ليسا معصومين مطلقاً، بل لفترة محدودة وتلك شبهة تسقط الحد والحد يدرأ بالشبهة، وهذا قول ابي حنيفة والقول الراجح لدى الشافعية(١).

**القول الثاني:** يرى وجوب قطعه إذا سرق مالا معصوما من حرز يبلغ مقدار نصاب مثله كسارق مال الذمي فتجري عليه أحكام أهل الذمة وأهل الإسلام ما دام في بلاد الإسلام وهذا قول مالك والحنابلة وقول للشافعية(٢).

**القول الثالث:** وهو قول للشافعية. يرى بقطعه إن اشترط عليه في العهد القطع في السرقة فإن لم يشترط لم يقطع(٣).

**الراجح:**

أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الفريق الثاني القائلون بالقطع هو الراجح لأن ذلك يتفق ومبادئ التشريع الإسلامي من المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٦، نهاية المحتاج ٧/٣٦٢.

(٢) حاشية الدّسوقي ٤/٤٠٥، المغني ٨/٢٦٨،٢٦٩، نهاية المحتاج ٧/٣٦٢.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٦٢.

***٣- أن يطالب المقر له -المسروق منه- بما له:***

وقد اختلف الفقهاء حول المطالبة من المالك هل هي شرط لإقامة الحد أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** وهو قول مالك وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر وأبي بكر من الحنابلة[١]، ويرى عدم اشتراط الدعوى، فالحد يقام إذا ثبتت السرقة سواء طالب المسروق منه بماله أم لم يطالب، فإذا ثبتت السرقة ببينة أو إقرار قطعت يد السارق.

**الأدلة:**

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[٢].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة امرت بقطع السارق والسارقة من غير قيود.

٢- قياس حد السرقة على حد الزنا فكما أن حد الزنا يقام بمجرد ثبوته وبدون مطالبه، فكذلك القطع يقام لمجرد السرقة[٣].

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، ويرون اشتراط المطالبة وقالوا إن مالك المال المسروق منه إذا لم يطالب به فإن الحد يسقط ولاقطع على السارق.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٣٤، المغني ٨/٣٨٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) المغني ٨/٣٨٤.

(٤) شرح فتح القدير ٥/٤٠٠، نهاية المحتاج ٧/٤٦٣، المغني ٨/٢٨٤.

**الأدلة:**

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ماروى أن عمرو بن سمرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي -ﷺ- فقالوا إنا فقدنا جملا لنا فأمر به النبي -ﷺ- فقطعت يده[١].

٢- إن حد السرقة إنما شرع لصيانة مال الآدمي فيكون للمالك تعلق بإقامة الحد على السارق فلايقطع من غير حضور مطالب به[٢].

٣- من المتفق عليه أن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه أو أوقفه على المسلمين او على طائفة السارق منهم أو أن المسروق منه أذن للسارق بالدخول في حرزه إلى غير ذلك من الاحتمالات فإذا لم يطالب المالك بإقامة الحد كان هناك شبهة من الاحتمالات السابقة والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

**الترجيح:**

أرى -والله أعلم بالصواب- أن ما ذهب إليه الجمهورهو الراجح وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من شروط إقامة الحد أن يكون المال المسروق مملوكا للغير وهذا لايتحقق إلا بالمطالبة لاحتمال أن المسروق منه أباحه لغيره أو أوقفه على طائفة معينة.

---

(١) محمد بن يزيد القزويني: مرجع سابق ٨٦٣/٢.

(٢) كمال الدّين محمد بن عبد الواحد: مرجع سابق ٣٩٨/٥، عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٨٥/٨.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٨٥/٨.

**٤- أن يكون المقر له-المقذوف- بجريمة القذف محصناً رجلاً كان أو إمرأة:**

وذلك لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾[١]. والمقصود بالاحصان هنا العفة. ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا بمعني أنه لم يثبت أن المقذوف قد ارتكب هذه الجريمة من قبل[٢].

***٥- أن يطالب المقر له- المقذوف- بجريمة القذف بإقامة الحد:***

اتفق الفقهاء على اشتراط مطالبة المقذوف لإقامة الحد، لأن منهم من يرى أن حد القذف حق خالص للعبد ومنهم من يرى أنه من الحقوق التي حق ا لله فيها غالب ومع ذلك فللعبد فيه حق من حيث دفع العار الذي يلحق به[٣]، ولأن تلك الجريمة وإن كانت حدا إلا أنها تمس المقذوف مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه اتصالاً وثيقاً ولأن للقاذف الحق في إثبات قذفه إما بالشهادة أو إقرار من المقذوف فلو أثبته أصبح المقذوف مسؤولا عن جريمة الزنا وتجب عليه عقوبتها[٤].

---

(١) سورة النُّور، آية (٤).

(٢) عبد ا لله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢١٥/٨،٢١٦، عبد القادر عوده: مرجع سابق ٤٧٣/٢، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٠٧.

(٣) شرح فتح القدير ٣١٧/٥، الخرشي ٩٠/٨، المهذب ٢٧٥/٢، عبد ا لله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢١٧/٨، عبد القادر عوده: مرجع سابق ٤٨٠/٢.

(٤) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٤٨٠/٢.

***٦- أن يكون المقر له-المقتول- بجريمة القتل معصوم الدم:***

فإن كان غير معصوم الدم كما لو كان حربيا أو مرتدا أو قاتلا في المحاربه أو زانياً محصناً أو مستحقا للقصاص في حق ولي الدم فإن دمه هدر لأنه مستحق للقتل. فلذلك اشترط في المقتول العصمة لأن القصاص شرع حفاظاً للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المراد حفظها وهذا غير موجود في غير المعصوم وأساس العصمة عند أكثر الفقهاء[١] تكون بالإسلام أو الجزية أو الأمان. أما أبوحنيفة فيرى أن العصمة لاتكون بالإسلام أو بالأمان وإنما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام[٢].

---

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار المعرفة ١٢٨/٢.

(٢) تهذيب الكمال ص٣٤٥.

# الفصل الخامس

# كيفية استجواب القاضي للمقر

المبحث الأول: استجواب القاضي للمقر بالزِّنا.

المبحث الثَّاني: استجواب القاضي للمقر بالسَّرقة.

المبحث الثَّالث: استجواب القاضي للمقر بالشُّرب.

المبحث الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بالقذف.

المبحث الخامس: استجواب القاضي للمقر بالقتل.

# الفصل الخامس

# كيفية استجواب القاضي للمقر

الاستجواب هو: توجيه التُّهمة للمتهم ومناقشته تفصيلياً في الأدلَّة المتوافرة أمام المحكمة أثناء نظر الدَّعوى، ويختلف الاستجواب الَّذي تجريه المحكمة عن ذلك الَّذي تجريه سلطة التَّحقيق، فالاستجواب أمام سلطة التَّحقيق يعتبر ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة للإثبات والدِّفاع. بينما هو أمام المحكمة وسيلة دفاع فحسب تستهدف إتاحة السَّبيل أمام المتهم لإثبات براءته.

ويتحقَّق الاستجواب بمناقشة المتهم تفصيليًّاً عن تهمته ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً أو نفياً، ولا يكون الاستجواب بمجرد سؤال المتهم المقر عمَّا هو منسوب إليه أو إحاطته بنتائج التَّحقيق، بل على القاضي أن يتثبت من استيفاء الإقرار لجميع شرائطه؛ إذ قد توجد ثغرات في إقرار المتهم ولايمكن اكتشافها إلا بالدقة المتناهية والتَّحري الشديد، وقديعاقب المقر بإقراره الَّذي بدأ ظاهراً أنَّه مستوف للشُّروط، ثم يتَّضح بعد استيفاء الحد أنَّ ذلك الإقرار لم يكن صالحاً لبناء الأحكام عليه. إذاً فالاستفصال من المقر مطلوب في الحدود وغيرها لكي تزول كل شبهة في الإقرار حتَّى متى ما نفذت العقوبة على المقر تكون مستوفية لشرائط الإقرار وتقام على من يستحقها لا على من لا يستحقُّها نتيجةً للتَّسرُّع وعدم تحرِّي الدِّقَّة[1].

فالاستفصال مطلوب في جميع الجرائم لأنَّ المقر قد يعاقب على إقراره إمَّا بإتلاف النَّفس والعضو أو بالإيلام. لذا رأينا أن نُبيِّن في هذا الفصل كيفية استجواب القاضي للمقر بالزِّنا والسَّرقة وللمقر بالشُّرب والقذف وللمقر بالقصاص والتَّعازير في المباحث التَّالية:

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة ص٥٦٨، استجواب المتهم فقهاء وقضاء ص٤١، النَّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/١١٣.

# المبحث الأول: استجواب القاضي للمقر بالزِّنا

## المطلب الأول: تعــريف الــزِّنــا

١- **الزِّنا في اللُّغة:** من زَنَى يَزْنِـي زنـاً وزنـاءً -بكسر الـزاي- أي: فجـر وزانى، فلانٌ مزاناة وزنا أي نسبه إلى الزِّنا الَّذي هو الفجور[١].

٢- **الزِّنا في الاصطلاح:** هو "تغييب البالغ العـاقل حشـفة ذكـره في أحـد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة"[٢].

## المطلب الثَّاني: الأدلة على تحريم الزِّنا من الكتاب والسُّنة والإجماع

**أوَّلاً: من الكتاب.**

١- قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزِّنا إنَّه كان فاحشةً وساء سبيلاً**﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿**والَّذين لا يدعون مع اللَّه إلهاً آخر ولا يقتلون النَّفس الَّتي حرَّم ا لله إلا بالحق، ولا يزنون ومَن يفعل ذلك يلق أثاماً**﴾[٤].

**ثانياً: من السُّنة.**

١- عن عبادة بن الصَّامت -رضي الله عنه- قال: (كنـا مـع رسـول ا لله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((تبايعوني على ألا تشركوا با لله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلـوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معـروف، فمن وفى منكم فأجره على ا لله ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب بـه في الدُّنيـا

---

(١) محمـد يعقـوب الفيروزآبـادي: القـاموس المحيـط ط١، بـيروت، مؤسسـة الرســالة، ١٤٠٦هــ ٣٤١/٤.

(٢) الأحكام السُّلطانيَّة للماوردي ص٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢/١٣.

(٣) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٤) سورة الفرقان، آية (٦٨).

فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره ا لله فأمره إلى ا لله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك)[١]. رواه البخاري ومسلم.

**ثالثاً: الإجماع.**

أجمع علماء الأمة على تحريم الزِّنا[٢].

## المطلب الثَّالث: القصد الجنائي

هو تعمُّد ارتكاب فعل جريمة الزِّنا، ويعتبر القصد الجنائي متوفراً إذا ارتكب الفعل وهو يعلم أنّه يطأ امرأة محرَّمة عليه، وكذلك الزّانية إذا مكّنته من نفسها وهي تعلم أنَّ من يطأها محرَّم عليها. فإن أتى أي منهما الفعل متعمِّداً وهو لا يعلم التّحريم فلا حدَّ عليه، كمن زفّت إليه زوجة غير زوجته فوطئها على أنّها زوجته، أو كمن زفّت إلى غير زوجها فمكّنته من نفسها معتقدة أنّه زوجها.

ويشترط أن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرَّم، فمن قصد إتيان امرأة محرَّمة عليه فأخطأها وأتى زوجته فلا يعتبر زانياً لأن فعل الوطء الّذي حدث غير محرم، كذلك لو قصد أن يزني بامرأة ثم تصادف أن وجدها في فراشه فوطأها على أنّها زوجته فلا يعتبر زانياً لإنعدام القصد الجنائي وقت الفعل[٣].

**عقوبة الزّنا:**

إذا كان الزّاني محصناً رجلاً كان أو امرأة فعقوبته الرَّجم بالحجارة حتّى الموت، أمّا إذا كان الزّاني غير محصن فعقوبته الجلد مائة جلدة وتغريب عام، على خلاف بين العلماء في التّغريب.

---

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٨، صحيح مسلم بشرح النّووي ٢٢٢/١١-٢٢٣.

(٢) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٣٠/٥-٣١، محمد الخطيب الشربيني: مرجع سابق ١٤٣/٤، عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ١٥٦/٨.

(٣) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٣٧٤/٢.

## المطلب الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بالزِّنا

إذا أقر المتهم بأنَّه ارتكب جريمة الزِّنا فيشترط لكي يكون الإقرار مقبولاً أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الفعل حتَّى تزول كل شبهة أو غموض في الإقرار، فعلى القاضي إذا اعترف إنسان لديه بأنَّه ارتكب جريمة الزِّنا أن يتبع الآتي:

١- أن يسأله عمَّا يقصده بإقراره: لأنَّ الزِّنا يطلق على أمور عديدة، منها ما يوجب الحد ومنها ما لا يوجب الحد وربما يكون إقراره عن قبله أو نظر أو سماع، وهذه الأمور لا يُقام عليها الحد مع أنَّ الشرع حرَّمها؛ لأنَّ الفرج هو الَّذي يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه.

والدَّليل على ذلك: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النَّظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللِّسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنَّى ويُصدِّق ذلك الفرج ويُكذِّبه)) (١). رواه مسلم وأبو داود.

فينبغي على المقر أن يقر أمام القاضي بالتَّفصيل ويكون إقراره صريحاً بذكر حقيقة الوطء وهو الإيلاج ليحصل القطع بارتكابه الجريمة فقد ورد في قصَّة ماعز أنَّ النَّبي -ﷺ- استفصل منه عند ما أقرَّ بالزِّنا. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أنَّ الرَّسول -ﷺ- قال لماعز عند ما أقرَّ عنده: ((لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت)) قال: لا، قال: ((أفنكتها؟)) قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه) (٢).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النَّووي ٢٠٦/١٦، سنن أبي داود ٦١٢/٢ رقم ٢١٥٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٤/٨، سنن أبي داود ٥٧٩/٤، ٥٨٠ رقم ٤٤٢٧.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء الأسلمي نبي الله -ﷺ- فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً أربع مرّات، كل ذلك يعرض عنه النّبي -ﷺ- فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: ((حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)) قال: نعم، قال: ((كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟)) قال: نعم، قال: ((فهل تدري ما الزّنا؟)) قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرَّجل من امرأته حلالاً، قال: ((فما تريد بهذا القول؟)) قال: أريد أن تُطهِّرني. فأمر به فرجم)[1].

٢- أن يتأكّد من صحّته: فإذا أقرَّ الزّاني بزناه وذكر حقيقة الفعل على القاضي أن يتأكّد من صحّته كما فعل النّبي-ﷺ- عند ما سأل ماعز: ((أبك جنون؟))[2]. وأرسل إلى قومه يسألهم: ((أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟)) فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى...)[3].

٣- ثم يسأله عن المرأة الّتي زنى بها: لاحتمال أنّه وطئ من يباح له وطؤها فظنَّ ذلك زنا، كما لو جامع زوجته وهي حائض.

٤- ثم يسأله عن حكم الزّنا: لاحتمال أن يكون جاهلاً بتحريمه، كما فعل النّبي -ﷺ- في قصّة ماعز عند ما سأله وقال له: ((فهل تدري ما الزّنا؟)) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرَّجل من امرأته حلالاً...)[4]. الحديث

لذا فقد درأ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- الحد عمَّن جهل التّحريم، كما رُوي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما فقد ورد أنَّ امرأة رفعت إلى عمر

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٨٠ رقم ٤٤٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢١-٢٤، صحيح مسلم بشرح النّووي ١١/ ١٩٣-٢٠٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي ١١/ ٢١٢-٢١٣.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٨، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨، سنن الدارمي ٢/ ١٧١.

ابن الخطّاب -رضي الله عنه- قد زنت فسألها عن ذلك فقالت: يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيّدته فقال: على أنّها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنّه حرام، فدرأ عنها الحد.

٥- ثم يسأله عن الزّمان الّذي وقع فيه الزّنا: لمعرفة ما إذا كان المقر قد ارتكب جريمته وهو صغير أو مجنون والصّبي، والمجنون قد رُفع عنهما القلم ولا حكم لكلامهما لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى يستيقظ وعن الصّبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق))[1]. رواه أبو داود والتّرمذي وابن ماجه والدّارمي

٦- ثم يسأله عن الإحصان: إذا عرف القاضي أنّ الزّاني صحيح العقل وبيّن له الزّنا وكيفيّته ومن المزني بها وزمان الزّنا يسأله عن الإحصان هذا السّؤال الّذي يترتّب عليه نوع العقوبة لأنّ حدّ المحصن يختلف عن غير المحصن، فإذا كان محصناً سأله عن ماهية الإحصان[2].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠، سنن التّرمذي ٤٣٨/٢، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١، سنن الدّارمي ١٧١/٢.

(٢) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٤٣٤/٢.

# المبحث الثّاني: استجواب القاضي للمقر بالسّرقة

## المطلب الأول: تعـريف السَّرقـــة

١- **السَّرقة في اللُّغة:** أخذ الشَّيء على وجه الاستخفاء[١].

٢- **السَّرقة في الاصطلاح:** "أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء مـن مالكه أو نائبه"[٢].

## المطلب الثَّاني: الأدلَّة على تحريم السَّرقة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع

### أوَّلاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿**والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم**﴾[٣].

### ثانياً: من السُّنَّة.

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))[٤]. متفق عليه

٢- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -ﷺ- خطب النَّاس يوم النَّحر فقال: ((أيُّها النَّاس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: وأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...))[٥]. الحديث

### ثالثاً: الإجماع.

أجمع علماء الأمة على تحريم السَّرقة.

---

(١) إسماعيل حماد الجوهري: الصِّحاح، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٢، ١٨٩٦/٤.

(٢) محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار: مرجع سابق ٤٨٠/٢.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) صحيح البخاري ٨١/١٢ رقم ٦٧٨٣، صحيح مسلم ١٣١٤/٣ رقم ١٦٨٧.

(٥) صحيح البخاري -واللفظ له- ١٩١/٢، صحيح مسلم ٣٩/٤.

## المطلب الثَّالث: القصـــد الجنـــائي

يتوفَّر القصد الجنائي لدى الجاني إذا أخذ الشَّيء المسـروق وهـو يعلـم أنَّـه مملوك لغيره، وأنَّ أخذه محرَّم وكان يقصد بأخذه أن يتملَّكه لنفسه دون علـم المجني عليه ودون رضاه[1]. أمَّا إذا أخذ شيئاً معتقداً أنَّـه مبـاحٌ أو مـتروكٌ فـلا عقاب عليه لانعدام القصد الجنـائي، وكذلـك إن أخـذ شـيئاً دون أن يقصـد تملُّكه كأن أخذه ليطلع عليه أو ليستعمله ويرده، أو أخذه وهو يعتقد أنَّ المجني عله موافق على أخذه. ففـي كـل هـذه الأحـوال ينعـدم القصـد الجنـائي وإذا انعدم القصد الجنائي فلا تقوم السَّرقة الحديه.

### عقوبة السَّرقة:

يُعاقب السَّارق بقطع يده اليمنى من مفصل الكف إذا ثبتـت عليـه السَّـرقة بأركانها وشـروطها، وذلـك لقولـه تعـالى: ﴿**والسَّـارق والسَّـارقة فـاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله**﴾[2].

## المطلب الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بالسَّرقة

إذا أقرَّ شخص بأنَّه ارتكب جريمة سرقة فيجب على القاضي أن يستفصل من المقر[3]، ويتبع الآتي:

١- يسأل المتهم عـن الشَّـيء المسروق: لاحتمـال أن يكـون ممَّـا لا يجب القطع فيه بسرقته كالمال غير المحترم وكالخمر ولحم الخنزير.

٢- ثم يسأله عن قيمة هذا الشَّيء المسروق: لاحتمال أنَّـه سـرق أقـل مـن النِّصاب؛ إذ لا يجب القطع فيما دون النِّصاب.

---

(١) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٢/٦٠٨.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) عبد ا لله بن علي الركبان: مرجع سابق ٢/١١٧.

٣- ثم يسأله عن المكان الَّذي سرق منه: لئلا يكون سرق من غير حرز أو من حرز لا يصلح لحفظها لأنَّه إذا كان المال المسروق غير محرز لا يجب فيه الحد.

٤- ثم يسأل عن الحالة الَّتي كان عليه السَّارق أثناء ارتكابه للسَّرقة: لأنَّه ربما يكون سرق وهو صغير السِّن ولم يبلغ الحلم أو كان مجنوناً والصَّغير والمجنون مرفوع عنهما القلم لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ وعن الصَّبي حتَّى يحتلم وعن المجنون حتَّى يفيق))[1]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

٥- ثم يسأله عن المسروق منه: لأنه ربما يكون السَّارق سرق المال من والده فسرقة الابن من أبيه تورث شبهة في المال المسروق، أو يكون السَّارق سرق المال من زوجته فسرقة الزَّوج من زوجته تورث شبهة في المال المسروق والحدود تدرأ بالشُّبهات.

فإذا تبيَّن للقاضي أنَّه سرق مالاً محترماً تبلغ قيمته نصاباً من حرز وانتفت الشُّبهة المسقطة للحد، أقام الحد على السَّارق بموجب إقراره ومطالبة المسروق منه بماله.

---

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ١٤١/٤، محمد بن عيسى بن سوره الترمذي: مرجع سابق ٤٣٨/٢، محمد يزيد القزويني: مرجع سابق ٦٥٨/١، عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل الدارمي: سن الدارمي القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٧١/٢.

# المبحث الثالث: استجواب القاضي للمقر بشرب الخمر

## المطلب الأول: تعريف الخمر

### ١- الخمر في اللُّغة:

قال ا بن الأعرابي: سميت الخمر خَمْراً لأنّها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل[١].

### ٢- الخمر في الاصطلاح:

هو: "كل مسكر سواء كانت من العنب أو من غيره"[٢].

## المطلب الثَّاني: الأدلة على تحريم الخمر من الكتاب والسُّنة والإجماع

### أوَّلاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشَّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون . إنّما يريد الشَّيطان أن يُوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا لله فهل أنتم منتهون**﴾[٣].

### ثانياً: من السُّنة.

١- عن ابن عمر -رضي ا لله عنهما- قال: قال رسول ا لله -ﷺ-: ((كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام)). وفي روايةٍ: ((وكل خمر حرام))[٤].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق ص١٨٩.

(٢) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي دمشق، دار الفكر، ١٢٣، ص١٢٣.

(٣) سورة المائدة، (٩٠-٩١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النّووي ١٧٢/١٣، سنن التّرمذي ١٩٣/٣، سنن النّسائي ١٩٧/٨، مسند الإمام أحمد ٢٩/٢.

٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه))[١]. رواه أبو داود

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام))[٢]. رواه التّرمذي

**ثالثاً: الإجماع.**

أجمع علماء الأُمَّة على تحريم الخمر[٣].

## المطلب الثَّالث: القصد الجنائي

يتوفَّر القصد الجنائي لدى الشَّارب كلَّما أقدم على الشُّرب مع علمه بأنَّه يشرب خمراً أو مسكراً، فإن شرب الخمر أو مادة مسكرة وهو لا يعلم أنَّها مسكرة فلا حدَّ عليه، وكذلك لا يحد من شرب المسكر معتقداً أنَّه مادة أخرى لا تسكر. أمَّا إذا كان الشَّارب يجهل تحريم شرب الخمر رغم علمه بأنَّه مسكرٌ ففي هذه الحالة يعذر لجهله بالحكم الشَّرعي[٤]، وينتفي معها القصد الجنائي إلا أنَّه لا يقبل الاعتذار بالجهل بمن نشأ في وسط مجتمع مسلم لأنَّ نشأته بينهم تجعل العلم بالتَّحريم مفروضاً فيه[٥].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٦٠/٥.

(٢) سنن التّرمذي ١٩٤/٣.

(٣) عبد الله بن أحمد قدامة: مرجع سابق ٣٠٣/٨، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشَّهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهدشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩، ٣٤٥/١.

(٤) سيد سابق: فقه السُّنّة ط٨، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، ٤٩٢/٢.

(٥) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٥٠٥/٢.

## عقوبة الشُّرب:

عقوبة الشَّارب هي الجلد، فقيل: يُعاقب شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته[١]، وقيل: يُجلد أربعين جلدة، وبه قال الشَّافعي وأحمد في روايته الثَّانية وابن حزم.

## المطلب الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بشرب الخمر

إذا أقرَّ المتهم بأنَّه شرب خمراً فينبغي للقاضي أن يستفصل من المقر لكي تزول كل شبهة في الإقرار، ويتبع الآتي:

١- يسأله عن حقيقة الشَّراب الَّذي شرب منه: لاحتمال أنَّه شرب ما ليس بخمر وظنَّه خمراً، لنفي ذلك الاحتمال.

٢- ثم يسأله عن الزَّمان: لاحتمال أنَّه شرب الخمر في وقت هو فيه غير مكلَّف بأن كان صغيراً أو مجنوناً والصَّغير والمجنون مرفوع عنهما القلم، لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النَّائم حتَّى يستيقظ وعن الصَّبي حتَّى يحتلم وعن المجنون حتَّى يفيق))[٢].

٣- يسأله عن حكم شرب الخمر: لاحتمال أن يكون جاهلاً بالتَّحريم.

اتَّفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنَّ الجهل مسقط للإثم مطلقاً، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها[٣].

ويدلُّ على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب قال: ذكرنا الزِّنا بالشَّام فقال رجل: زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أنَّ الله عزَّوجل

---

(١) فتح القدير ٢٨٣/٥، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، الإنصاف ٢٢٩/١٠، السِّياسة الشَّرعيةص١١٣.

(٢) سنن أبي داود ١٤٠/٤، سنن الترمذي ٤٣٨/٢، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١، سنن الدارمي ١٧١/٢.

(٣) الأشباه والنَّظائر للسيوطي ص١٨٨.

حرَّمه، فكتب عمر -رضي الله عنه-: "إن كان يعلم أنَّ الله عزَّوجل حرَّمه فحدُّوه وإن لم يكن قد علم، فاعلموه فإن عاد فارجموه"[١].

فالجهل بالحدود يُؤدِّي إلى إسقاطها لأنَّ الجهل شبهة دارئة. ونقيس على هذا موضوع الشُّرب لأنَّه حد وهو حق لِلَّه سبحانه وتعالى يأخذ حكم الجهل بالزِّنا، وقاعدة الجهل لا تؤخذ على إطلاقها فقد حدَّد العلماء الجهل المعتبر وهو:

- ممَّن أسلم حديثاً و لم يكن مقيماً بين المسلمين.
- نشؤ الشَّخص في بادية بعيدة من المسلمين.
- إذا كان مجنوناً وشرب الخمر بعد إفاقته وقبل أن يعلم بالحرمة[٢].

أمَّا إذا ادَّعى الجهالة من يعيش وسط مجتمع مسلم لا يُقبل منه ذلك.

٤- يسأله عن الدَّوافع الَّتي دفعته إلى شرب الخمر: لاحتمال أن يكون شرب وهو مكره أو مضطر، وقد اعتبر الفقهاء[٣] الإكراه على شرب الخمر عذراً مبيحاً لشربها وإباحته بسبب الإكراه تتناول رفع الإثم كما تتناول انتفاء الحد عن الشَّارب، وذلك لأنَّ الإكراه على شرب الخمر هو في معنى الاضطرار إلى شربها لدفع غصه مثلاً أوشك معها إنسانٌ على الهلاك، والإثم والحد مرفوعان عن المضطر. وإن كان شرب الخمر لدفع عطش مهلك أو

---

(١) مصنف عبد الرَّزَّاق ٢٠٢/٧ رقم ١٣٦٤٢ ورقم ١٣٦٤٣، المهذب ٢٦٨/٢.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ١٨٠/٤، المهذَّب ٢٦٩/٢، جواهر الإكليل ٢٨٤/٢، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢٩٣/٦، الأم ١٦٨/٦.

(٣) بدائع الصَّنائع ٣٩/٧و١٧٦، الشَّرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، نهاية المحتاج ١٠/٨، المغني ١٦١/٩.

جوع محل خلاف بين الفقهـاء[١]، ولكـون شـربها لا يدفـع عطشـاً ولا يمنـع جوعاً إلا أنّهم اتّفقوا على أنّه إذا تعيَّن شربها لدفع الهـلاك عـن المكـره الّـذي هدَّد بالقتل مثلاً فإن الإكراه هنا ضرورة تبيح له الشُّرب فلا يأثم ولا يُحدُّ به والإكراه هنا مـن أقسـام الرُّخـص الّـتي تبيـح الفعـل المحـرَّم مـع رفـع حرمتـه، ويترتَّب على ذلك وجوب الأخذ بها وأثـم مـن صـبر حتّـى هلـك ولم يدفـع الهلاك عن نفسه بتناول المسكر الّذي رفع الشّارع بسبب الإكراه الإثـم عنـه، بل وأوجب عليه حفظ مهجته ونفسه من الهلاك بتناول المسكر، والدَّليل على ذلـك قولـه تعـالى: ﴿**وقـد فصَّـل لكـم مـا حـرَّم عليكـم إلا مـا اضطـررتم إليـه**﴾[٢]. وقولـه ﷺ: ((وُضـع عـن أُمَّـتي الخطـأ والنِّسيان و مـا استُكرهوا عليه))[٣].

لذا يجب الاستفصال من المقر بالشُّرب عن حقيقـة مـا شـربه وعـن مكانـه وزمانه وعن حكم الشُّرب؛ لاحتمال أن يكون جاهلاً بالتّحريم، وذلـك لأنَّ حد الشُّرب حدٌّ خالص لِلّه تعالى وهو مما يُدرأ بالشُّبهات وعدم سؤال المقـر تكون الشُّبهة محتملة والحدود لا تُثبت مع الاحتمال. وإلى هـذا ذهـب بعـض الفقهاء[٤]، وذهـب بعضهم إلى عدم وجوب سؤال المقـر بالشُّـرب لأنَّ حكـم الخمر ممَّا لا يخفى، واحتمال أن يكون شرب مكرهاً أو جـاهلاً أنَّ مـا شـربه

---

(١) حاشية الدّسوقي ٣٥٢/٤، المغـني ٣٠٧/٨، تفسـير القرطـبي ٢٢٥/٢، الإكـراه وأثـره في التّصرفات ص١٩٠.

(٢) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٣) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١، المستدرك ١٩٨/٢، السنن الكبرى ١٥٧/٧.

(٤) مغني المحتاج ١٩٠/٤، نهاية المحتاج ١٧٠/٧، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١١٩/٢.

خمر احتمالٌ نادر لأنَّ الأصل الطَّواعية، وكون الإنسان عالماً بما يشربه فإذا ادَّعى خلاف ذلك دُرِئ عنه الحد[1].

(١) مغني المحتاج ١٩١/٤، فتح الوهاب ١٦٦/٢، الشرح الكبير ٣٣٧/١، الإجراءات الجنائية ٢٠٩/٢.

# المبحث الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بالقذف

## المطلب الأول: تعــريف القـــذف

### ١- القذف في اللُّغة:

الرَّمي بالحجارة والقذف بالحجارة الرَّمي بها. وقذفَ الرَّجـل قـاء وقـذف المحصنة رماها، من باب ضرب[١].

### ٢- القذف في الاصطلاح:

هو: "رمي المحصن بالزِّنا أو نفي نسبه"[٢].

## المطلب الثَّاني: الأدلَّة على تحريم القذف من الكتاب والسُّنَّة والإجماع

### أوَّلاً: من الكتاب.

قال الله تعـالى: **﴿والَّذيـن يَرْمُـون المحصنـات ثـم لم يـأتوا بأربعـة شُـهداء فـاجلدوهم ثمــانين جلـدة ولا تقبلـوا لهـم شـهادةً أبـداً وأولئـك هـم الفاسقون﴾**[٣].

قال تعـالى: **﴿إنَّ الَّذيـن يرمـون المحصنـات الغـافلات المؤمنـات لعنـوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم﴾**[٤].

### ثانياً: من السُّنة.

قوله ﷺ: ((اجتنبوا السَّبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يـا رسـول الله؟ قـال: الشِّرك بالله، والسَّحر، وقتل النَّفس الَّـتي حـرَّم الله إلا بـالحق، وأكـل الرِّبـا،

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق ص٥٢٦.

(٢) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٢/٤٥٥.

(٣) سورة النُّور، آية (٤).

(٤) سورة النُّور، آية (٢٣).

وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات))[١]. رواه البخاري ومسلم

**ثالثاً: الإجماع.**

لقد أجمع علماء الأمة على تحريم القذف[٢].

## المطلب الثّالث: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفراً إذا رمى القاذف المجني عليه بالزّنا أو نفى نسبه مع علمه بأنَّ ما رماه به غير صحيح. ويعتبر القاذف عالماً بعدم صحَّته ما رمى به المقذوف ما دام قد عجز عن إثبات صحَّته، فالقاذف لا يحق له أن يدعي أنَّه بنى اعتقاده على صحَّة القذف على أسباب مقبولة لأنَّه يجب عليه أن يكون الدَّليل المثبت للقذف حاضراً في يده قبل أن يقذف المجني عليه بالزّنا أو نفي النّسب[٣].

وهذا ما يؤكّده قول الرَّسول -ﷺ- لهلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء: ((ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، وإلا حد في ظهرك))[٤]، مع أنَّ هلال شهد واقعة الزّنا بنفسه و لم يخلصه من إقامة الحد عليه إلا نزول آيات اللّعان.

وهذا هو ما يدلُّ عليه قوله تعالى: **﴿ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشُّهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾**[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٨/٣٣-٣٤، صحيح مسلم ١/٦٤.

(٢) فتح القدير ٥/٨٩، روضة الطّالبين ١٠/١٠٦، المغني ٨/٢١٥.

(٣) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٢/٤٧٧.

(٤) انظر: المغني ٩/٦٩.

(٥) سورة النّور، آية (١٣).

**عقوبة القذف:**

للقذف عقوبتان:

الأولى: ثمانون جلدة، باتّفاق العلماء، وهي العقوبة الأصلية.

والثّانية: عقوبة تبعيَّة. وهي عدم قبول شهادة القاذف إذا لم يتب وتثبت توبته. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿**والّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ ا لله غفورٌ رحيم**﴾[1].

**المطلب الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بالقذف**

إذا رمى الجاني (القاذف) المجني عليه (المقذوف) بالزِّنا أو نفى نسبه وعجز عن إثبات ما رماه به وتقدَّم المقذوف بشكواه ضد القاذف يطلب إقامة الحد عليه بسبب قذفه له، فعلى القاضي أن يستفصل من القاذف حتّى تزول كل شبهة أو غموض في الإقرار، ويتبع الآتي:

١- يسأل القاذف عن العبارات الّتي صدرت منه والّتي قالها للمقذوف:

لأنَّ حد القذف لا يجب بكل كلام وإنّما برمي المقذوف بالزِّنا والرَّمي بالزِّنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه وقد لا يكون. فمن قال لشخص: يا ابن الزِّنا فقد نفى نسبه ورمى أمه بالزِّنا، ومَن قال لشخص: يا زاني فقد رماه بالزِّنا ولم ينف نسبه. لذا يشترط أن يكون القذف صريحاً مثل: يا زاني أو أنت زانٍ، أو يا ابن الزِّنا، أو يا ابن الزَّانية.. والقذف الصَّريح هو المعاقب عليه بعقوبة الحد، أمَّا التّعريض بالقذف أو الكناية فمختلف على عقوبته مثل أن

---

(١) سورة النُّور، آية (٤-٥).

يقول: ما أنا بزانٍ وليست أمي بزانية، أو يقول لامرأة: فضحت زوجك وجعلت له قروناً، أو فسدت فراشه أو نكست رأسه.

٢- ويسأله عن زمان القذف: لاحتمال أن يكون قذف وهو صغير والصَّغير غير مكلّف ولا يُقام عليه الحد باتّفاق الفقهاء -رحمهم الله-.

- فجاء في حاشية ابن عابدين ما نصُّه: "وينبغي أن يُقال إن كان عاقلاً بالغاً ناطقاً طائعاً في دار العدل، فلا يحد الصَّبي بل يعزر"(١).

- وجاء في حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير ما نصُّه: "..أي البالغ العاقل سواء كان حرًّا أو عبداً مسلماً أو كافراً، فالشَّرط في حد القاذف التّكليف"(٢).

- وجاء في مغني المحتاج: "وشرط حد القاذف التّكليف"(٣).

- وفي المغني: "أجمع العلماء على وجوب الحد على مَن قذف المحصن إذا كان مكلّفاً"(٤).

فالصَّغير إذا قذف لا يُقام عليه حد القذف لأنّه غير مكلّف شرعاً، ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصَّبي حتّى يحتلم)) (٥)

٣- يسأل عن حالة القاذف عند القذف: لاحتمال أن يكون مجنوناً والمجنون غير مكلّف شرعاً لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة:.. وعن المجنون حتّى يفيق)) (٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥.

(٢) حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٥٥.

(٤) المغني ٨/٢١٦.

(٥) سنن أبي داود ٤/١٤٠، سنن الترمذي ٢/٤٣٨، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨، سنن الدارمي ٢/١٧١.

(٦) سنن أبي داود ٤/١٤٠، سنن الترمذي ٢/٤٣٨، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨، سنن الدارمي ٢/١٧١.

فالقاذف والمقذوف من شروطهما التّكليف، فإذا انعدم الشَّرط انعدم الحكم، فالجنون قد يكون مطبقاً وقد يكون منقطعاً، فمن كان جنونه جنوناً مطبَّقاً أي لا يعقل شيئاً فإنّه لا يُؤاخذ على أفعاله وأقواله ولا يُقام عليه الحد، أمَّا من كان جنونه جنوناً متقطعاً فإنّه يكون مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، فإذا قذف وهو في حالة الإفاقة ومعرفة الأمور فإنّه يُسأل جنائيّاً ويُحاسب على أقواله ويُقام عليه الحد بعكس المجنون جنوناً مطبَّقاً فإنّه لا يُسأل جنائيّاً لأنَّ جنونه تام ومستمر[١].

٤- ثم يسأل القاضي القاذف عن المقذوف: لأنَّ من النّاس مَن لا يجب بقذفهم الحد وإنّما يجب التّعزير، كما لو قذف الأصل الفرع فإنّه لا يقام الحد على الأصل[٢]، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا باحترام الوالدين والإحسان إليهما وليس من المروءة أن يقيم الابن الحد على والده لأنَّ الحد إنّما جعل للتّشفي[٣]، قال تعالى: ﴿**وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تَقُل لهما أفٍّ ولا تَنْهَرْهُما وقُل لهما قولاً كريما**﴾[٤].

وقال ﷺ: ((لا يُقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده)) [٥]. فإذا استفصل القاضي من القاذف وتبيَّن له حقيقة الفعل وأنّه رمى المحصن بالزّنا وبلفظ صريحٍ وكان القاذف مكلّفاً أقام عليه الحد.

---

(١) التّشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٥٨٥-٥٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٢، فتح القدير ٤/١٩٦، مغني المحتاج ٤/١٥٦، السِّراج الوهاج ص٥٢٤، المغني ٨/٢١٩، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٢٧.

(٣) محمد أمين الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٧٨، ٦/١٢٦.

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٥) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: مرجع سابق ٢/٢١٦.

# المبحث الخامس: استجواب القاضي للمقر بجريمة القتل

## المطلب الأول: تعـــريف القتـــــل

لقد عُرِّف القتل بأنَّه: "فعل من العباد تزول بـه الحيـاة[١]، أي: أنَّـه إزهـاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٢].

## المطلب الثَّاني: الأدلة على تحريم القتل

**أوَّلاً: من الكتاب.**

١- قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النَّفس الَّـتي حـرَّم الله إلا بـالحق ومَـن قتـل مظلوماً فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنَّه كان منصوراً**﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿**والَّذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النَّفس الَّتي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومَن يفعل ذلك يلق أثاماً**﴾[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿**مِن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه مَن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قتل النَّاس جميعاً ومَن أحياها فكأنَّما أحيا النَّاس جميعاً**﴾[٥].

**ثانياً: من السُّنة.**

١- قوله ﷺ: ((لا يحل قتل امـرئ مسـلم إلا بـإحدى ثـلاث: كفـر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس))[٦].

---

(١) تكلمة فتح القدير ٢٤٤/٨.

(٢) التّشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢.

(٣) الإسراء، آية (٣٣).

(٤) سورة الفرقان، آية (٦٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٦) صحيح البخاري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم بشرح النّووي ٦٤/١١.

٢- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -ﷺ- خطب يوم النَّحر فقال: ((يا أيُّها النَّاس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: وأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) [١].

**ثالثاً: الإجماع.**

أجمع علماء الأمة على تحريم القتل.

## المطلب الثَّالث: القصد الجنائي

يشترط لاعتبار القتل عمداً أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر القتل عمداً، ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه لأنَّ نية العدوان وحدها لا تكفي لجعل القتل عمداً، فالأصل أن نيَّة القتل شرط أساسي في القتل العمد إلا أنَّ هذه النِّيَّة من الصَّعب الوقوف عليها لأنَّها أمرٌ باطني متصلٌ بالجاني كامنٌ في نفسه، فقد رأى الفقهاء أن يستدلُّوا على نيَّة الجاني بمقياس ثابت يتَّصل بالجاني ويدلُّ غالباً على نيَّته ونفسيَّته يتمثَّل ذلك المقياس في الآلة والوسيلة الَّتي يستعملها في القتل لأنَّ الجاني غالباً ما يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل الجنائي فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو الدَّليل المادِّي المبين لنيَّة الجاني لأنَّ الجاني إذا قصد القتل اختار الآلة الملائمة للفعل والَّتي تستعمل غالباً لتنفيذ ما يُرمى إليه من تسبيب الموت للمجني عليه[٢].

ولذلك يدلُّ على القصد أن يكون فعل الجاني ممَّا يقتل غالباً كذبح أو حرق أو بما يقتل غالباً كسم أو عيار ناري...

---

(١) صحيح البخاري ١٩١/٢، صحيح مسلم ٣٩/٤.

(٢) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٧٩/٢-٨٠.

## المطلب الرَّابع: استجواب القاضي للمقر بجريمة القتل

في حالة ارتكاب شخص لجريمة قتل وإقراره بأنَّه ارتكب تلك الجريمة فينبغي على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يتحرَّى عن الحقيقة بكافة السُّبل، ويستفصل من المقر بالقتل عن الأمور الآتية:

١- يسأله عن كيفية القتل وعن الآلة الَّتي استعملها في تنفيذ الجريمة: فقد يكون المعترف طلب من القتيل أن يؤدِّي له عملاً أو يذهب إلى مكان معيَّن فقتل فيه فاعتقد أنَّه تسبَّب في قتله واعترف بالقتل على هذا الأساس.

٢- يسأل المقر (القاتل) إن كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد: لأنَّ لكل نوع من أنواع القتل أحكام خاصَّة به.

٣- يسأله عن الدَّوافع الَّتي دفعته لارتكاب جريمة القتل: فربَّما يكون المتهم أقدم على هذه الجريمة دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فيكون من باب دفع الصائل ولا مسئولية في مثل هذه الحالة.

٤- يسأل القاتل عن زمان الحادث: لاحتمال أن يكون القاتل صغيراً حالة ارتكابه لجريمة القتل والصَّغير مرفوع عنه القلم كما ورد في قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصَّبي حتَّى يحتلم))[(١)].

وكذلك المجنون غير مؤاخذ بإقراره، فعلى القاضي أن يتثبَّت من صحَّة الإقرار وسلامة عقل المقر من الخلل والاضطراب لأنَّ الإقرار الَّذي يُؤاخذ به الجاني هو الإقرار المفصَّل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتاً لا شك فيه[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود ١٤٠/٤، سنن الترمذي ٤٣٨/٢، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١، سنن الدارمي ١٧١/٢.

(٢) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٣٠٤/٢.

ويوضح ذلك ما روي عن علقمة بن وائل أنَّ أباه حدَّثه فقال: (إنِّ لقاعدٌ مع النَّبي -ﷺ- إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعه فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله -ﷺ-: أقتلته؟ فقال: إنَّه لو لم يعترف أقمت عليه البيِّنة؟ قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته)[1]. أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائي والبيهقي

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري: مرجع سابق ١٣٠٧/٣، ١٣٠٨، سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ١٧٠/٤، أحمد بن شعيب النسائي: مرجع سابق ١٦/٨، أحمد بن الحسين البيهقي: مرجع سابق ٥٤/٨.

# الفصل السادس

## نصـــاب الإقــــرار

المبحث الأول: نصاب الإقرار بالنسبة لجريمة الزِّنا.

المبحث الثَّاني: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة السَّرقة.

المبحث الثَّالث: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة الشُّرب.

المبحث الرَّابع: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القذف.

المبحث الخامس: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القتل.

المبحث السَّادس: نصاب الإقرار لجرائم التَّعازير

# الفصل السادس

# نصـــاب الإقـــــرار

تنقسم الجريمة من حيـث جسامة العقوبـة إلى ثلاثـة أقسـام، وهـي جرائـم حدود وقصاص وتعازير ويختلف نصاب الإقرار بحسب الجريمـة الَّـتي ارتكبهـا أو المتهم، فبعضها لا يثبت بالإقرار إلا إذا كـان بعـدد معـين والبعـض الآخـر يثبت بالإقرار مرة واحدة، كما أنَّ بعض الجرائم تتفـق مـع جرائـم القصـاص والتعازير في العدد والبعض ينفرد بعدد خـاص. وقبـل أن نتطـرَّق إلى نصـاب الإقرار نرى أنَّه لا بد من إيضاح معنى الحدود والقصاص والتَّعازير.

**أوَّلاً: في الحدود:**

**تعريف الحد:**

١- الحد في اللُّغة: يأتي بمعنى المنع، ومنه حددته عن أمـره: إذا منعتـه فهـو محدود[١]. أي: ممنوع، ومنه حد الرَّجل عن الأمر يحـدُّه حـدًّا منعـه وحبسـه، وتقول: حددت فلاناً عن الشَّراء أي حبسته ومنعته[٢].

وجاء في لسان العرب: حد السَّارق وغيره: ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره من إتيان الجنايات[٣]، ولهذا سميت العقوبات حدوداً لأنَّها تمنـع العـاصي من العودة إلى تلك المعاصي غالباً.

ويأتي بمعنى إيقاع العقوبة الحدية على الجاني، حـددت الرَّجـل أي أقمـت عليه الحد[٤].

٢- الحد في الاصطلاح: هو العقوبة المقدرة حقًّا لِلَّه تعالى[٥].

---

(١) المصباح المنير ١٣٥/١.

(٢) تاج العروس ٣١/٢.

(٣) لسان العرب ص١٨٩٠.

(٤) المرجع السَّابق ص١٩٠١.

(٥) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٧٩/١.

**ثانياً: في القصاص:**

١- القصاص في اللُّغة: أصل القص القطع. يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت. قال أبو منصور: القصاص في الجراح مأخوذٌ من هذا إذا اقتصَّ له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. ويقال: قصصت الشَّيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقالت لأخته قُصِّيه**﴾[١] أي: تتبعي أثره. والقصاص القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح[٢]. وأقص الأمير فلاناً من فلان اقتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[٣].

٢- القصاص في الاصطلاح: هو أن يفعل بالفاعل (الجاني) مثل فعله[٤].

# المبحث الأول: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة الزِّنا

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عدد المرات الواجبة في الإقرار بالزِّنا على قولين:

**القول الأول:** إنَّ الإقرار بالزِّنا يجب أن يكون أربع مرَّات، وإذا لم يكرر الإقرار لا تثبت عليه جريمة الزِّنا.

وهو قول أبي حنيفة وأحمد وابن أبي ليلى والحكم وغيرهم[٥].

---

(١) سورة القصص، آية (١١).

(٢) مختار الصِّحاح ص٥٣٧-٥٣٨، المصباح المنير ٢/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) القاموس المحيط ص٨١٠.

(٤) التَّعريفات ص١٨٣، القاموس الفقهي ص٣٠٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣/١٦٦، المبسوط ٩/٩١/٩٣، فتح القدير ٤/١١٧، المغني ٨/١٩١، الشَّرح الكبير ١٠/١٩٠، كشاف القناع ٦/٩٨، الإنصاف ١٠/١٨٨، معين الحكام ص٦٨٧.

**القول الثَّاني**: إنَّ الإقرار بالزِّنا مرَّة واحدةً يكفي لإثبات ارتكابه لجريمة الزِّنا ولا يشترط التِّكرار.

وهو قول مالك والشَّافعي وابن المنذر[١].

**الأدلة**:

أوَّلاً: أدلة القول الأول:

استدلُّوا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل من النَّاس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إنِّي زنيت يُريد نفسه، فأعرض عنه فتنحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت. فأعرض عنه حتَّى ثنى ذلك أربع مرَّات، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال: ارجموه))[٢]. متفق عليه.

٢- عن نعيم بن هزَّال عن أبيه وذكر الحديث. وفيه: أنَّ ماعزاً أقر بالزِّنا أربع مرَّات فقال النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إنَّك قد قلتها أربع مرَّات، فبمن؟ فقال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟)) قال: نعم. قال: فأمر به أن يُرجم)[٣]. رواه أبو داود

٣- عن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: (كنت عند النَّبي -صلى الله عليه وسلم- جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرَّة فردَّه، ثم جاء فاعترف عنده الثَّانية فردَّه، ثم جاءه فاعترف عنده الثَّالثة فردَّه، فقلت: إنَّك إن اعترفت الرَّابعة رجمك))،

---

(١) الخرشي على خليل ٨/٨٠، مغني المحتاج ٤/١٥٠، نهاية المحتاج ٧/٤٣٠، بداية المجتهد ٢/٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٠٧، صحيح مسلم ٣/١٣١٨.

(٣) سنن أبي داود ٤/٢٠٤ رقم الحديث ٤٤١٩.

قال: فاعترف عنده الرَّابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه)[١]. رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة.

٤- وعن بريدة[٢] قال: (كنا نتحدَّث أصحاب النَّبي -ﷺ- بيننا أنَّ ماعز ابن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنَّما رجمه عند الرَّابعة)[٣]. رواه أحمد.

وفي رواية: (كنا أصحاب رسول الله -ﷺ- نتحدَّث أنَّ الغامدية وماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنَّما رجمهما عند الرَّابعة)[٤]. رواه أبو داود.

وجه الاستدلال من الأحاديث السَّابقة:

أ- تدلُّ الأحاديث على أنَّ الإقرار الموجب لحد الزِّنا هو أربع مرَّات؛ إذ لو كان الإقرار الموجب لحد الزِّنا مرَّة واحدةً لما أعرض النَّبي -ﷺ- عن ماعز إلى أن أقرَّ أربع مرَّات ولأقام الحد عليه بالإقرار الأول لأنَّه لا يجوز ترك حد وجب لِلَّه تعالى.

ب- تأييد النَّبي -ﷺ- لأبي بكر -رضي الله عنه- وعدم إنكاره عليه جعل قوله بمنزلة قول النَّبي -ﷺ- لأنَّه لا يقر على الخطأ.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٨/١، مصنف ابن أبي شيبه ٧٣/١٠.

(٢) هو: أبو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النَّبي -ﷺ- مهاجراً، وشهد بيعة الرِّضوان تحت الشَّجرة، وانتقل إلى البصرة ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فأقام بمرو حتَّى مات سنة ٦٣هـ. "انظر: أسد الغابة ١٧٥/١، الإصابة ١٤٦/١".

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٥، نيل الأوطار ٢٦٠/٧.

(٤) سنن أبي داود ٢٠٩/٤ رقم الحديث ٤٤٣٤.

جـ- إنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- لو لم يعلم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما تجاسر على قوله بين يديه[١].

د- كلام الصَّحابة -رضوان الله عليهم- فيما بينهم يدلُّ على أنَّ اشتراط عدد الأقارير كان معروفاً[٢] ولو لم يكن تكرار الإقرار معتبراً لما قالوا ذلك وهم أعلم النَّاس بأحكام الشَّريعة.

٥- إنَّ الشَّهادة على الزِّنا اختصَّت من بين سائر الحدود والحقوق تعظيماً لأمر الزِّنا وتحقيقاً للسَّتر على أن يكون فيها عدد الشُّهود أربعة، فكذلك في الإقرار لا بد من تكراره أربع مرات ليثبت به الحد قياساً على الشَّهادة على الزِّنا[٣].

ثانياً: أدلة القول الثَّاني:

استدلُّوا بأدلة منها ما يلي:

١- ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصَّة العسيف: (أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها)) قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجمت)[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أنيساً أن يرجمها بمجرد اعترافها ولم يذكر العدد، فدلَّ على عدم اعتباره، وبهذا فإنَّ الزِّنا يثبت بالإقرار مرَّة واحدة.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ١٩٢/٨.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: مرجع سابق ٩٣/٩.

(٣) بدائع الصَّنائع ٥٠/٧، فتح القدير ٥/٨ وما بعدها، المغني ١٩١/٨ وما بعدها، التَّشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٤٣٢/٢، نيل الأوطار ٢٦٢/٧، الأصول القضائيَّة ص٨٦،٨٧.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٧/٨-٢٠٨، صحيح مسلم ١٣٢٥/٣،١٣٢٦، سنن أبي داود ٤٦٣/٢، سنن النَّسائي ٢٤٠/٨-٢٤١، صحيح التِّرمذي ٢٠٥/٦-٢٠٦، السُّنن الكبرى ٢٢٥/٨.

٢- عن عمران بن حصين[١]: (أنَّ امرأة من جهينة أتت النَّبي وهــي حبلى من الزِّنا، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ، فدعـا نبي الله -ﷺ- وليَّها فقال: اَحسِن إليهـا، فإذا وضعـت فأتني بهـا.. ففعـل فأمر بهـا النَّبي -ﷺ- فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها)[٢]. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي -ﷺ- أمر برجمها بمجـرد اعترافهـا و لم يشـترط التِّكرار فدلَّ على ثبوت الحد بالإقرار مرَّة واحدة.

٣- عن جابر بن عبد الله: (أنَّ رجلاً زنـى بـامرأة فـأمر بـه النَّبي -ﷺ- فجلد الحد، ثم أخبر أنَّه محصن فأمر به فرُجم)[٣]. أخرجه أبو داود.

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي -ﷺ-أقام الحد على المعترف بالزِّنا مرَّة واحدة.

٤- عن خالد بن اللجـلاج[٤]: أنَّ أبـاه أخـبره أنَّـه كـان قـاعداً يعتمـل في السُّوق، فمرت امرأة تحمل صبيًّا، فثار النَّاس معها، وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النَّبي -ﷺ- وهو يقول: من أبوك هذا معـك؟ فسكتت، فقـال: شـاب. خذوها، أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله -ﷺ- إلى بعض من حولـه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً فقال له النَّبي -ﷺ-: أحصنت؟ قـال: نعم. فأمر به فرجم)[٥]. رواه أبو داود

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر وغزا مع النَّبي -ﷺ-، تُوفِّي بـالبصرة سنة ٥٢هـ. "انظر: أسد الغابة ١٣٧/٤، الإصابة ٢٦/٣".

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٤، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣، سـنن أبي داود ٢١١/٤-٢١٢، سنن التِّرمذي ٤٤٥/٢ رقم ١٤٢٦، سنن ابن ماجه ١١٦/٢،١١٧، سنن الدَّارمـي ١٨٠/٢، سنن الدَّارقطني ١٠١/٣، السُّنن الكبرى ٢١٧/٨-٢١٨.

(٣) سنن أبي داود ١٩٠/٤،١٩١.

(٤) هو: أبو إبراهيم الشامي العامري الحمصي. "انظر: الجرح والتَّعديل ٣٤٩/٣".

(٥) سنن أبي داود ٢١٠/٤ رقم الحديث ٤٤٣٥.

٥- عن سهل بن سعد[1] عن النّبي -ﷺ-: (أنَّ رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنّه زنى بامرأة سمّاها، فأرسل النّبي -ﷺ- إلى المرأة فدعاها فسألها عمّا قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها)[2]. رواه أبو داود والدّارقطني والبيهقي

وجه الاستدلال: أنَّ النّبي -ﷺ- أقام عليه الحد بمجرد اعترافه مرّة واحدةً ولو كان التّكرار شرطاً ما تركه رسول ا لله ﷺ.

٦- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنَّ النّبي -ﷺ- جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول ا لله، طَهِّرني. فقال: ((ويحك، ارجعي فاستغفري ا لله وتُوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنّها حبلى من الزّنا، فقال: أنت!؟ قالت: نعم، فقال لها: حتّى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجلٌ من الأنصار حتّى وضعت، فأتى النّبي -ﷺ- فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)). فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي ا لله. فرجمها)[3]. رواه مسلم والدّارقطني والبيهقي.

وجه الاستدلال: إنَّ المرأة لما اعترفت أمام رسول ا لله -ﷺ- بالزّنا مرّة واحدةً لم يردها النّبي -ﷺ-، فدلَّ على ثبوت الحد بالإقرار مرّة واحدة.

---

(١) هو: سهل بن مالك بن خالد الأنصاري السّاعدي، كان اسمه حزناً فسمّاه النّبي -ﷺ- سهلاً، تُوفّي سنة ٨٨هـ. "انظر: الاستيعاب ٦٦٤/٢، أسد الغابة ٣٦٦/٢".

(٢) سنن أبي داود ٢٢٢/٤ رقم الحديث ٤٤٦٦، سنن الدّارقطني ٩٩/٣، السنن الكبرى ٢٢٨/٨ الحدود.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي ١٩٩/١١-٢٠٠، سنن الدّارقطني ٩٢/٣، السنن الكبرى ٢٢٦/٨ الحدود.

٧- عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب[١] -رضي الله عنه- أنَّه قال: (الرَّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أحصن من الرِّجال والنِّساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٢]. رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: ذكر عمر بن الخطاب أنَّ حد الزِّنا يثبت بأحد الأمور الثَّلاثة الَّتي منها الاعتراف ولم يشترط التِّكرار أربع مرات.

٨- إنَّ الإقرار خبر مظهر للحق، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتِّكرار بعكس الشَّهادة فإنَّ كثرة العدد يزيد طمأنينة القلب لما فيها من الظَّن[٣].

**المناقشة:**

نوقشت أدلة كل من القولين كما يأتي:

أ- مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت الأدلة الَّتي تدلُّ على قبول الإقرار مرَّة واحدة بما يلي:

١- إنَّ هذه الأحاديث مطلقة قيَّدتها الأحاديث المخصَّصة[٤] الدَّالة على وجوب الإقرار أربع.

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص. أوَّل مَن لُقِّب بأمير المؤمنين وثاني خليفة من الرَّاشدين، ولد -رضي الله عنه- قبل حرب الفجار بأربع سنين وأسلم في ذي الحجة من السَّنة السَّادسة من النبوة. تُوفِّي شهيداً بطعنة من أبي لؤلوة المجوسي وهو يُصلِّي صلاة الصُّبح سنة ٢٣هـ. "انظر: الإصابة ٥١١/٢، الطَّبقات الكبرى ٢٦٥/٣،٢٦٧".

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩/٨-٢١٠، صحيح مسلم بشرح النَّووي ١٩١/١١، سنن أبي داود ٢٠٣/٤،٢٠٤ رقم الحديث ٤٤١٨، سنن التِّرمذي ٤٤٢/٢ رقم الحديث ١٤٥٦، الموطأ ص٥٩١-٥٩٢.

(٣) النَّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٩٣/٢.

(٤) نيل الأوطار ١١٠/٧.

٢- حديث العسيف المراد به من قوله ﷺ: ((فإن اعترفت فارجمها)) أي: الاعتراف المعهود والمعروف في الزِّنا، وهو أن يكون الإقرار أربع مرَّات[١].

٣- الصَّحيح من حديث الغامدية أنَّها أقرَّت أربع مرَّات إلا أنَّ الأقارير منها كانت في أوقات مختلفة قبل الوضع وبعد الوضع وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت ولدها[٢]. ويدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة قال: (كنا أصحاب رسول الله -ﷺ- نتحدَّث أنَّ الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبا، وإنَّما رجمهما عند الرَّابعة) [٣].

ب- مناقشة أدلة القول الأول:

١- حديث ماعز مضطرب، وهذا الاضطراب يضعف الاستدلال به، فقد ورد بعدَّة روايات، فروي عن مسلم بلفظ: (فاعترف مراراً) ووقع عند مسلم عن طريق جابر بن سمرة فجاء فيه: (أربع مرَّات). وفي رواية أخرى عند مسلم: أيضاً مرَّتين أو ثلاثاً، ووقع في حديث عنده أيضاً في طريق آخر فاعترفت بالزِّنا ثلاث مرَّات[٤].

٢- أنَّ النَّبي -ﷺ- ردَّ ماعز لأنَّه ظنَّ أن بعقله شيء حيث جاء أشعث أغبر حاسر الرَّأس[٥].

---

(١) المبسوط ٩/٩٣، نيل الأوطار ٧/١١٠.

(٢) المبسوط ٩/٩٣.

(٣) سنن أبي داود ٤/١٤٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النّووي ١١/١٩٣-٢٠٥.

(٥) المبسوط ٩/٩٢، سبل السَّلام ٤/٦.

٣- أمَّا ما رواه بريدة من أنَّ الصحابة كانوا يتحدَّثون أنَّه لو جلس في رحلة بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فهذا ليس بحجة لأنه قول صحابي والصَّحابي فهمه لا يكون حجة إذا عارض الدَّليل[١].

٤- أمَّا قياسهم الإقرار على الشَّهادة فغير صحيح لأنَّه لا يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرَّتين لأنَّ الشَّهادة عليها لا بدَّ أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرَّجل الواحد و لم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين بالإجماع.

٥- أمَّا دعوى أنَّ أدلَّتهم مطلقة وأدلَّة تكرار الإقرار مقيَّدة لها فباطلةٌ، لأنَّ التَّقيُّد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث الَّتي ورد فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرَّة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التَّأخير بعد ذلك[٢].

وقد أجاب أصحاب القول الأول على بعض الرُّدود فقالوا:

١- بالنِّسبة لقولهم الرِّوايات مضطربة هذا غير سليم لأنَّه أمكن الجمع، بينهما حيث تحمل رواية المرتين على أنَّه اعترف مرَّتين في يومٍ واحدٍ ومرَّتين في آخر، ويدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود[٣] عن ابن عباس قال: (جاء ماعز إلى رسول الله -ﷺ- فاعترف بالزِّنا مرَّتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزِّنا مرَّتين فطرده، فقال: ((شهدت عن نفسك أربع مرَّات. اذهبوا فارجموه)). فلعلَّ الرَّاوي اقتصر على ما وقع في أحد اليومين.

---

(١) محمد بن علي الشَّوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ٧/ ١١٠.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة ٤/ ٦. محمد بن علي الشوكاني: مرجع سابق ٧/ ١١٠.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني: مرجع سابق ٤/ ١٤٧.

أمَّا رواية الثّلاث فلعلَّ الرّاوي اقتصر على المرّات الّتي ردَّه فيها. أمَّا الرّابعة فإنّه لم يرده فيها بل استثبت وسأل عن عقله ثم أمر برجمه[١].

٢- بالنّسبة لقولهم أنَّ النّبي -ﷺ- ظنَّ به جنوناً فهذا غير صحيح لأنَّ رسول الله -ﷺ- قال له: ((الآن أقررت أربعاً)) واشتغل بطلب ما يُدرأ عنه الحد، فحين لم يجد ذلك، اشتغل بالإقامة، ولا يُقال: إنّما أعرض عنه لأنّه أحسَّ به الجنون على ما رُوي أنّه جاء أشعث أغبر ثائر الرّأس وإليه أشار في قوله: أبك خبل، ثم لما رأى إصراره على كلامٍ واحد علم أنّه ليس به جنون، وهذا لأنّه قال: ((الآن أقررت أربعاً))، وفي هذا تنصيص أنَّ الإعراض قبل هذا لعدم قيامه الحجة، وقد جاء تائباً مستسلماً مؤثر الدُّنيا على الآخرة فكيف يكون هذا دليل جنونه! إنّما قال ذلك رسول الله -ﷺ- لطلب ما يُدرأ عنه الحد وإنّما جاء أشعث أغبر لأنّه جاء من البادية وقد جعل رسول الله -ﷺ- هذه علامة الإبرار[٢].

**التّرجيح:**

يظهر لي -والله أعلم بالصّواب- أنَّ الرّأي الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوّة أدلّتهم، ولأنّهم أجابوا عمّا ورد على أدلّتهم من مناقشة، ولأنَّ حد الزّنا من الحدود الخالصة لِلّه تعالى المبنيَّة على السَّتر والتّسامح لخطورة جريمة الزّنا وعظم شأنها. لذا فإنّه ينبغي التّشدُّد في إثباتها، وأن يكون الإقرار أربع مرّات قياساً على إثباتها بالشّهادة إذ لا بدَّ من أربعة شهود[٣].

---

(١) محمد بن علي الشوكاني: مرجع سابق ١٠٩/٧.

(٢) المبسوط ٩٢/٩، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٦٥/٢.

(٣) بندر فهد السويلم: مرجع سابق ص٢٠٠.

## مسألة: هل يشترط لصحة الإقرار بالزنا أن يكرر في أربعة مجالس؟

اختلف الفقهاء الّذين اشترطوا لصحة الإقرار بالزِّنا أن يكرر أربع مرَّات فيما بينهم هل يكرر إقراره في أربعة مجالس أم يكفي أن يقر أربعاً ولو كان في مجلس واحد على قولين:

**القول الأول**: أنَّ الإقرار يكون في أربعة مجالس. وهو قول الأحناف(١).

**القول الثّاني**: لا فرق بين أن يُقرَّ أربعاً في مجلس أو مجالس متفرِّقة ويقبل إقراره أربعاً ولو كان في مجلس واحد. وهو قول أحمد وابن أبي ليلى(٢).

**الأدلّة:**

أ- أدلّة أصحاب القول الأول: فقد استدلّوا بما ورد في بعض روايات قصَّة ماعز، ومنها:

١- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النّبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال: ((ويحك، ارجع واستغفر الله وتُب إليه)). قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال رسول الله -ﷺ-: ((ويحك ارجع فاستغفر الله وتُب إليه)). قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال النّبي -ﷺ- مثل ذلك حتّى إذا كانت الرّابعة قال له رسول الله -ﷺ- فيم أُطَهِّرك؟ فقال: من الزِّنا، فسأل رسول الله -ﷺ-: أبه جنون...))(٣). الحديث

---

(١) شرح فتح القدير ١١٣/٤. المبسوط ٩٢/٩-٩٣، المغني ٣٤/٩، التّشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ٤٣٣/٢.

(٢) منتهى الإرادات ٤٦٥/٢-٤٦٦، المغني ١٩٢/٨، التّشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ٤٣٣/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي ١٩٩/١١-٢٠٠، سنن الدارقطني ٩٢/٣، السنن الكبرى ١١٦/٨.

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي -ﷺ- كان يرد ماعزاً في كل مرة ياتيه حتَّى كانت الرَّابعة فدلَّ على اشتراط تعدُّد المجالس.

٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنِّي قد ظلمت نفسي وزنيت وأريد أن تُطَهِّرني، فردَّه، فلمَّا كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إنِّي قد زنيت، فردَّه الثَّانية، فأرسل رسول الله -ﷺ- إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثَّالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبروه أنَّه لا بأس به ولا بعقله، فلمَّا كان الرَّابعة حفر له حفرة ثم أمر به فُرجم)[١].

وجه الاستدلال: يدلُّ هذا الحديث على أنَّ ماعزاً كان يذهب إلى رسول الله -ﷺ- ثم يردُّه الرَّسول بعد ما يقر لديه، ثم يعود إليه مرَّة أخرى فدلَّ على اشتراط تعدُّد المجالس.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النَّبي -ﷺ- فقال: إنَّ الأبعد زنى، فقال: ((ويلك، وما يُدريك ما الزِّنا؟)) فأمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثَّانية فقال مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثَّالثة فقال له مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرَّابعة فقال مثل ذلك، قال: ((أدخلت وأخرجت؟)) قال: نعم. فأمر به أن يُرجم)[٢].

٤- وعن أبي بكر[٣] -رضي الله عنه- قال: (أتى ماعز بن مالك النَّبي -ﷺ- فاعترف -وأنا عنده- الأولى فردَّه، ثم جاء فاعترف عنده الثَّانية فردَّه،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النَّووي ١١/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) نصب الرَّاية ٣/٣١٦.

(٣) هو: عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن كعب التَّميمي القرشي. أوَّل من آمن برسول الله -ﷺ- وأوَّل الخلفاء الرَّاشدين، ولد بمكَّة، بُويع بالخلافة يوم وفاة النَّبي -ﷺ- سنة ١١هـ. تُوفِّي بالمدينة سنة ١٣هـ. "انظر: الاستيعاب ٢/٢٣٤، الإصابة ٤/٢٢".

ثم جاء فاعترف عنده الثّالثة. قال: قلت: إن اعترفت عنده الرّابعة رجمك رسول الله -ﷺ- قال: فاعترف الرّابعة فحبسه، ثم قال: سلوا عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرُجم)[١].

٥- إنَّ العدد لا يكون موجوداً حكماً إلا باختلاف المجالس لأنَّ الكلام إذا تكرَّر من واحد في مجلس واحد بطريق الأخبار يجعل ككلام واحد والمعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي[٢].

ب- أدلَّة أصحاب القول الثّاني:

١- إنَّ الرِّوايات الصَّحيحة الَّتي وردت في قصَّة ماعز -وقد سبق إيرادها في المطلب الأول من هذا المبحث- لم يرد فيها ما يدلُّ على اشتراط تعدُّد المجالس وإنَّما دلَّت على اشتراط تعدُّد الإقرار بالنِّسبة للمقر بجريمة الزِّنا فقط.

٢- وقد روى الأثرم قال: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزَّاني يُردِّد أربع مرَّات قال: نعم على حديث ماعز هو أحوط، قلت له: في مجلس أو مجالس شتَّى؟ قال: أمَّا الأحاديث فليست تدلُّ إلا على مجلس واحدٍ إلا ذاك الشَّيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وذاك عندي منكر الحديث)[٣].

٣- ولأنَّه إحدى حُجَّتي الزِّنا فيكتفي به في مجلس واحد كالبيِّنة[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٨، مجمع الزَّوائد ٢٦٦/٦، إرواء الغليل ٢٦/٨.

(٢) أبو بكر محمد السرخسي: مرجع سابق ٩٢/٩-٩٣. عثمان الزَّيلعي: مرجع سابق ١٦٦/٣.

(٣) علي بن سليمان المرداوي: مرجع سابق ١٨٨/١٠. عبد الله بن قدامة: مرجع سابق ١٩٥/٨.

(٤) سعد بن محمد بن علي بن ظفير: مرجع سابق ١٩٨/٢.

## التّرجيح:

أرى -وا لله أعلم بالصّواب- أنّ الرّأي الرّاجح هو ما ذهب إليه الفريق الثّاني القائل بعدم اشتراط تعدُّد المجالس، وذلك لأنّه لم يرد في الشّرع ما يدلُّ على أنّ الإقرار الّذي حصل عند النّبي -ﷺ- كان في أربعة مواقع، ولم يرد أيضاً ما يدلُّ على اشتراط ذلك. كما أنّ أكثر الألفاظ الّتي جاءت في حديث ماعز جاءت بلفظ أنّه أقرَّ أربع مرّات أو شهد على نفسه أربع شهادات، أمّا الرّد الواقع بعد كل مرّة فالغرض والهدف منه هو الاستثبات والتّأكُّد من إقراره وليس الغرض منه تعدُّد المجالس. ويدلُّ على ذلك ما وقع منه -ﷺ- من الألفاظ الّتي تدلُّ على أنّ ذلك الرّد كان الغرض منه الاستثبات ما جاء في حديث ابن عباس أنّ ماعزاً جاء في اليوم الأول فأقر مرّتين، فطرده، ثم جاء اليوم الثّاني فأقرَّ مرتين فأمر برجمه[1].

كما أنّ إعراض النّبي -ﷺ- عن المقر لا يستلزم أن تكون في الأماكن الّتي أقرَّ فيها المقر أربعة وأن سلم ذلك، فالغرض هو الاستثبات والتّأكُّد من إقرار المقر وليس تعدُّد المجالس[2].

(١) سنن أبي داود ٥٧٩/٤ رقم الحديث ٤٤٢٦.

(٢) محمد بن علي الشّوكاني: مرجع سابق ٢٦٤/٧-٢٦٥. سعد بن محمد بن علي بن ظفير: مرجع سابق ١٩٨/٢.

## المبحث الثّاني: نصاب الإقرار بجريمة السّرقة

اختلف الفقهاء في نصاب الإقرار بجريمة السَّرقة على رأيين:

**الرَّأي الأول:** يرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشَّافعي ومحمد من الحنفيَّة[١] أنَّ الإقرار مرَّة واحدة يكفي لثبوت السَّرقة ولا يُشترط التّكرار.

**الرَّأي الثّاني:** يرى الإمام أحمد وأبو يوسف وزفر من الحنفية[٢] أنَّ الإقرار مرَّة واحدة لا يكفي بل لا بد من التّكرار مرَّتين، فإن أقرَّ مرة لم تثبت عليه السرقة.

**الأدلة:**

أدلّة الرَّأي الأول:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أُتي بسارق إلى النَّبي -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله، إنَّ هذا سرق، فقال: ((ما أخاله؟)) فقال السَّارق: بلى يا رسول الله، قال: ((اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به)). قال: فذهب به فقطع ثم أُتي به إلى رسول الله -ﷺ- فقال: ((تُب إلى الله عزَّوجل))، فقال: تُبتُ إلى الله عزَّوجل، فقال: ((تاب الله عليك))[٣]. أخرجه البيهقي والدَّارقطني وابن أبي شيبة

وجه الاستدلال: أمر النَّبي -ﷺ- بقطع يد السَّارق عندما أقرَّ بسرقته مرَّة واحدةً فدلَّ على ثبوت حد السَّرقة بالإقرار مرَّة واحدة[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٣٦٠، حاشية الدّسوقي ٤/٣٠٧، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٩٦.

(٢) المغني ١٠/٢٨٩، شرح فتح القدير ٥/٣٦٠.

(٣) السُّنن الكبرى ٨/٢٧١،٢٧٦، سنن الدَّارقطني ٣/١٠٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٤.

(٤) فتح القدير ٤/٢٢٤.

٢- عن عبد الرَّحمن بن ثعلبة عن أبيه: (أنَّ عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنِّي سرقتُ جملاً لبني فلان فطَهِّرني، فأرسل إليهم النَّبي -ﷺ- فقالوا: إنَّا افتقدنا جملاً لنا فأمر به النَّبي -ﷺ- فقطعت يده) [1]. رواه ابن ماجه

وجه الاستدلال: لقد أمر رسول الله -ﷺ- بإقامة حد السَّرقة على الرَّجل عندما أقرَّ مرَّة واحدة ولو كان التَّعدُّد شرطاً لما أمر بإقامة حد السَّرقة عليه إلا بعد التِّكرار.

٣- حديث زيد بن أسلم وفيه: ((أيُّها النَّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنَّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله)) [2]. رواه مالك في الموطأ

وجه الاستدلال: بيَّن الرَّسول -ﷺ- أنَّ من اعترف بموجب حدٍّ من الحدود أُقيم عليه الحد، و لم يشترط التَّعدُّد.

٤- إنَّ الحد حق يثبت بالإقرار فلم يشترط فيه التِّكرار، كإقراره بحق الآدمي، فالمقر بالسَّرقة إذا أقرَّ بالمال مرَّة واحدة لزمه فكذا حد السَّرقة يلزمه بإقراره مرَّة واحدة [3].

أدلَّة الرأي الثَّاني:

١- عن أبي أُميَّة المخزومي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -ﷺ- أتى بلص قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله -ﷺ-: ما أخالك سرقت!؟ فقال: بلى. فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف، فأمر به

---

(١) محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، دار الفكر للطباعة، ١٢٥/٢،.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي: مرجع سابق ص٥٩٣.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٧٩/٨.

فقطع وجيء به، فقال رسول الله -ﷺ-: ((استغفر الله وتُب إليه))، قال الرَّجل: استغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله -ﷺ-: ((اللهم تُب عليه))، ثلاثاً[1]. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه

وجه الاستدلال: يدلُّ على أنَّ النَّبي -ﷺ- لم يقم الحد على المقر إلا بعد إقراره مرَّتين ولو كان حد السَّرقة يثبت بالإقرار مرَّة واحدةً لفعله النَّبي -ﷺ- ولما جاز تأخيره.

٢- عن السَّائب بن يزيد قال: (أُتي برجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنَّ هذا سرق جل بعير[2] -أو جل دابة- فقال رسول الله -ﷺ-: ((ما إخاله فعل!؟))، ثم قالوا: يا رسول الله، إنَّ هذا سرق، فقال: ((ما إخاله فعل!)) حتَّى شهد على نفسه شهادات. قال: ((اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به))، فذهبوا به فقطعوا يده ثم جاءوا به إلى رسول الله -ﷺ- فقال: ((ويحك تُب إلى الله)) فقال: تُبت إلى الله، فقال: ((اللَّهم تُب عليه))[3].

٣- روي أنَّ رجلاً أقرَّ عند علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بسرقة مرَّتين، فقال له علي: (قد شهدت على نفسك شهادتين) فأمر به فقطع[4]. رواه عبد الرَّزَّاق والبيهقي

---

(١) سنن أبي داود ٤/١٩٠-١٩١، سنن النَّسائي ٨/٦٧، سنن ابن ماجه ٢/١٢٧-١٢٨، سنن الدَّارمي ٢/١٧٣.

(٢) جل الدَّابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه من البرد "انظر: المصباح المنير ١/١٠٦".

(٣) مجمع الزَّوائد ٦/٢٤٨.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مرجع سابق ١٠/١٩١ رقم الحديث ١٨٧٨٣، أحمد بن الحسين البيهقي: مرجع سابق ٨/٢٧٥.

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أنَّ الإمام علي -رضي الله عنه- لم يقم حد السَّرقة على المقر إلا بعد إقراره مرَّتين ولو كان الحد يثبت بالإقرار الأول لما أخرّه والإمام علي من أكبر فقهاء الصَّحابة ولا يعمل عملاً فيه مخالفة للشَّرع، فدلَّ على اشتراط التَّعدُّد.

٤- إنَّ الإقرار يتضمَّن إتلافاً في حد فكان من شرطه التَّعدُّد، قياساً على حد الزِّنا[١].

٥- إنَّ الإقرار أحد نوعي الحجة ولما كانت الشهادة هي النَّوع الأول ولابد فيها من رجلين فكذلك الإقرار لابدَّ من تكراره مرَّتين كما هو الشأن في حدِّ الزِّنا[٢].

**الاعتراض:**

لقد أجاب الجمهور على ما استدلَّ به الإمام أحمد وأبو يوسف وزفر من الحنفيَّة بما يلي:

١- بالنِّسبة لحديث أبي أمية المخزومي بأنَّه ليس فيه دلالة على أنه لا يجب القطع إلا بالإقرار مرَّتين أو ثلاثاً، وغاية ما فيه أنَّه يستحب للإمام ويندب له تلقين السَّارق الرُّجوع عن الإقرار، والمبالغة في الاستيثاق. ويدلُّ على ذلك أنَّه ﷺ قال له: ((ما إخالك سرقت؟)) ثلاث مرات. فالحديث يفيد النَّدب لا الوجوب ولو كان مجرد الفعل يدلُّ على الشَّرطية لكان وقوع التِّكرار منه ﷺ ثلاث مرَّات يقتضي اشتراطها[٣].

---

(١) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٢٢٤/٤، عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ٢٨٠/٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٣/٢، الإنصاف ٢٨٤/١٠، الكافي ١٨٨/٤، المغني ٢٨٠/٨.

(٣) سعد بن محمد بن علي بن ظفير: مرجع سابق ٢٠٦/٢.

٢- بالنِّسبة لما روي عن الإمام علي من أنَّ السَّارق أقر عنده مرَّتين، فلا يحتج به لأنَّه رأي في مقابلة نص صريح[١].

٣- بالنِّسبة لقياس حد السَّرقة على حد الزِّنا أجاب الجمهور عنه بأنَّه لا يجوز ذلك، ومعارضٌ بحد القذف، ومع هذا لا يشترط معه تكرار فلِمَ لا يُقاس عليه حد السَّرقة.

**التَّرجيح:**

يظهر لي -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ الرَّأي الثَّاني هو الرَّاجح، وذلك لقوة حجَّتهم، ولأنَّ حدّ السَّرقة يختلف عن حق الآدمي فالسَّرقة حق خالصٌ لِلَّه تعالى وحقُّ اللَّه تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة، فينبغي التَّشدُّد في إثبات حد السَّرقة، وذلك بتكرار الإقرار مرَّتين لأنَّ ذلك يتمشَّى مع روح الشَّريعة الإسلاميَّة الدَّاعية إلى السَّتر على المسلمين.

---

(١) المرجع السَّابق نفس الصَّفحة.

## المبحث الثّالث: نصاب الإقرار بجريمة الشّرب

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار بجريمة شرب الخمر على قولين:

**القول الأول:** إنَّ حد الشُّرب يثبت بالإقرار مرَّة واحدة. وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشَّافعي وأحمد في الرِّواية المشهورة عنه[١].

**القول الثّاني:** إنَّ حد الشُّرب لا يثبت إلا بالإقرار مرَّتين. وهو قول أبو يوسف وزفر من الحنفية وبعض الحنابلة منهم أبو الخطاب والقاضي وابن تيمية[٢].

**الأدلّة:**

١- استدلَّ أصحاب القول الأول والقائلون بأنَّ حد الشُّرب يثبت بالإقرار مرَّة واحدةً بالآتي:

أ- إنَّ الإقرار إخبارٌ والخبر لا يزداد رجحاناً بالتّكرار[٣].

ب- إنَّ حد الشُّرب لا يتضمَّن إتلافاً، فكان من شرطه عدم تكرار الإقرار قياساً على حد القذف[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ١٩٦/٣، روضة الطّالبين ١٧٠/١٠، مغني المحتاج ١٠٩/٤، الخرشي ١٠٩/٨، المغني ٣٠٩/٨، الإنصاف ٢٣٤/١٠، كشاف القناع ١١٨/٦، التّشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٥١٠/٢.

(٢) بدائع الصَّنائع ٧٠/٥، شرح فتح القدير ١٨٦/٤، المحرر ١٦٣/٢، الفروع ١٠٠/٦، الإنصاف ٢٣٥/١٠.

(٣) بدائع الصَّنائع ٧٠/٥.

(٤) المغني ٣٠٩/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣، كشاف القناع ١١٨/٦.

٢- واستدل أصحاب القول الثّاني والقائلون بأنَّ حد الشُّرب لا يثبت إلا بالإقرار مرَّتين بالآتي:

أ- إنَّ حد الشُّرب حقٌّ خالصٌ للّه تعالى كحد الزِّنا فيجب مراعاة الإحتياط فيه والتّشدُّد في إثباته، ويكون ذلك باعتبار العدد، فلا يثبت إلا بالإقرار مرَّتين[١].

ب- إنَّ شرب الخمر يثبت بشهادة شاهدين فكذلك الإقرار يشترط فيه العدد قياساً على الشَّهادة[٢].

**مناقشة الأدلّة:**

١- مناقشة أدلة القول الأول:

نُوقش قولهم بأنَّ الإقرار في حد الشُّرب مرَّة واحدةً قياساً على حدِّ القذف لأنَّ كلا منهما حد لا يتضمَّن إتلافاً، بأنَّ حد الشُّرب حقٌّ خالصٌ لله تعالى ينبغي التّشدُّد في إثباته بينما حد القذف هو حق لِلعبد والتّشدُّد في إثباته فيه تضييع لحق الآدمي المقذوف الّذي تعرَّض للإيذاء في سمعته وعرضه، وهو في أمس الحاجة لصيانة عرضه ودفع العار عنه.

٢- مناقشة أدلة القول الثّاني:

بالنِّسبة لقياس الإقرار على الشَّهادة فهو قياس مع الفارق لأنَّ اشتراط العدد في الشَّهادة إنّما هو لتقليل التُّهمة ولا تهمة في الإقرار إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً فلا فائدة من تكرار الإقرار إذ قد يكون الأول صادقاً فالثّاني لا يفيد شيئاً لأنَّ الإقرار إخبار والخبر

---

(١) بدائع الصَّنائع ٧٠/٥، شرح فتح القدير ١٨٦/٤.

(٢) شرح فتح القدير ١٨٦/٤، تبيين الحقائق ١٩٦/٣، بدائع الصَّنائع ٧٠/٥.

لا يزداد رجحاناً بالتّكرار، وقد يكون كاذباً في إقرار فالثّاني لا يصير صادقاً[١].

**الرَّد**: المعروف عن الشّارع الرّحمة والتّشدُّد في إثبات الحدود وخصوصاً ما يتعلّق بحق الله تعالى لأنَّ عدم ثبوتها لا يُؤدِّي إلى تضييع حق الآدمي، ومن المسلم به أنَّ الرُّجوع عن الإقرار يدرأ الحد عن المقر ويبعده عن احتمال الخطأ أو التّردُّد أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يحصل إلا بالتّكرار.

**الرَّاجح:**

أرى -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ الرَّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني والقائلون باشتراط الإقرار مرَّتين، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنَّ حد الشُّرب يختلف عن حد القذف فحد القذف حق الآدمي فيه غالب والتّشدُّد في إثباته قد يُؤدِّي إلى ضياع حقوق الآدمي المقذوف، أمَّا حد الشُّرب فحقٌّ خالصٌ لله تعالى والتّشدُّد في إثباته لا يلحق ضرراً بحقوق الآدميين.

(١) كمال الدّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٣٦١/٥.

## المبحث الرَّابع: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القذف

### المطلب الأول: بيان حد القذف من حيث أنَّه حقٌّ خالصٌ لِلَّه تعالى أم حقٌّ للعبد

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولين:

**القول الأول:** حقٌّ للعبد وحقٌّ لله تعالى وحق الله هو الغالب.

وهو قول أبو حنيفة[١].

**الدَّليل:** أنَّ حد القذف يكون استيفاؤه للإمام ولا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الله فالإمام يُعيِّن نائباً في استيفاء حق الله تعالى. كما أنَّ الحدود زواجر والزَّواجر مشروعة حقّاً لِلَّه تعالى، كما أنَّ حد القذف إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط الحد بعفو المقذوف. كل ذلك يدلُّ على أنَّ حق الله تعالى فيه هو الغالب[٢].

**القول الثَّاني:** إنَّه حقٌّ للعبد وحقٌّ لِلَّه وحق العبد فيه غالب.

وهو قول مالك والشَّافعي وأحمد[٣].

**ودليلهم:**

- من السُّنة: قول النَّبي -ﷺ-: ((أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم، إذا أصبح قال: اللَّهم إنِّي تصدَّقت بعرضي على عبادك))[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٥/٣٢٧، عبد القادر عوده: مرجع سابق ٢/٢٨٥، سيد سابق: مرجع سابق ٢/٤٤٩.

(٢) كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: مرجع سابق ٥/٣٢٧، أبو بكر محمد ابن أحمد السرخسي: مرجع سابق ٩/١٠٩، سيد سابق: مرجع سابق ٢/٤٤٩.

(٣) أسهل المدارك ٣/١٧٤، الأحكام السُّلطانيَّة ص٢٢٩، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٤.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث ٤٨٨٦،٤٨٨٧.

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي -ﷺ- مدح أبي ضمضم لأنَّه تصدَّق بعرضه والتَّصدُّق لا يكون إلا فيما هو حقٌّ للعبد.

- من المعقول: إنَّ حدُّ القذف شُرع لدفع العار عن المقذوف، وبذلك يعتبر حقَّه. كما أنَّه لا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف، وتوقف الحد على إقامة الدَّعوى من المقذوف دليلٌ على أنَّه حقٌّ للعبد[١].

**التَّرجيح:**

أرى -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّاني هو القول الرَّاجح؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولأنَّ الحد لا يُقام إلا بمطالبة المقذوف، كما أنَّه يسقط بعفوه ويحقُّ للوارث المطالبة به ويسقط بعفو الوارث. كل هذه الأمور تدلُّ دلالة قويَّة على أنَّ حق العبد هو الغالب ومعلومٌ أنَّ كل حق للآدمي فيه حقٌّ لِلَّه تعالى.

## المطلب الثَّاني: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجريمة القذف

لو أقرَّ شخص بأنَّه قذف فلاناً إقراراً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، ودالا على حقيقة المقصود به، ثبت عليه حد القذف، ولا يشترط تعدُّد الإقرار إجماعاً بل يكتفي أن يقر القاذف بأنَّه قذف فلاناً مرَّةً واحدةً في مجلس القضاء[٢].

---

(١) سيد سابق: مرجع سابق ٤٤٩/٢، جبر محمود الفضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ط١، الأردن، دار عمار للنَّشر ١٤٠٨هـ، ١٧٨/١.

(٢) بدائع الصَّنائع ٥٠/٧، حاشية ابن عابدين ٤٤/٤، كشاف القناع ١١٨/٦، التَّشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٤٨٩/٢، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي ص١٨٠، شرح القسم الخاص في التَّشريع الجنائي الإسلامي ص٢٢٥.

وفي ذلك ذكر الكاساني ما نصُّه: "وأمَّا العدد في الإقرار بالقذف فليس شرط بالإجماع"[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "ويثبت أيضاً بإقرار القاذف مرَّة"[٢].

## المبحث الخامس: نصاب الإقرار بالنّسبة لجريمة القتل

**أوَّلاً: تعريف القتل:**

هو: "فعل يحصل به زهوق الرُّوح"[٣].

- وعُرِّف بأنَّه هو: "فعل من العباد تزول به الحياة". أي: أنَّه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٤].

**ثانياً: نصاب الإقرار:**

إذا أقرَّ شخص بأنَّه قتل فلاناً وكان إقراره صحيحاً متجرِّداً من الموانع أو المبطلات مؤكِّداً ارتكابه للجناية ولا يمكن تفسيره على أكثر من وجه، فإنَّه يؤاخذ بإقراره حتَّى لو عدل عنه بعد ذلك أمام القاضي لتعلق هذه الجناية بحق الآدمي ويكفي لإثبات الجناية الموجبة للقصاص في النَّفس أو ما دونها الإقرار مرَّة واحدةً حتَّى لو لم يتكرَّر على الرَّأي الرَّاجح من أقوال العلماء[٥].

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٧/ ٥٠.

(٢) محمد أمين عمر بن عمر الشهير بابن عابدين: مرجع سابق ٤/٤٤.

(٣) علي بن محمد بن بن علي الجرجاني: مرجع سابق ص١٧٢.

(٤) عبد القادر عوده: مرجع سابق ٢/٦.

(٥) مغني المحتاج ١٨٨/٤، منتهى الإرادات ٦٦٩/٢، تبصرة الحكام ٢٣١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٦/٥، نيل الأوطار ١٨١/٧، شرح القسم الخاص في التّشريع الإسلامي ص٣٦٦.

ويدلُّ على ذلك أنَّ علقمة بن وائل أنَّ أباه حدَّثه فقال: (إنِّي لقاعدٌ مع النَّبي -ﷺ- إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة[١]، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله -ﷺ-: ((أقتلتَه؟)) فقال: إنَّه لو لم يعترف أقمت عليه البيِّنة، فقال: نعم قتلته. قال: ((كيف قتلتَه؟)) قال: كنتُ أنا وهو نختبط[٢] من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته...) [٣] الحديث.

---

(١) النسعة: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره "انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨/٥".

(٢) نختبط: الخبط هو: ضرب ا لشجر بالعصا ليتناثر ورقها علفا للإبل. "انظر: النهاية في غريب الحديث ٧/٢".

(٣) تقدَّم تخريجه ص ١٠٩.

# المبحث السّادس: نصاب الإقرار بالنّسبة لجرائم التّعازير

## المطلب الأول: تعريف التّعزير

١- التّعزير في اللُّغة: التّوقير والتّعظيم، وهو أيضاً التّأديب، ومنه التّعزير الّذي هو الضَّرب دون الحد[(١)]. ويأتي بمعنى الرَّد والمنع فيقال: عزَّره ردَّه. والعزر والتّعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة ورده عن المعصية، ومنه أيضاً: عزَّر فلان أخاه أي نصره لأنّه منع عدوه من أن يُؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لِتُؤمنوا باللّه ورسوله وتُعَزِّرُوه وتُوَقِّرُوه..**﴾[(٢)]. وقد سُمِّيت العقوبة تعزيراً لأنَّ من شأنها منع الجاني وردَّه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها[(٣)].

٢- التّعزير في الاصطلاح: هو تأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٤)].

## المطلب الثَّاني: الجرائم المعاقب عليها بالتّعزير

١- جرائم الحدود أو القصاص. إذا لم تتوفّر فيه شروط إقامة عقوبة الحد، أو عقوبة القصاص على الجاني مثل أن يسرق ما دون النِّصاب أو يُجامع دون الفرج، ففي هذه الحالة يُعزر.

٢- الجرائم الّتي لا حد فيها ولا قصاص كتقبيل المرأة الأجنبيَّة أو شهادة الزُّور أو خيانة الأمانة أو الغش في المعاملات أو التّطفيف في الكيل والوزن أو

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق ص٤٢٩.

(٢) سورة الفتح، آية (٩).

(٣) عبد العزيزي عامر: التّعزير في الشّريعة الإسلاميَّة ط٢، مصر، دار الفكر العربي، ١٣٩٦،ص٥٢.

(٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السُّلطانيَّة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨، ص٢٣٦.

أي عمل يخل بالمروءة والأخلاق و لم تشرع فيه عقوبة مقدرة، فإنَّ الجاني يُعزر على قدر الذّنب الّذي ارتكبه وعلى ما يراه ولي الأمر رادعاً[١].

***أهم العقوبات التّعزيريّة:***

تتمثّل أهم العقوبات الّتي يجوز توقيعها تعزيراً في الآتي:

١- القتل. يجوز توقيعها في بعض الجرائم التّعزيريّة الخطرة.

٢- الجلد.

٣- الحبس أو السِّجن.

٤- الإبعاد.

بالإضافة إلى عقوبة الوعظ والهجر وعقوبة التّوبيخ وعقوبة التّشهير والتّهديد.

## المطلب الثّالث: نصاب الإقرار بالنِّسبة لجرائم التّعازير

تثبت جرائم التّعازير بإقرار المتهم على نفسه مرة واحدة ويكتفي بذلك لأنَّ جرائم التّعازير ممّا لا يندرئ بالشُّبهات وأقل ما يطلق عليه الإقرار مرَّة واحدة[٢].

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: السِّياسة الشَّرعية في إصلاح الرَّاعي والرَّعية ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٩، ص١١٩، ١٢٠.

(٢) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ص١٩٧، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ص١٨١.

# الفصل السابع
# حكم رجوع المقر عن إقراره

المبحث الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره بحق خالصٍ لِلّه.

المبحث الثّاني: حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ مشترك.

المبحث الثّالث: حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ خالصٍ للعبد.

المبحث الرَّابع: حكم رجوع المقر إذا اجتمع في الإثبات الشّهادة والإقرار.

# الفصل السابع

## حكم رجوع المقر عن إقراره

يحصل الرُّجوع عن الإقرار بأحد أمرين:

١- أن يكون بلفظ صريح. والكل متّفق عليه بأنّه يدلُّ على الرُّجوع، مثل قوله: رجعت عن إقراري أو كذبت في إقراري، أو كنت مازحاً، أو كنت مخطئاً أو كاذباً، أو قول المقر بالزِّنا: كنت قبلت أو كنت فاخذت، ونحو ذلك من الألفاظ والعبارات الّتي تدلُّ على رجوعه عن إقراره صراحة.

٢- أن يكون بلفظ يحمل معنى الرُّجوع ضمنيّاً، يمكن أن يفسر رجوعاً ويمكن أن يفسر عكس ذلك.

ومثال ذلك: أن يتردَّد في إقراره، أو يهرب من الحد وما أشبه ذلك من الألفاظ والأفعال الّتي تحمل معنى الرُّجوع ضمنيّاً.

وهذا النّوع مختلف فيه بين الفقهاء، وسوف نتطرَّق إليه في مسألة لاحقةٍ من هذا المبحث.

وقد يكون الرُّجوع نصّاً -بلفظٍ صريح- عن الإقرار في حقٍّ خالصٍ لِلّه تعالى أو حق خالصٍ للعبد، أو في حق مشترك بين الله تعالى والعبد، ولكل حق من هذه الحقوق أحكام تتعلّق به من حيث أثر الرُّجوع عليها.

# المبحث الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ خالصٍ لِلَّه

## المطلب الأول: الرُّجوع عن الإقرار بالزِّنا والشُّرب

اختلف الفقهاء في حكم الرُّجوع عن الإقرار إلى قولين:

**القول الأول:** يُقبل الرُّجوع عن الإقرار مطلقاً سواء كان الرُّجوع قبل القضاء أو بعده قبل التَّنفيذ أو في أثنائه.

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه والشَّافعي وأحمد في المشهور عنه والثُّوري وإسحاق وعطاء[1].

**أدلَّتهم:**

استدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- من السُّنَّة:

أ- قوله -ﷺ- في قصَّة ماعز عند ما هرب أثناء الرَّجم: ((هلا تركتموه لعلَّه أن يتوب فيتوب الله عليه))[2].

وجه الاستدلال: يدلُّ قول النَّبي -ﷺ- لأصحابه عند ما أخبروه بالقصة: ((هلا تركتموه!)) على أنَّه يجوز الرُّجوع عن الإقرار بالحد الخالص لِلَّه تعالى لأنَّه أنكر قتله و لم يسكت عندما أخبر بذلك بل حثَّ على ترك المحدود بعد

---

(١) المسبوط ٩/٩٤، بدائع الصَّنائع ٧/٢٣٢،٢٣٣، بداية المجتهد ٢/٥٦٧ وجاء فيه: وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأمَّا إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: أحدهما يقبل وهو المشهور عنه والثَّانية لا يقبل رجوعه". شرح الخرشي ٨/٨٠، روضة الطَّالبين ١٠/٩٥،٩٦، نهاية المحتاج ٧/٤٣، الإنصاف ١٠/١٦٣، الفروع ٦/٦٠، منتهى الإرادات ٣/٣٤٠، المغني ٨/١٩٧.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٠٣ رقم ٤٤٢٠.

هربه، ولو لم يكن الرُّجوع مقبولاً لما حثّ على تـرك المحدود ولَسَكتَ عنه عندما أخبر بذلك.

ب- عن بريدة عن أبيه قال: (كنا أصحـاب رسـول الله -ﷺ- نتحدَّث أنَّ الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهمـا -أو قـال: لـو لم يرجعـا بعد اعترافهما- لم يطلبهما)[(١)].

وجه الاستدلال: يدلُّ ذلك على أنَّ الرُّجوع عن الإقرار مبطلٌ للحـد ولـو لم يكن ذلك معلومٌ لدى الصَّحابة من النَّبي -ﷺ- لما تكلّموا فيما بينهم عـن ذلك، فكلامهم يدلُّ على أنَّ الرُّجوع مسقطٌ للحد والصَّحابة هم أعلم النَّاس بالأحكام بعد رسول الله -ﷺ-.

٢- من المعقول:

- إنَّ الإقرار والرُّجوع خبران محتملان للصِّدق والكذب وقد تعارضـا ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر فاعتبرا كأن لم يوجدا، ومادام الأمر كذلك فـإنَّ في الأمر شبهة تدرأ الحد والحدود لا تستوفي مع الشُّبهات[(٢)].

- وكذلك (لأنَّ الإقرار إحدى بينتي الحد فيسقط بالرُّجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد وفارق سائر الحقوق فإنَّها لا تُدرأ بالشُّبهات)[(٣)].

- ولأنَّ حد الزِّنا أو الشُّرب يجـب حقّاً لِلَّه تعـالى والله غـني عـن معاقبـة عباده فإذا رجع المقر عن إقراره سقط عنه الحد.

---

(١) سليمان بن الأشعث السجتساني: مرجع سابق ٤٠٩/٤، رقم ٤٤٣٤.

(٢) بدائع الصَّنائع ٢٣٢/٧، ٢٣٣، تبيين الحقائق ١٦٧/٣، الهداية ٩٦/٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن بن قدامة ١٩٧/٨.

**القول الثّاني:** لا يُقبل الرُّجوع عن الإقرار مطلقاً ولا يُسقط عنه الحد.

وبهذا قال الظّاهريَّة، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ورواية عن مالك -إذا كان الرُّجوع إلى غير شبهة- وقول للشّافعي، ورواية عن أحمد[1].

**أدلّتهم:**

١- من السُّنّة:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- في قصّة ماعز قال: أنا أعلم النّاس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرَّجل، إنّا لما خرجنا فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله -ﷺ-، فإنَّ قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أنَّ رسول الله -ﷺ- غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتّى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله -ﷺ- وأخبرناه قال: ((فهلا تركتموه وجئتوني به!)). قال جابر: ليستثبت منه، فأمَّا لترك حد فلا)[2].

وجه الاستدلال: يدلُّ هذا الحديث على عدم قبول رجوع المقر عن إقراره، لأنّه لو كان الرُّجوع مقبولاً وجائزاً لألزمهم النّبي -ﷺ- بدفع دِيَّته[3]. أمّا قول جابر "ليستثبت رسول الله" يدلُّ على أنَّ الرَّسول إنّما قال ذلك

---

(١) المحلّى ٨/٢٥٠، تبصرة الحكام ٢/٢٥٩، المهذّب ٢/٣٤٦، الإنصاف ١٠/٦٣، المغني ٨/١٩٧، مجموع فتاوى ابن تيميه ١٦/٣١،٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٠٤، رقم الحديث ٤٤٢٠.

(٣) المغني ٨/١٩٧، الشّرح الكبير ٥/٣٨٦.

للاستفصال والاستثبات من المقر بالزِّنا وقد صدر هذا من جابر -رضي الله عنه- وهو أعلم به[١].

ب- قصَّة العسيف: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((واغدُ يا أُنيس[٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها)). فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣].

وجه الاستدلال: يدلُّ هذا الحديث على عدم سقوط الحد بالرُّجوع عن الإقرار إذ لو كان الرُّجوع مسقطاً للحد لبيَّنه الرَّسول -عليه الصَّلاة والسَّلام- بل أمره أن يقيم الحد عند اعترافها.

جـ- ولأنَّه حقٌّ وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق كما لو أقرَّ لآدمي بالقصاص[٤].

د- ولأنَّ الإقرار حجَّة يلزمه بها الحد فوجب ألا يُؤثِّر فيه إكذابه له، ثم إنَّ الإقرار بالزِّنا معنى يوجب القتل تارةً ولا يوجب أخرى، فوجب إذا حصل الإقرار به ألا يقبل رجوعه[٥].

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: مرجع سابق ٢٥٣/٨.

(٢) هو: أنيس بن الضَّحاك الأسلمي، وهو صحابي جليل. "انظر: الاستيعاب ١١٣/١، أسد الغابة ١٣٣/١".

(٣) صحيح البخاري ٢٠٧/٨-٢٠٨، صحيح مسلم ٣٢٥/٣،٣٢٦، صحيح الترمذي ٢٠٥/٦، سنن أبي داود ٤٦٢/٢، سنن النسائي ٢٤٠/٨-٢٤١.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ١٩٩/٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيميه ٣١/١٦،٣٢، المنتقى ١٤٣/٧، المغني ١٩٩/٨، تبصرة الحكَّام ٢٥٩/٢.

**مناقشة الأدلّة:**

أوّلاً: مناقشة أدلّة القول الأوّل:

١- نُوقش حديث ماعز بأنّه لا حجّة به أصلاً؛ إذ لو كان رجوعه معتبراً لَضَمِنَ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- ديَّة ماعز لأنَّهم قتلوه بعد الرُّجوع ولكنَّ رسول الله -ﷺ- لم يلزمهم بدفع الدِّيَّة.

ويُؤيِّد ذلك كلام جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-[١].

٢- أمَّا حديث بريدة وقول الصَّحابة: لو رجعا بعد اعترافهما أُجيب عنه بأنّه مجرَّد ظنَّ والظنُّ لا يجوز القطع به[٢]، فلا يسقط الحد بمجرد قول الصَّحابي.

ثانياً: مناقشة أدلّة القول الثّاني:

١- نُوقش حديث جابر بن عبد الله بأنَّ في سنده محمد بن إسحاق[٣]، وفيه مقال.

ومن وجه آخر: فإنَّ عدم ضمان الصَّحابة لديه ماعز لأنَّ الهرب ليس صريحاً في الرُّجوع وضمان الدِّيَّة يكون في القتل الصَّريح البَيِّن.

(ويمكن أن يقال أيضاً: أنَّ جابراً فهم أنَّ المراد من قوله ﷺ: ((هلا تركتموه وجئتوني به!)) هو طلب التثبُّت وليس قبول رجوع المقر، أمَّا الصَّحابة فقد فهموا من الحديث صحَّة رجوع المقر. ويُؤيِّد ذلك حديث بريدة، فيترجَّح فهم الصَّحابة الكثيرين على فهم الواحد)[٤].

---

(١) المجموع ١٨/٣٩٠، المغني ٨/١٩٧.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: مرجع سابق ٩/١٢٦.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي بالولاء، المدني، مات في بغداد عام ١٥١هـ. "انظر: الميزان الاعتدال ٣/٤٦٨".

(٤) بندر فهد السويلم: مرجع سابق ص٣٧٢.

٢- ونُوقش حديث العسيف بأنّه حديث مطلق قيّدته الأحاديث الّتي وردت في أدلّة أصحاب القول الأول. أمّا عدم إخبار رسول الله -ﷺ- أنيس حكم الرُّجوع فلأنَّ هذا راجع إلى إدراك أنيس، وممّا يُؤيِّد ذلك أنّه قال له: فإن اعترفت فارجمها، ومن المسلم به أنَّ الاعتراف وحده لا يكفي لإقامة الحد بل لا بد من الاستفصال من المقر كما فعل الرّسول -ﷺ- مع ماعز، وإنّما لم يبين النّبي -ﷺ- لأُنيس صفة الإقرار الموجب لإقامة الحد ولا حكم الرُّجوع إدراكاً منه أنَّ أُنيساً يعلم ذلك.

- ونُوقش استدلالهم بالمعقول: بأنَّ قياس الرُّجوع في الحدود على غيره من الحقوق قياس مع الفارق، لأنَّ الرُّجوع في حقوق العباد غير مقبول ولكنَّ في حق الله تعالى مقبول لأنَّ حق العبد مبني على المشاحة والتّضييق، ثم لو رجع عن إقراره بها لَوجد من يُكذّبه ويُعارضه بخلاف حق الله تعالى فلا يُكذِّبه أحد، كما أنَّ حقوق الله تعالى مبنيّة على المساهلة والعفو ويندب فيها السّتر(١).

ثالثاً: ردَّ أصحاب القول الأول على اعتراضات أصحاب القول الثاني:

١- بالنّسبة لقولهم بأنّه لو كان رجوعه معتبراً لَضَمِنَ الصَّحابة الدِّية، أُجيب عنه: بأنَّ رجوع ماعز خبر يحتمل الصِّدق والكذب فاختلف أهل العلم في رجوعه وهذه تكفي لأن تكون شبهة دارئة والحدود لا تستوفي مع الشُّبهات بخلاف سائر الحقوق فإنّها لا تُدرأ بالشُّبهات(٢).

٢- بالنّسبة لقولهم أنَّ كلام الصَّحابة مجرَّد ظن لا يجوز القطع به، أُجيب عنه: بأنَّ قول الصَّحابة (لو رجعا بعد اعترافهما) شبيه بقول أبي بكر الصديق

---

(١) تبيين الحقائق ١٦٧/٣، المغني ١٩٩/٨، ٢٨٢، الأصول القضائيّة ص١٤٠.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ١٩٩/٨.

-رضي الله عنه-: (إنَّك إن اعترفت الرَّابعة رجمك) فأبو بكر -رضي الله عنه- قال هذا دون إذن رسول الله -ﷺ- ولولا أنَّه يعلم أنَّ الرَّابعة هي الموجبة لإقامة الحد لَمَا تجاسر على قوله بين يدي رسول الله. فهذه الواقعة مثل تلك الواقعة، فكلام الصَّحابة -رضوان الله عليهم- كان عن يقين لا مجرَّد ظن.

**التَّرجيح:**

يظهر لي -والله أعلم- أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز الرُّجوع عن الإقرار هو الرَّاجح؛ وذلك لقوَّة أدلَّتهم، كما أنَّها تتناسب وسماحة الإسلام وحثه على التَّشدُّد في الحدود، لأنَّ الحدود الخالصة لِلَّه تعالى مبنيَّة على المسامحة ويندب السَّتر فيها بخلاف حقوق العباد. ويُؤيِّد ذلك قوله ﷺ لماعز بن مالك: ((لعلَّك قبَّلت أو غَمَزْتَ أو نظرتَ))[(١)]. فرسولنا رسول الهدى -عليه الصَّلاة والسَّلام- يعرض للمقر بالرُّجوع ولو لم يكن الرُّجوع مقبولاً لما فعله النَّبي -ﷺ- ولما كان لتعريضه معنىً أو فائدة.

وروى أبو واقد اللَّيثي أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتاه رجلٌ وهو بالشَّام فذكر له أنَّه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد اللَّيثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الَّذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنَّها لا تُؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرُجمت[(٢)].

ففعل أبي واقد اللَّيثي من تلقينه للمرأة بالرُّجوع عن إقرارها وتأييد عمر له على ذلك دليلٌ على جواز الرُّجوع عن الإقرار[(٣)].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٨٩.

(٢) الموطأ ص٥٩٢.

(٣) سعد بن محمد بن علي بن ظفير: مرجع سابق ٢/٢١٧.

## مسألة: لو هرب المقر من الحد خلال الرجم فهل يعتبر هربه رجوعاً عن إقراره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إنَّ الهرب من الحد خلال الرَّجم يعتبر رجوعاً.

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشَّافعي في رواية[١].

**أدلَّتهم:**

استدلُّوا على ذلك بما ورد في قصَّة ماعز بن مالك: (أنَّ ماعز بن مالك فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال النَّبي -ﷺ-: ((هلا تركتموه لعلَّه أن يتوب فيتوب الله عليه))[٢].

وجه الاستدلال: يدلُّ هذا الحديث على أنَّ النَّبي -ﷺ- اعتبر هربه رجوعاً ينبغي التَّوقُّف عن رجمه فقال للصَّحابة -رضوان الله عليهم-: ((هلا تركتموه لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه)).

**القول الثَّاني:** إنَّ الهرب لا يعتبر رجوعاً.

وهو قول الشَّافعيَّة في الرِّواية الرَّاجحة و رواية عن مالك[٣].

**أدلَّتهم:**

**من المعقول.**

قالوا: إنَّ الهرب ليس رجوعاً صريحاً لأنَّه ربَّما يكون رجوعاً وربَّما يكون غير ذلك، فينبغي أن يُتوقَّف الرَّجم عن المقر احتياطاً إلى حين الرُّجوع

(١) المبسوط ٩/٩٤، البحر الرَّائق ٥/٨، المدونة ٤/٣٨٢، الخرشي ٨/٨٠، المغني ٨/١٩٧، مغني المحتاج ٤/١٥١.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٠٣ رقم ٤٤١٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٥١، السِّراج الوهَّاج ص٥٢٣، نهاية المحتاج ٧/١٣٥.

الصَّريح وإذا لم يرجع رجم ثانية وتمَّ استيفاء الحد منه. ولأنّه لو كان الهرب رجوعاً عن الإقرار لغرَّم النَّبي -ﷺ- دية ماعز الّذين قتلوه بعد هربه[١].

### الرَّاجح:

أرى -وا لله أعلم بالصَّواب- أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني بأنَّ الهرب ليس رجوعاً رأي وجيهٌ والأخذ به أولى؛ لأنَّ النّفس البشريَّة مفطورة على حب الذّات فإذا شعرت بشدَّة الألم أثناء إقامة الحد فإنّها تضعف ولا تستطيع التّحمُّل فربَّما يتصرَّف الإنسان تصرُّفات لاشعوريَّة والهرب يعتبر تصرُّفاً لاشعوريَّاً وليس رجوعاً صريحاً عن الإقرار.

## المطلب الثاني: رجوع المقر عن إقراره بجريمتي السرقة وقطع الطَّريق

إذا أقرَّ شخص ما بأنّه سرق شيئاً ما أو قطع طريق ثم رجع عن إقراره فهل يسقط الحد عنه؟

اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** قبول رجوعه وسقوط الحد عنه، ولكنّه يغرم المال المسروق.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والمالكية والشَّافعيَّة والحنابلة[٢].

**القول الثاني:** لا يُقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد.

وبهذا قال الظَّاهريَّة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور ، والحسن البصري، وقول عند الحنابلة ووجهٌ عند الشَّافعيَّة[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١٥١/٤، نهاية المحتاج ١٣٥/٧، المجموع ٤٠٢/١٨، السِّراج الوهَّاج ص٥٢٣.

(٢) المبسوط ٩١/٩، بلغة السَّالك لأقرب المسالك ٤٣٤/٢، الخرشي ١٠٢/٨، قليوبي وعميره ١٩٦/٤، المهذّب ٣٤٦/٢، المغني ٢٨١/٨، الإنصاف ٢٨٤/١٠.

(٣) المحلّى ٢٥٠/٨ مسألة ١٣٧٨، المغني ٢٨٠/٨، الفروع ٦٠/٦، حاشية قليوبي وعميره ١٩٦/٤، مغني المحتاج ١٧٥/٤،.

## الأدلّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بقبول رجوعه بالأدلّة الآتية:

١- من السُّنة:

أ- ما روى أبو أميَّة المخزومي -رضي الله عنه-: (أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أخالك سرقت؟ فقال: بلى فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً، كل ذلك يعترف، فأمر به فقُطع)[١].

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أُتي بسارقٍ إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فقيل: يا رسول الله، هذا سرق، فقال النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: ما أخاله سرق؟ فقال السَّارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به فاقطعوه. فقطع)[٢].

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديثان السَّابقان على جواز الرُّجوع عن الإقرار إذ لو كان الرُّجوع غير جائزٍ وغير مسقطٍ للحدِّ لَما عرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمقر بالرُّجوع ولَما لقّنه الرُّجوع عن إقراره، ولَما كان للتّلقين في هذين الحديثين فائدة، وكلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مُنزَّهٌ عن ذلك.

جـ- ما رُوي أنَّ عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- أُتي برجلٍ فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا؟ فتركه[٣].

د- ورُوي أنَّ عليّاً أتاه رجلٌ فقال: إنّي سرقت فطرده ثم عاد مرَّة أخرى فقال: إنّي سرقت، فأمر به أن يُقطع[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/٤٤٨، سنن النسائي ٨/٦٧.

(٢) السنن الكبرى ٨/٢٧١-٢٧٦، شرح معاني الآثار ٣/١٦٨، مصنف عبد الرَّزاق ١٠/٢٢٥ رقم ١٨٩٢٣.

(٣) كنزل العمال ٣/١٢١، نصب الرَّاية ٤/٧٨، فقه عمر ١/٤٠٦.

(٤) سنن البيهقي ٨/٢٧٥، مصنف ابن أبي شيبه ١١/٥٩، إرواء الغليل ٨/٧٨.

وجه الاستدلال: دلَّ الأثران السَّابقان على جواز الرُّجوع عن الإقرار، فنجد أنَّ عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- لم يقم الحد على السَّارق بل صرَّح له بالرُّجوع عن إقراره، وكذلك علي -رضي الله عنه- عرض للمقر بالرُّجوع وذلك بأنَّه طرده لعلَّه يرجع عن إقراره.

٢- من المعقول:

١- الحدود تُدرأ بالشُّبهات ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه. ولأنَّ الإقرار أحد حجَّتي القطع فيبطل بالرُّجوع عنه كالشَّهادة. ولأنَّ حجَّة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشُّهود[1].

٢- أمَّا ما يدلُّ على أنَّ الرَّاجع عن إقراره يلزمه غرم المال. فإنَّ المال حقٌّ لآدمي مبنيٌّ على الشح والضِّيق ولو رجع الشُّهود عن الشَّهادة بعد الحكم لم يبطل رجوعهم و لم يمنع استيفاؤها لأنَّ صاحب المال المسروق يكذبه في رجوعه عن إقراره[2].

أدلَّة أصحاب القول الثَّاني:

القائلون بعدم قبول رجوعه وعدم سقوط الحد عنه استدلُّوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ((واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [3].

---

(١) المغني ٢٨١/٨.

(٢) تبيين الحقائق ١٩٧/٣، تبصرة الحكام ٢٥٤/٢، الخرشي وبهامشه العدوي ١٠٢/٨، المنتقى ١٦٨/٧، روضة الطَّالبين ١٤٣/١٠، مغني المحتاج ١٧٥/٤، الإنصاف ١٦٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣، المبدع ٥٢/٩، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص١١٤، أحكام البغاة والمحاربين ٢٤٨/٢، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٤٧/٣.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: يدلُّ على أنّه لو كـان الرُّجـوع مسـقطاً للحـد لأوضحـه النّبي -ﷺ- لأنه من المحتمل أن تقر ثـم ترجـع عـن إقرارهـا ولكـنَّ الرَّسـول -ﷺ- لم يُبيِّن له ذلك و لم يخبره عن حكـم الرُّجـوع لأنَّ تأخـير البيـان عـن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- قوله ﷺ: ((فإنّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله))[١].

وجه الاستدلال: بيَّن الرَّسول -ﷺ- أنَّ إقامة الحد متوقِّفة على الاعـتراف بارتكاب الجريمة فلو كان الرُّجوع عن الإقرار مسقطاً للحد لَبيَّنه ﷺ.

٣- إنَّ الحد وجب بإقراره فلا يُبطل برجوعه كما لو أقر بحـق لآدمـي ثـم رجـع لم يقبـل رجوعـه لأنَّ حـد السَّـرقة يجب صيانـة لحق الآدمي كحــد القذف[٢].

## التَّرجيح:

أرى -والله أعلم- أنَّ القول الأول القائل بأنَّ الرُّجوع مسـقطٌ للحـد هـو الرَّاجح؛ لقوَّة أدلتهم.

- ويُضاف إلى ما ذكر من أدلّة عمل الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أنَّهم أخذوا برجوع المقر، فقد رُوي عنهم ما يأتي:

١- عن عكرمة بـن خـالد قـال: (أُتـي عمـر بـن الخطـاب برجـلٍ فسـأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه و لم يقطعه)[٣].

---

(١) الموطأ ص٥٩٣ رقم ١٥٠٤، تلخيص الحبير ٦٤/٤.

(٢) القوانين الفقهيَّة لابن حزي ص٢٠٨، المنتقى ١٦٨/٧، المهذَّب ٢٤٦/٢، المغني ٢٨٠/٨، المحلّى ٢٥٠/٨.

(٣) كنز العمال ١٢١/٣، نصب الراية ٧٨/٤، فقه عمر ٤٠٦/١.

٢- ورُوي عن أبي مسعود الأنصاري أنه أُتي بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي: لا[١].

٣- عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدَّرداء -رضي الله عنه- أنه أُتي بامرأة سرقت يُقال لها سلامه، فقال لها: يا سلامه! أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا، فدرأ عنها[٢].

- ولأنَّ حد السَّرقة متى رفع إلى الوالي أصبح حقّاً خالصاً لِلّه تعالى مثل حد الزِّنا والشُّرب فيُقبل فيه الرُّجوع.

- بالإضافة إلى ما ذكر أيضاً أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات ورجوع المقر في السَّرقة يعتبر شبهة.

الرَّد على أدلَّة أصحاب القول الثَّاني القائلون بعدم قبول رجوع المقر وعدم سقوط الحد:

١- بالنِّسبة لاستدلالهم بحديث أنيس وقولهم لو كان الرُّجوع مسقطاً للحد لبَيَّنه الرَّسول.

أُجيب عنه: بأنَّ عدم إخباره ﷺ لأنيس حكم الرُّجوع راجعٌ إلى إدراك أنيس، ويُؤيِّد ذلك قوله له: ((فإن اعترفت فارجمها)). ومن المسلم به أنَّ الاعتراف وحده لا يكفي لإقامة الحد بل لابد من الاستفصال من المقر كما فعل مع ماعز، وإنَّما أعرض النَّبي -ﷺ- عن ذكر ذلك إدراكاً منه أنَّ أنيساً يعلم ذلك.

---

(١) مصنف عبد الرَّزاق ١٠/٢٢٤ رقم ١٨٩٢١.

(٢) المرجع السَّابق، ١٠/٢٢٥ رقم ١٨٩٢٢.

٢- قوله ﷺ: ((فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله))[1].

يُجاب عنه: بأنَّ الحديث عام تُخصِّصه الأدلّة الّتي أوردها أصحاب القول الأول.

٣- أمَّا قياسهم حد السَّرقة على سائر الحقوق.

فأجيب عنه: بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ فحق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على التّضييق والشح، ولو رجع الشُّهود عن الشَّهادة بعد الحكم لم يُبطل رجوعهم ولم يمنع استيفاؤها بعكس حقوق الله.

٤- وقولهم أنَّ السارق أقر بحقٍّ لآدمي وفي قبول رجوعه عن إقراره تضييع لهذا الحق. قولٌ غير مسلَّم به لأنَّ الرُّجوع شبهةٌ تسقط القطع ولا تسقط الغرامة فالرَّاجع عن إقراره يضمن المال المسروق.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١

## مسألة: لو اشترك اثنان أو أكثر في جريمة سرقة ورجع بعضهم عن إقراره فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يرى بأنّه يسقط الحد عنهما جميعاً.

وهو قول الحنفيَّة ورواية عن الحنابلة[١].

**القول الثاني**: يرى بأنّه يسقط حد القطع عمَّن رجع عن إقراره فقط. أمَّا من لم يرجع عن إقراره فيُقام عليه الحد.

وهو قول المالكية والشَّافعيَّة والحنابلة في الرِّواية الرَّاجحة عندهم[٢].

**الأدلَّة:**

أوَّلاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول: قالوا: إنَّ رجوع أحد الأشخاص الَّذين سرقوا يُورث الشُّبهة والحدود تُدرأ بالشُّبهات فلا يُمكن استيفاء الحد مع الشُّبهة، وذلك لأنَّهما أقرَّا بالسَّرقة وثبتت بينهم الشراكة فبرجوع أحدهم عن إقراره بطل الحد عنه برجوعه وأورث شبهة في حق الشَّريك الآخر، بخلاف ما لوقال: سرقت أنا وفلان وينكر الآخر، يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه[٣].

ثانياً: أدلَّة أصحاب القول الثاني:

من المعقول: قالوا: إنَّ الإقرار حُجَّة قاصرة على المقر ولا يتعدَّى إلى شريكه فرجوعه عن إقراره اختصَّ بذاته. ولأنَّ حكم كل واحدٍ من المقرين بالسَّرقة يعتبر بنفسه[٤].

---

(١) المبسوط ١٩٣/٩، الإنصاف ٢٦٧/١٠، المغني ٢٨٣/٨.

(٢) مغني المحتاج ١٧٥/٤، المغني ٢٨٣/٨.

(٣) المبسوط ١٩٤/٩، تبيين الحقائق ٢٣٠/٣.

(٤) المجموع ٥٩/١٩.

## التَّرجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ القول الأول القائل بسقوط الحد عنهما جميعاً هو الرَّاجح لأنَّ الحد لا يستوفي مع الشُّبهة، ورجوع أحدهما يورث شبهة في حق الشَّريك.

## المبحث الثاني :حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ مشترك بين الله والعبد

اتَّفق العلماء على أنَّه إذا أقرَّ إنسانٌ بحقٍّ مشترك بين الله والعبد وتوفَّرت شروط الإقرار فإنَّه لا يقبل رجوعه، فإذا أقرَّ بما يوجب القصاص أو حد القذف ثم رجع عن إقراره فلا يُقبل لوجود من يُكذِّبه وهو المدَّعي.

قال صاحب الهداية ما نصُّه: (..بخلاف ما يُقِرُّ حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود مَن يُكذِّبه). أي فلا يُقبل رجوع من أقرَّ بقتل أو قذف[١].

وجاء في التَّاج والإكليل: "لا خلاف أنَّ القذف حقٌّ للمقذوف واختلف هل يتعلَّق به حقٌّ لِلَّه ثالث الأقوال أنَّه حق للمقذوف ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغه صار حقَّاً لِلَّه و لم يجز لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد أن يستره. وهو أحد قولي مالك"[٢].

وجاء في المجموع: "إنَّ القصاص وحد القذف حقٌّ لآدمي فتجب لحق الآدمي"[٣].

---

(١) الهداية بشرح فتح القدير ١٢١/٤.

(٢) التَّاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٥/٦.

(٣) المجموع شرح المهذَّب ٣٣٣/٢٠-٣٣٤.

كما جاء في المغني: "إنَّ القذف حقٌّ لآدمي فلا يسقط إلا إذا أسقطه كالقصاص"[١].

فالقذف والقصاص إذا اعترف بهما أحد فإنَّ حقَّ الآدمي يتعلَّق بهما فلا يسقط بالرُّجوع لأنَّ حق الآدمي مبني على المشاحة والمنازعة فلا يسقط بغير رضاه فيما يوجب القصاص، أمَّا فيما يوجب حد القذف فإنَّه لا يسقط أيضاً برجوع المقر لتعلق حق العبد به ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغه صار حقّاً لِلّه و لم يجز لصاحبه العفو.

## المبحث الثالث: حكم رجوع المقر عن إقراره بحقٍّ خالصٍ للعبد

اتّفق الفقهاء على أنَّ رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلّق بحقوق العباد وبحقوق الله الَّتي لا تُدرأ بالشُّبهات كالزَّكاة والكفَّارات لا يصحُّ ولا يُبطل به الإقرار عند الجميع، وذلك لأنَّ إقراره ثبت به حق للمقر له، فلا يملك المقر إسقاط هذا الحق دون رضاه وكان إقراره حجَّة عليه لأنَّ الأصل في كلام المكلّف الصحة.

ويقول ابن قدامه في ذلك: "فأمَّا حقوق الآدميين وحقوق الله الَّتي لا تُدرأ بالشُّبهات كالزَّكاة والكفَّارات فلا يُقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً"[٢]. أ.هـ.

ويقول الكاساني: "في السَّرقة يصح الرُّجوع في حق القطع لا في حق المال لأنَّ القطع حقٌّ لِلّه عزَّ شأنه على الخلوص فيصحُّ الرُّجوع عنه فأمَّا المال فحقٌّ

(١) المغني ٢٠٧/٨.

(٢) المرجع السَّابق ١٥٤/٥.

العبد فلا يصحُّ الرُّجوع فيه... وكذلك الرُّجوع عن الإقرار بالقصاص لأنَّ القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرُّجوع، وا لله أعلم بالصَّواب"[١].

وقال في المهذَّب: "وإن أقرَّ لآدمي أو بحق لِلّه تعالى لا يسقط بالشُّبهة ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه لأنَّه حقٌّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه"[٢]. أ.هـ.

## المبحث الرَّابع: رجوع المقر إذا اجتمع في الإثبات الشَّهادة والإقرار

إذا اجتمعت البيِّنة والإقرار معاً ثم رجع المقر عن إقراره فهل يسقط الحد أم يبقى ثابتاً، نظراً لأنَّه قد ثبت عن طريق آخر وهو الشَّهادة.

اختلف الفقهاء في ذلك على النَّحو التَّالي:

**الرَّأي الأول:** يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن الشَّافعيَّة بأنَّه إذا اجتمعت الشَّهادة والإقرار ثم رجع المشهود عليه عن إقراره سقط الحد عنه وبطلت الشَّهادة[٣].

**الرَّأي الثاني:** يرى المالكية والشَّافعيَّة في الرِّواية المشهورة من مذهبهم والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنَّه إذا اجتمعت الشَّهادة والإقرار ثم رجع المشهود عليه عن إقراره فإنَّه يُقام عليه الحد ولا ينفعه رجوعه عن

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: مرجع سابق ٢٣٣/٧.

(٢) إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي: مرجع سابق ٣٤٦/٢.

(٣) فتح القدير ١٧٨/٤، تبيين الحقائق ١٦٧/٣، البحر الرَّائق ٧/٥، المبسوط ٩٥/٩، مغني المحتاج ١٥٠/٤، الجرائم في الفقه الإسلامي للبهنسي ص١٣٩، التَّشريع الجنائي لعبد القاد عوده ٤٣٩/٢، مباحث في التَّشريع الجنائي للنبهان ص٢٨.

إقراره، سواء صدر الإقرار منه قبل شهادة الشُّهود أو بعدها لأنَّ الحد قد ثبت بالبيِّنة[١].

**الأدلَّة:**

١- استدلَّ أصحاب القول الأول والقائلون بسقوط الحد عنه بما يلي:

القياس: قالوا: إن شرط الحكم بالشَّهادة عدم الإقرار، فإذا وجد الإقرار لم يكن هناك حاجة للشَّهادة لأنَّه لا يُصار إليها إلا عند الإنكار والإقرار موجود إلا أنَّه قد انتفى بالرُّجوع فسقط الحد[٢].

ولأنَّ الإقرار أصل البيِّنة ولا عبرة بالشَّهادة مع وجود الإقرار وقد بطل بالرُّجوع.

٢- استدلَّ أصحاب القول الثَّاني والقائلون بأنَّ الحد يُقام عليه بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتّى يتوفّاهنَّ الموت أو يجعل ا لله لَهُنَّ سبيلا**﴾[٣].

وجه الاستدلال: أناط ا لله سبحانه وتعالى الحكم بالشَّهادة، فإذا وجدت صحيحة لا خلل بها مستوفيةً لكل شروطها وجب على الحاكم أن يحكم بها.

---

(١) المنتقى ١٤٣/٧، المغني ٤٧/٩-٤٨، كشاف القناع ٩٩/٦، مغني المحتاج ١٥٠/٤، تبيين الحقائق ١٦٧/٣، البحر الزَّخار ١٥٤/٦، التّشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٤٣٩/٢، الفتاوى الهنديَّة ١١٢/٢.

(٢) فتح القدير ١٧٨/٤.

(٣) سورة النّساء، آية (١٥).

ب- إنَّ الشَّهادة قد تمَّت على المشهود عليه فوجب الحكم بها كما لو لم يعترف أصلاً، كما أنَّ الشهادة حجَّة شرعية يثبت بها الحد فلا تُبطل بوجود الحجة الثانية وهي الإقرار بل إنَّ وجود الإقرار يُؤكِّد الشَّهادة ويُقوِّي الاحتجاج بها ولا يكون قادحاً فيها أو مضعفاً لحجيتها(١).

**التَّرجيح:**

والَّذي يظهر لي -والله أعلم بالصَّواب- أنَّ القول بإقامة الحد على من رجع عن إقراره إذا وجدت البيِّنة أرجح الأقوال وأولاها بالاختيار؛ لقوَّة أدلَّتهم، ولأنَّه لا يمكن إسقاط الحدود في حالة رجوع المقر عن إقراره. إذا كان الفعل قد ثبت عن طريق البينة، والبينة كافية وحدها لإثبات الجريمة لأنَّها إحدى الطُّرق المتَّفق عليها في إثبات الحدود، فإذا أضيف إليها الإقرار ورجع المقر عن إقراره فلا يُؤثِّر رجوعه في البيِّنة سواء كان قبل الإقرار أو بعده ولو أسقط الحد عن مرتكبه في حالة رجوعه عن الإقرار وأبطل الاعتماد على البيِّنة، لأصبح الإقرار والرُّجوع عنه طريقاً لإبطال البيِّنات وبالتَّالي تعطيل لإقامة الحدود(٢).

---

(١) المغني ٨/٢٠٦-٢٠٧، كشاف القناع ٦/١٠٠، الشَّرح الكبير ٥/٤٢٠، النَّظرية العامة لإثبات الحدود ٢/١٣٣.

(٢) محمد فاروق النَّبهان: مباحث في التَّشريع الجنائي للنبهان ط١، بيروت، دار القلم، ١٩٧٧، ص٢٨١.

# الفصل الثامن
# الجانب التَّطبيقي للبحث

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

المبحث الثاني: قضايا الحدود والقصاص والتّعازير من واقع الأحكام الصَّادرة من المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة بالرِّياض

# الفصل الثامن

# الجانب التَّطبيقي للبحث

## المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

### المطلب الأول: مجتمع البحث

يتمثل مجتمع البحث في مجموع القضايا المقضي فيها لدى المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة بالدَّعاوي الجنائيَّة الثابتة بالإقرار في جرائم الحدود والقصاص والتَّعازير خلال الفترة من عام ١٤٠٥هـ إلى نهاية عام ١٤١٤هـ خلال هذه الفترة.

فقد بلغ مجموع القضايا الجنائية المنظورة في محاكم مدينة الرياض خلال هذه الفترة ستون ألف قضية[1]. بعضها ثابت بالإقرار والبعض الآخر ثابت بالشَّهادة وبعضها ثابتٌ بالقرائن وبعضها منتهى بالصلح بين الطَّرفين، والبعض الآخر يتعلق بحوادث الصدم.

أمَّا ما يخص مجتمع البحث بالنسبة للقضايا الثابتة بالإقرار في الحدود والقصاص والتعازير خلال هذه الفترة فقد واجه الباحث صعوبة الاطلاع على جميع السجلات الموجودة في المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض لكي يقوم بحصرها، فاقتصر على عينة تمثل هذه القضايا.

---

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة العدل (العدد من ٩-١٨).

## المطلب الثاني: عينة البحث

تتناول عينة عشوائية لعدد من القضايا الثابتة بالإقرارمن واقع سجلات ودفاتر الضبط، حيث كان حجم العينة ١٦ قضية منها ٦ قضايا في الحدود و٥ قضايا في القصاص و٥ قضايا في التّعازير.

## المطلب الثالث: منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي التّحليلي في الجانب النّظري، وتحليله المضمون في الجانب التّطبيقي.

١- الجانب النّظري:

قام الباحث بدراسة نظرية فقهية تعتمد على المقارنة بين المذاهب الأربعة في الشّريعة الإسلاميَّة، وذلك من خلال دراسة واستعراض أقوال الفقهاء في المسائل المتعلّقة بموضوع البحث معتمداً على ما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، بادئاً بما اتّفقوا عليه ثم بما اختلفوا فيه من تفصيلات، ذاكراً أدلة كل فريق، وأبين الرّاجح مدعماً بالدّليل.

٢- الجانب التطبيقي:

اتبع الباحث منهج تحليل المضمون للقضايا وذلك باتباع الخطوات التالية:

(أ) الرجوع إلى القضايا المقضى فيها لدى المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض خلال عشرة أعوام من عام ١٤٠٥ هـ - ١٤١٤ هـ .

(ب) إقتصار البحث على دراسة القضايا التي ثبت الحكم فيها بالإقرار في جرائم الحدود والقصاص والتعازير للفترة المذكورة.

(جـ) دراسة وتحليل محتوى ومضمون تلك القضايا على ضوء ما جاء في الشريعة ومعرفة مدى تطبيق ذلك في المملكة العربية السعودية.

وذلك باتباع الآتي:

١- يذكر الباحث ملخص القضية.

٢- الظُّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها كما هي من واقع سجلات المحكمة الكبرى والمستعجلة في الرِّياض، مراعياً عدم ذكر ما يدل على من هو صاحب القضيَّة.

٣- بيان الحكم ونوعية الحكم الصَّادر في القضيَّة هل هو حد أم قصاص أم تعازير.

٤- تحليل المضمون للقضيَّة مع بيان المذهب أو المذاهب الّتي يتّفق معها الحكم في القضيَّة.

**المطلب الرابع: مجالات البحث**

(أ) المجال الموضوعي: القضايا المحكوم فيها والثابتة الدعوى الجنائية فيها بالإقرار والتي وردت في سجلات ودفاتر بالمحاكم الشرعية.

(ب) المجال الزمني: يقتصر البحث على القضايا التي حصلت خلال الفترة من عام ١٤٠٥-١٤١٤هـ، وقد قام الباحث بالتّطبيق الميداني خلال الفترة المذكورة.

(ج) المجال المكاني: المحاكم الشرعية بمدينة الرياض (المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة).

## المبحث الثاني: قضايا الحدود والقصاص والتعازير من واقع الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة بالرياض

### المطلب الأول: القضيَّة رقم (١)

#### أوَّلاً: ملخص القضية

بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٠هـ، تَمَّ القبض على كل من ١) المدعو "أ" ٢) المدعو "ب" ٣) المدعو "ج" ٤) المدعو "د". في منزل يشتبه أنَّه معد للدعارة. واتضح أنَّ المنزل يعود للمدعو "أ" وأنَّه يقوم بالجرارة على النِّساء وخاصة المرأة "ث"[(١)].

#### ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسبابها:

بتاريخه قبض على المدعو "ج" بعد خروجه من منزل يشتبه أنَّه معدٌّ للدعارة، واعترف بأنه فعل فاحشة الزِّنا بامرأة داخل المنزل مقابل مبلغ مالي، وتَّمت مداهمة المنزل وقد وجد به كلا من المدعو "أ" والمدعوة "ث" والمدعو "د"، وتبين أنَّ المدعو "أ" يقوم بالجرارة على النِّساء وخاصة المرأة "ث"، وذلك بممارسة الدعارة في منزله وقد ادَّعى "أ" بأنَّ المرأة "ث" زوجته وتبيَّن عدم صحة ذلك، وقد اعترف "أ" بأنَّه يحضر إلى بيته عند "ث" رجال يفعلون بها فاحشة الزِّنا وأنَّ المرأة ث ليست زوجته، كما اعترف المدعو "د" بأنَّه دخل بيت المرأة "ث" وفعل بها فاحشة الزِّنا بإيلاج

---

(١) سجلات المحكمة المستعجلة، بالرِّياض، جلد ٣/١٢ لعام ١٤٠٨هـ ص٣١ قرار رقم ٣/٨٥.

مرَّة واحدة حتّى أنزل المني. أمَّا المرأة فقد ذكرت بأنَّ وجودها في منزل "أ" هو أنَّها تطلبه بدين وأنَّها لم تفعل فاحشة الزِّنا مع المذكورين وتبين أن المرأة توجد لديها سابقة زنا.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمن الآتي:

أ- بالنِّسبة للمدعى عليه "أ":

١- بناء على دعوى المدعي العام ومصادقته على عدم صحَّة ادعائه أنَّ المرأة "ث" زوجته.

٢- وبناء على اعترافه المصادق عليه أنَّه يحضر رجالاً إلى بيته لفعل فاحشة الزِّنا بالمرأة ث.

فقد حُكم عليه بعقوبة تعزيرية هي:

١- السِّجن سنتين، ابتداءً من دخوله السِّجن.

٢- الجلد مائتي جلدة متفرقة على خمس فترات ويعرض على الطَّبيب قبل الجلد للتَّأكد من سلامة جسمه وتحمله.

٣- إحالته إلى لجنة أرباب السَّوابق بعد انتهاء محكوميته للنَّظر في وضعه.

ب- بالنِّسبة للمدعى عليها "ت" فبناءً على:

١- اعتراف المدَّعي "أ" بأنَّه يقوم بالجرارة على النِّساء وخاصة المرأة المذكورة "ث" بممارسة الدعارة في منزله.

٢- عدم ثبوت صحة ادِّعاء المدعو أ بأنَّ المرأة ث زوجته.

٣- اعتراف المدَّعى عليه "ج" و"د" بارتكاب فعل فاحشة الزِّنا بالمرأة المذكورة "ت".

٤- وجود سابقة زنا للمرأة "ث".

٥- دعوى المدعي العام.

فقد حكم عليها القاضي بعقوبة تعزيرية هي:

١- الجلد مائتي جلدة مفرَّقة على خمس فترات كل فترة أربعين جلدة بين كل فترة وأخرى شهر، وعرضها على الطَّبيب قبل الجلد لكل مرة.

٢- السِّجن لمدة سنتين ابتداءً من دخولها السِّجن.

٣- لا تخرج من السِّجن إلا بكفيلٍ يكفلها عند الخروج من السِّجن.

جـ- بالنِّسبة للمدَّعى عليه "ج":

١- بناءً على دعوى المدَّعي العام.

٢- وبناءً على إقراره المصادق عليه بفعل فاحشة الزِّنا بالمرأة "ث" بإيلاج في فرجها.

٣- ولكونه بكر لم يتزوَّج.

٤- ولقول الله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾[1].

فقد حُكم عليه بحد الزِّنا مائة جلدة وتغريب عام عن محل إقامته بمسافة لا تقل عن محل إقامته مسافة قصر وأن يشهد إقامة الحد عليه جماعة من المؤمنين.

د- بالنِّسبة للمدَّعى عليه "د":

١- بناءً على دعوى المدَّعى العام.

---

(١) سورة النُّور، آية (٢).

٢- وبناءً على إقراره المصادق عليه بدخوله بيت المرأة "ث" وفعل فاحشة الزِّنا بإيلاج.

٣- ولقول الله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾[١].

٤- ولكونه بكر.

فقد حكم القاضي عليه بحد الزِّنا مائة جلدة وتغريب عام عن محل إقامته بمسافة لا تقل عن محل إقامته مسافة قصر، وأن يشهد إقامة الحد عليه جماعة من المؤمنين.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المدَّعى عليهم "ج" و"د" بحد الزِّنا لغير المحصن جلدهما مائة وتغريب عام. بناءً على إقرارهما المصدق شرعاً، وعدم رجوعهم عنه لأنَّ الرُّجوع عن الإقرار شبهة يُدرأ بها الحد، فالإقرار الَّذي أخذ به القاضي دليلاً لإثبات حد الزِّنا كان مستوفياً لشروطه وأركانه، فقد اعترف "ج" و"د" بأنَّهما قام بفعل فاحشة الزِّنا بالمرأة "ث" بإيلاج في فرجها. وكان إقراراً مفصَّلاً واضح الدَّلالة غير مجمل لا يُثير الشَّك ولا يحتمل التأويل.

٢- المرأة "ث" أنكرت أن "ج" و"د" قاموا بفعل فاحشة الزِّنا معها. فلم يقم القاضي عليها حد الزِّنا بل حكم عليها بعقوبة تعزيريَّة هي الجلد مائتي

---

(١) سورة النُّور، آية (٢).

جلدة والسِّجن لمدة سنتين؛ لوجود قرائن تحيط بالقضيَّة وتُقوِّي التُّهمة ضدها. فدلَّ على أنَّ الإقرار حجَّة قاصرة على المقر لا يتعدَّاه إلى غيره.

ويدلُّ على ذلك ما رواه سهل بن سعد: (أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي -ﷺ- وقال أنَّه قد زنى بامرأة سمَّاها، فأرسل النَّبي -ﷺ- إلى المرأة، فدعاها فسألها عما قال فأنكرت، فحدَّه وتركها)[1].

فالقاضي لم يقم الحد على المرأة "ث" باعتراف "ج" و"د" بأنَّها ارتكب معها الزِّنا بل أقام الحد عليهم و لم يحكم بالحد عليها وأقام عليها التعزيز.

٤- إنَّ القاضي حكم على المدَّعى عليه "أ" بعقوبة تعزيريَّة، وهي الجلد مائتي جلدة متفرَّقة على خمس فترات والسِّجن لمدَّة سنتين؛ لوجود قرائن تُقوِّي التُّهمة ضده، منها ادَّعاؤه بأنَّ المرأة زوجته وهي ليست زوجته، واعترافه بأنَّه يحضر رجالاً إلى بيته لفعل فاحشة الزِّنا بالمرأة "ث".

٥- إنَّ القاضي راعَ اليُسر عند تفريد العقاب تمشِّياً مع مبادئ الشَّرع الحنيف الَّتي تعتبر أنَّ العقاب يهدف إلى الرَّدع عن المعصية وليس للانتقام، ويظهر ذلك جليَّاً في الآتي:

أ- تفريق الجلد على خمس فترات.

ب- عرض كلا من الرجل والمرأة على الطَّبيب للتَّأكد من سلامة جسمهما وتحمله قبل الجلد.

---

(١) سبق تخريجه.

## المطلب الثاني: القضية رقم (٢)

### أولاً: ملخص القضيّة:

قام المدعى عليه "ب" بسبِّ المدعي "أ". بقوله له: يا جرّار ويا شرموطي ويا قحبة[1].

### ثانياً: الظُّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

المدَّعى عليه "ب" هو زوج ابنة المدَّعي "أ". وقد حصل خلاف بين المدَّعى عليه "ب" وزوجته، وحضر المدعي "أ" لكي يأخذ ابنته من منزل زوجها. وحصل نقاش بين المدَّعي والمدَّعى عليه. قام المدَّعى عليه "ب" على أثر ذلك النِّقاش يسبُّه بكلامٍ غير لائق. وقال له: أنت جرَّار يا شرموطي ويا قحبه. وقد اعترف المدَّعى عليه بما نُسب إليه، وعلَّل سبب قوله ذلك للمدَّعي كان بعد أن سبَّه المدَّعى بمثل هذا السَّب.

### ثالثاً: الحكم الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمن ما يلي:

١- بناءً على اعتراف المدَّعى عليه "ب" بأنَّه قال للمدَّعي "أ" يا جرَّار يا شرموطى يا قحبه.

٢- ولعجزه عن تقديم بيِّنة على أنَّ المدَّعي جراراً أو شرموطى أو قحبه فقد تقرَّر الحكم بإدانة المدَّعى عليه "ب" بقذف المدَّعي "أ" بقوله: يا جرَّار يا قحبه، وجلده ثمانين جلدة. وقد أفهم الحكم وقنع به.

---

(١) سجلات المحكمة المستعجلة بالرِّياض جلد ٦ ص٦٩ في ١٤١٤/٤/٥هـ عدد ١٣٢ قيد ١٧٠٠.

## رابعاً: التَّحليل

بعد استعراض هذه القضيَّة تبيِّن ما يلي:

١- ثبوت حد القذف على المدَّعى عليه "ب" بإقراره المصدَّق شرعاً بدون جبر أو إكراه، فقد كان المقر مختاراً حال إقراره و لم يكن مكرهاً على الإقرار لأنَّ إقرار المكره لا يصحُّ (لدى الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة).

٢- كان المقر -المدَّعى عليه- بالغاً عاقلاً أثناء قذفه للمدَّعي لأنَّ الصَّغير والمجنون لا يُؤاخذون بإقرارهم لرفع التَّكليف عنهم لقوله ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبي حتَّى يبلغ وعن النَّائم حتَّى يستيقظ وعن المجنون حتَّى يفيق)) [١].

٣- عند استجواب القاضي للمدعى عليه "ب" سأله عن الألفاظ الَّتي صدرت منه لأنَّ حد القذف لا يجب بكل كلام وإنَّما يجب برمي المقذوف بالزِّنا، وقد ثبت ذلك لدى القاضي.

٤- ثبت لدى القاضي قذف المدعى عليه للمدعي بالزِّنا بإقراره مرَّة واحدة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعيَّة والحنابلة.

٥- المدعى عليه "ب" استمرَّ على إقراره بالقذف و لم يعدل عنه؛ لأنَّه لو رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه لوجود مَن يُكذِّبه بخلاف رجوع الجاني بحق خالصٍ لِلَّه تعالى، وبهذا قالوا الأئمَّة الأربعة -رحمهم الله- (أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد).

٦- أنَّ المقذوف هو الَّذي يُطالب بإقامة حد القذف على القاذف، وذلك لأنَّ القذف يمسُّه مساساً شديداً ويتصل بسمعته وعرضه اتِّصالاً وثيقاً وقد

---

(١) سبق تخريجه.

اشترط الفقهاء الأربعة -رحمهم الله- مطالبة المقذوف لإقامة الحد، رغم الاختلاف فيما بينهم في بيان حد القذف هل هو حقٌّ خالصٌ لِلّه تعالى أو حقٌّ خالق للعبد. وتَمَّ إيضاح ذلك في الفصل الخامس المبحث الثالث من هذا البحث.

**المطلب الثالث: القضية رقم (٣)**

## أَوَّلاً: ملخص القضيَّة

قام المدعو "أ" بقذف رجال الدَّوريات والنَّجدة أثناء تأديهم لعملهم بقوله لهم: أنتم زناويه[١].

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

بتاريخه وأثناء تأدية رجال الدَّوريات والنَّجدة لعملهم في مدينة الرِّياض... تَمَّ القبض على المدعو "أ" في منطقة مشبوهة شمال أستاد الملك فهد مع مجموعة من الشَّباب. وقد تلفَّظ على رجال الدَّورية بقوله لهم: أنتم زناويه، وقد اعترف بما نُسب إليه وصدَّق اعترافه شرعاً بعد أن سأله القاضي عن معنى كلمة زناويه؟ وهل يقصد بها يا زاني، فأجاب بأنَّه يقصد ذلك.

## ثالثاً: الحكم الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمن ما يلي:

١- بناءً على اعتراف المدعو "أ" بقذف رجال الدَّورية بقوله: يا زناة.

٢- وعجزه عن تقديم بيِّنته على أنَّ المذكورين زناة.

---

(١) سجلات المحكمة المستعجلة بالرِّياض جلد ٩ في ١٤١٢/١٢/٢٣هـ ص١٦٥.

فقد حكم على المدَّعى عليه بجلده ثمانين جلدة حد القذف تُنفذ بطريقة علنية أمام جمع من النَّاس، وبعرض الحكم على المدَّعى عليه "أ" قرر القناعة.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المدَّعى عليه "أ" بحد القذف وهو ثمانين جلدة بناءً على إقراره المصدق والَّذي صدر منه بإرادته واختياره وبدون أي جبر أو إكراه.

٢- إنَّ القاضي عندما استجوب المدَّعى عليه "أ" عمَّا نُسب إليه قوله لرجال الأمن: أنتم زناويه واعترف بذلك استوضح من القاذف عن معنى كلمة زناويه وهل يُقصد بها يا زاني حيث كان كلامه محتملاً وحد القذف لا يجب بكل كلام وإنَّما يجب برمي المقذوف بالزِّنا بلفظ صريح.

٣- نلاحظ أنَّ القاضي اكتفى بإقراره مرَّة واحدةً. وهذا يتَّفق مع مذهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- والَّذين يرون أنَّ نصاب الإقرار لجريمة القذف مرَّة واحدة يكفي لثبوت الحد[١].

٤- تمشِّياً مع روح الشَّريعة الإسلاميَّة في العقوبة وأنَّها لم تشرع للانتقام من الجاني بل لزجره وردعه عن المعصية فقد رأى القاضي أن يُنفذ الحكم علناً أمام جمع من النَّاس نفاذاً لقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾[٢].

---

(١) بدائع الصَّنائع ٧/٥٠، حاشية ابن عابدين ٤/٤٤، كشاف القناع ٦/١١٨.

(٢) سورة النُّور، آية (٢).

٥- تحقّق تكليف القاذف أثناء قذفه لرجال الأمن، وذلك لأنَّ الصَّغير والمجنون لا يُؤاخذون بإقرارهم لرفع التّكليف عنهم لقوله ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبي حتَّى يبلغ وعن النّائم حتّى يستيقظ وعن المجنون حتّى يفيق)) [١].

## المطلب الرابع: القضية رقم (٤)

### أولاً: ملخص القضيّة

قام عدد من الأشخاص وهم: "أ" "ب" "ج" "د" "هـ" "و" "ز"، على تكوين عصابة وارتكبوا عدداً من الجرائم في أماكن مختلفة. منها السطو على عدد من المنازل والمحلات التِّجاريَّة وسرقتها وخطف النِّساء والأطفال وسلب ما معهم وفعل الفاحشة بهم[٢].

### ثانياً: الظُّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسبابها:

قام "أ" و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" بخطف طفلة وثلاث نساء في أوقات مختلفة وفي أماكن متعدد وفعلوا الفاحشة بهنَّ. كما اشترك "د" و"أ" بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها. أمَّا "ج" بالإضافة إلى جرائمه الَّتي ارتكبها مع "أ. ب" قام بالاشتراك مع "ز" بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حلي. أمَّا "و" فقد قام بالاشتراك مع "أ" بخطف طفلة وامرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سجلات المحكمة الكبرى بالرِّياض بموجب الصك الشَّرعي رقم ١١٢/٥ في ١٦/٤/١٤١٠هـ.

كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التِّجاريَّة والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات، بالإضافة إلى سرقة عدد من السَّيَّارات، وقد بلغت تلك السَّرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة، وقد اعترف "د" و"ب" و"و" بارتكابهم للجرائم المذكور وصدق اعترافهم شرعاً. أمَّا المدَّعى عليهم "أ" و"ج" و"ز" و"هـ" فقد رجعوا عن اعترافهم المصدق شرعاً أمام القاضي.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:

صدر الحكم الشَّرعي المتضمِّن ما يلي:

١- بناءً على اعتراف "د" و"ب" "و" المصدق شرعاً بالجرائم المذكورة. ورجوع المدعى عليهم "أ" و"ج" و"هـ" و"ز" عن إقرارهم المصدق شرعاً.

٢- ولتحقُّق تكليف المدَّعى عليهم أثناء ارتكابهم لهذه الجرائم.

فقد حكم القضاة بالقتل حدًّا على "د" و"ب" "و". والقتل تعزيراً لِمَن رجعوا عن اعترافهم وهم: "أ" و"ج" و"هـ" و"ز" وصدر بذلك صك شرعي وقد صدق الحكم من هيئة التِّميز بقرارها رقم (١٩) في ١٤١٠/٤/٢٠هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدَّائمة بالقرار رقم (٢٠٧) في ١٤١٠/٤/٢٤هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المدَّعى عليهم "د، ب، و" بالقتل حدًّا بناءً على إقرارهم المصدق شرعاً، لأنَّه كان مستوفياً لشروطه وأركانه، فكان المدَّعى عليهم أهلاً للتكاليف الشَّرعية، وأقرُّوا بطوعهم واختيارهم وبدون أي إكراه، وكذلك استمرارهم على إقرارهم ولم يرجعوا لأنَّ الرُّجوع شبهة يُدرأ بها الحد، وخصوصاً فيما يتعلّق بحقوق ا لله تعالى.

أمَّا المدَّعى عليهم "أ، ج، هـ، ز" فقد حكم عليهم بعقوبة تعزيرية لأنَّهم رجعوا عن إقرارهم، وبرجوعهم دُرء الحد عنهم، ونظراً لوجود قرائن تحيط بالقضية وتُقوِّي التُّهمة ضدهم فقد حكم عليهم بعقوبة تعزيرية.

٢- أنَّ حكم القاضي يتفق ومذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفيَّة والمالكية والشَّافعيَّة والحنابلة والمتضمن أنَّ رجوع المقر عن إقراره بحق خالصٍ لِلّه يسقط الحد[١]. ويمكن الانتقال بعد ذلك إلى التعزير المناسب في نظر المحكمة تبعاً لجسامة الجريمة وحال الجاني وظروفه.

**المطلب الخامس: القضية رقم (٥)**

## أوَّلاً: ملخص القضيَّة

المدَّعى عليه: "أ" يسب الله ورسوله ويستهزئ بالدِّين[٢].

## ثانياً: الظُّروف الّتي وقعت فيها القضيَّة وأسباب وقوعها:

المدَّعى عليه "أ" يسبُّ الله ورسوله ويقول بأنَّ الله ليس بأرحم الرَّاحمين، بل هناك من هو أرحم منه. ويقول بأنَّ الرَّسول -ﷺ- قد مات وصارت عظامه تراباً وأنَّه لن يدخل الجنَّة لأنَّه رآه قاعداً في النَّار يتلوي. كما أنَّه لا يجب أن يطلق لفظ الصَّلاة والسَّلام على رسول الله وإذا أطلقها فإنَّما يطلقها مجاملة. ولا يجب أن يؤدِّي فريضة الصَّلاة لأنَّ الواجبات مقسَّمة فمن أذن لا يُصلِّي، ويقول بأنَّه كافر ولا يريد أن يدخل الجنَّة وقد اعترف المدَّعى عليه "أ" بهذه الأقوال وصدق اعترافه شرعاً.

---

(١) المبسوط ١٩/٩، بلغة السالك ٤٣٤/٢، الخرشي ١٠٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ١٩١/٤، المهذب ٣٤٦/٢، المغني ٢٨١/٨، الإنصاف ٢٨٤/١.

(٢) سجلات المحكمة الكبرى بالرِّياض بموجب الصك الشرعي رقم ١١/٨٢ في ١٤٠٦/٢/٢٧هـ.

## الثالث: الحكم الصَّادر في هذه القضيَّة:

صدر في هذه القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن ما يلي:

١- بناءً على اعتراف المدَّعى عليه "أ" بما نُسب إليه أمام أصحاب الفضيلة ناظري القضيَّة، وبما صدر منه من ألفاظ في حق ا لله ورسوله، بدون إكراه أو جبر، وهو بكامل قواه العقليَّة.

فقد حكم على المدَّعى عليه "أ" بالقتل حدًّا. وصدر بذلك صك وصدق الحكم من هيئة التِّمييز بالقرار رقم ١/٨٥ في ١٤٠٦/٣/٢٥هـ ومن هيئة القضاء الأعلى برقم ٢٣/٥/١٦٩ في ١٤٠٦/٦/٢٣هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المدَّعى عليه "أ" بالقتل حدًّا، بناءً على إقراره المصدق شرعاً، حيث كان الإقرار مستوفياً لشروطه وأركانه فلم يكن المدعى عليه حينما أقر مكرهاً بل كان مختاراً وبإرادته، بالإضافة إلى كونه أهلاً للتَّكاليف الشَّرعيَّة فلم يكن صغيراً أو مجنوناً أثناء تلفُّظه بهذه الألفاظ في حق ا لله ورسوله.

٢- إنَّ المدَّعى عليه استمرَّ على إقراره و لم يرجع عنه، لأنَّه لو رجع لَدُرء عنه الحد لأنَّ رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلَّق بحق ا لله تعالى شبهة دارئة للحد، بخلاف الرُّجوع فيما يتعلَّق بحقوق العباد.

٣- إنَّ الإقرار حجَّة شرعية ودليلٌ من أقوى الأدلَّة لإثبات الدَّعوى الجنائيَّة لأنَّ الإنسان العاقل لا يُكَذِّب على نفسه كذباً يضربها.

٤- إنَّ القاضي حكم على المدعى عليه بالقتل حدًّا لقول ا لله تعالى:

**﴿ومَن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**[(١)].

ولقول الرَّسول -ﷺ-: ((مَن بدَّل دينه فاقتلوه))[(٢)].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٢) صحيح البخاري ٥٠/٨، سنن أبي داود ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥١، سنن التِّرمذي ٩/٣-١٠ رقم ١٤٨٢، مسند الإمام أحمد ٢٨٢/١.

**المطلب السادس: القضية رقم (٦)**

## أَولاً: ملخص القضيّة

استأجر "أ" و"ب" و"ج" و"د" منزلاً لهم في أحد الأحياء للاجتماع فيه وشرب المسكر والتّخطيط لجرائمهم، وفي أحد الأيام وبعد شرب السكر، داهموا امرأة آمنة في منزلها وسلبوا ما لديها من حلي وقاموا بتصويرها عاريةً كما خلقها الله تحت وطأة التّهديد بالسِّلاح[١].

## ثانياً: الظُّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسبابها:

استأجر الجناة: "أ" و"ب" و"ج" و"د" منزلاً في أحد الأحياء للاجتماع فيه واللّهو على ارتكاب المعاصي وشرب الخمر والتّخطيط لجرائمهم الّتي يرتكبونها. وفي أحد الأيّام وبعد شرب المسكر خرجوا جميعاً من المنزل متجهين إلى منزل "ط" وقام أحدهم بطرق الباب و لم يكن صاحب المنزل موجوداً فردَّت زوجته عليه وقال لها بأنّه يعرف زوجها ومعه أشياء تخصُّه يريد أن يعطيها إياها، وطلب منها فتح الباب، فلما فتحت الباب دفعها ودخل كلا من "أ و"ب" و"ج" عليها في البيت وبقي الرَّابع "د" ينتظرهم بداخل السَّيَّارة. وقام الثّلاثة بتهديدها بالقتل بسكّين معهم وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حلي ومجوهرات، فقامت زوجة "ط" بإعطائهم ذلك تحت وطأة التّهديد، وطلبوا منها بعد ذلك أن تخلع ملابسها وصوَّروها بدون ملابس كما خلقها الله، ثم هربوا من المنزل وتركوها. وبعد فترة ساومها أحدهم على أن يفعل فاحشة الزّنا بها مقابل صورها الّتي أخذت لها وهي عارية. وقد اعترف الجناة بارتكاب الجريمة وصدق اعترافهم شرعاً.وبإحالتهم

---

(١) سجلات المحكمة الكبرى بموجب الصك رقم ١٦/٣٤٢ في ١٤١٠/٩/١٣هـ.

للمحكمة مع المدعي العام استمر كلا من "أ" و"ب" و"ج" على اعترافهم وبما نُسب إليهم، أمَّا "د" فقد عدل عن اعترافه.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الَّذي صدر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن الآتي:

١- بناءً على اعتراف "أ، ب، ج" المصدق شرعاً بقيامهم بالسطو على منزل امرأة آمنة وتصويرها عارية وتهديدها بالسِّلاح وسلب ما معها من حلي ومجوهرات.

٢- ولأنَّ ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض، وحيث شرع الله تعالى العقوبات لحفظ المقومات الإنسانيَّة الخمس ومنها العرض والمال، وهؤلاء قد تعدُّوا على ذلك وانتهكوه.

٣- ولأهلية المدَّعى عليهم "أ، ب، ج" حال ارتكابهم للجريمة.

فقد ثبت لدى القضاة أنَّ ما قاموا به الثَّلاثة من المحاربة لِلَّه ورسوله والسَّعي في الأرض فساداً، وأنَّ العقوبة المناسبة لهم هي القتل حدَّاً.

أمَّا المدَّعى عليه الرَّابع "د" فلعدوله عن إقراره فقد حكم عليه بعقوبة تعزيرية، وذلك بسجنه عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرَّقة ومصادرة سيَّارته، وقد صدق الحكم من هيئة التَّمييز بالقرار رقم ٤٧٤ في ١٤١٠/١٠/٢٤هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدَّائمة بالقرار رقم ٥٤٠ في ١٤١٠/١١/٢٤هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي أخذ بإقرار الجناة الثّلاثة "أ، ب، ج" كدليلٍ كافٍ لإقامة حد الحرابة عليهم، لكون الإقرار كان مستوفياً لشروطه وأركانه فقد كانوا حال إقرارهم أهلاً للتّكاليف الشَّرعيَّة لم يكن هناك جبر أو إكراه على الإقرار بل صدر منهم بإرادة واختيار.

٢- عدم رجوع الجناة "أ، ب، ج" عن إقرارهم بل استمرُّوا عليه حتّى تنفيذ الحكم لأنَّ الرُّجوع شبهة يُدرأ بها الحد وخصوصاً فيما يتعلّق بحق اللّه تعالى.

٣- إنَّ القاضي درأ الحد عن المدَّعى عليه "ب" لعدوله عن إقراره السَّابق، وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القائل بأنَّ الجاني إذا رجع عن إقراره قبل وأسقط عنه الحد[١].

٤- إنَّ القاضي لم يترك المدَّعى عليه "ب" بدون عقوبة عندما عدل عن إقراره بل حكم عليه بعقوبة تعزيرية؛ لوجود القرينة القوية على إدانته.

### المطلب السَّابع: القضية رقم (٧)

## أولاً: ملخص القضيَّة

تتلخَّص وقائع القضيَّة بأنّه حصلت مضاربة بين الجاني "أ" والمجني عليه "ب"، وقام "أ" بعض أذن "ب" وقطع جزءاً منها[٢].

---

(١) المبسوط ١٩١/٩، الخرشي على خليل ١٠٢/٨. المهذّب ٣٤٦/٢، الإنصاف ٢٨٤/١٠.

(٢) سجلات المحكمة الكبرى رقم ٨/٥/١١٠ في ١٤١٣/٥/٣هـ

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

كان والد المجني عليه موكلا الجاني في مراجعة إحدى الدَّوائر الحكوميَّة لإنهاء بعض الأعمال، وقد اختلفا في مقدار الاتعاب الَّتي يستحقُّها مقابل ما قام بإنجازه، وأحيلت قضية الطَّرفين الجاني ووالد المجني عليه إلى المحكمة الشَّرعيَّة وخرج مع الطَّرفين مندوب لتقدير تكلفة العمل الَّذي تمَّ إنجازه، وفي الموقع حصلت مشادة كلامية بين الجاني "أ" والمجني عليه "ب" بحضور المندوب. وتطوَّرت المشادة الكلامية إلى مضاربة بينهما وقام الجاني بمسك المجني عليه وعضَّ إذنه اليسرى وقطع جزء منها. وقد اعترف الجاني "أ" بجريمته وصدق اعترافه شرعاً. وصدر بحق المجني عليه تقرير طبِّي يوضح أن "ب" فَقَدَ جزءاً من الغضروف الَّذي يقع بالنِّصف السُّفلي لحافة (صوان) الأذن اليسرى بطول ٢,٥ سم×١سم=.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:

صُدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن ما يلي:

١- بناءً على إقرار الجاني المصدَّق شرعاً والمتضمِّن أنَّ ما حصل للمجني عليه "ب" من فقده لجزء من الغضروف الَّذي يقع بالنِّصف السُّفلي لحافة الأذن اليُسرى كان بسببه.

٢- وبناءً على التَّقرير الطِّبي.

٣- ولقوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفس بالنَّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسِّنَّ بالسِّنِ والجُروحُ قصاصٌ﴾**[1].

٤- ولطلب المجني عليه القصاص من الجاني.

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

٥- ولكون الجاني مكلّفاً حال ارتكابه للجريمة.

فقد حكم القاضي على الجاني "أ" بأن يقطع من أذنه بقدر الجزء المقطوع من أذن المجني عليه. وصدق الحكم من هيئة التّمييز بقرارها رقم ٦٣٦ في ١٤١٣/١/٦هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

بعد استعراض هذه القضيَّة تبيَّن ما يلي:

١- ثبوت هذه الجريمة على المدَّعى عليه بإقراره المصدق شرعاً بدون جبر أو إكراه.

٢- تحقّق تكليف المدَّعى عليه أثناء ارتكابه لهذه الجريمة.

٣- حكم القاضي بالقصاص من الجاني لتوفر شروط القصاص ومطالبة المجني عليه به.

نلاحظ هنا أنَّ القاضي لم يحكم على الجاني بجريمته لمجرد اعترافه فقط بل تأكّد من الشُّروط الواجب توفُّرها في المقر بصفة عامَّة وفي المقر له وفي المقر به ومن صيغة الإقرار.

أ- ففي المقر:

- نجد أنّه تحقّق من كونه مكلّفاً. فقد كان بالغاً عاقلاً أثناء ارتكابه للجريمة، لأنَّ الغير عاقل والصَّغير لا يصحُّ إقرارهما لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة:...))[1] الحديث.

---

(١) سبق تخريجه.

- كذلك ثبت لديه أنَّ إقرار الجاني صدر منه بإرادته واختياره ولم يكن مكرهاً عليه لأنَّ إقرار المكره لا يصحُّ الأخذ به لدى الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة(١).

- بالإضافة إلى أنَّ المقر استمرَّ على إقراره ولم يرجع لأنَّ ذلك شرط من الشروط الواجب توفرها في المقر، فإذا رجع صحَّ رجوعه فيما يتعلَّق بالحدود الخالصة لِلَّه تعالى كالزِّنا والشُّرب. أمَّا فيما يوجب القصاص فلا يقبل رجوعه. وهذا بالإجماع لدى الأئمة الأربعة(٢).

ب- فيما يتعلَّق بصيغة الإقرار . فقد كان الإقرار باللَّفظ الصَّريح مفصَّلاً وواضح الدَّلالة غير مجمل ولا يثير الشَّك ولا يحتمل التأويل، ويفيد ثبوت ارتكابه للجريمة وقد اكتفى القاضي بإقرار الجاني مرَّة واحدةً فقط، وبعد الاعتراف وتوفُّر شروط القصاص ومطالبة المجني عليه حكم على الجاني بالقصاص. وأيَّد الحكم من هيئة التَّمييز.

**المطلب الثامن: القضية رقم (٨)**

## أولاً: ملخَّص القضيَّة

قام الجاني "أ" بقتل المجني عليه "ب" بعد ما شرب المسكر(٣).

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها لجريمة وأسبابها:

اجتمع الجاني "أ" مع عدد من الأشخاص ومن بينهم المجني عليه "ب" في أحد المنازل على شرب المسكر، وأثناء تواجدهم مع بعض، وبعد الشُّرب

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢، شرح فتح القدير ٢٨٢/٦، الفقه الواضح ٩١/٢، المهذب ٣٤٣/٢، إعانة الطالبين ١٨٧/٣، المغني ١٥١/٥، المحلى ٣٢٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، المهذب ٣٤٦/٢، المغني ١٥٤/٥.

(٣) الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالرِّياض رقم ١/١٠١ في ١٤٠٩/٨/٢٨هـ.

حدث خصام بين اثنين منهم وأصبح كل واحد منهم يَسُبُّ الآخر بكلامٍ غير لائقٍ حتّى قام الجاني "أ" وأخذ سكيناً وطعن بها المجني عليه "ب" في صدره عدَّة طعنات، ثم هرب من المنزل تاركاً المجني عليه يتخبَّط في دمه مما أدَّى إلى وفاته بسبب تلك الطَّعنات. وقد اعترف الجاني بجريمته المنسوبة إليه وصدق اعترافه شرعاً.

**ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:**

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمن الآتي:

١- بناءً على إقرار الجاني "أ" المصدق شرعاً بأنَّه المتسبب الوحيد في الإصابات الَّتي لحقت بالمجني عليه وأدَّت إلى وفاته.

٢- ولتوفُّر شروط وجوب القصاص.

٣- ولكون المدَّعى عليه أهلاً للتَّكاليف الشَّرعيَّة.

٤- ولقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الَّذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى..**﴾[1] الآية.

٥- ولحديث: ((لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزَّاني والنَّفس بالنَّفس والتَّارك لدينه المفارق للجماعة))[2]. متفق عليه

فقد حكم القاضي بالقتل قصاصاً وصدق الحكم من هيئة التَّمييز بقرارها رقم ٤١٨ في ١٤٠٩/٩/١٩هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدَّائمة بالقرار رقم ٢٤٣ في ١٤٠٩/١١/١٤هـ.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٢) صحيح البخاري ٢٠١/١٢، وصحيح مسلم ١٠٦/٥.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أخذ القاضي بإقرار الجاني "أ" بأنَّه المتسبب الوحيد في الإصابات الَّتي لحقت بالمجني عليه وأدَّت إلى وفاته للحكم بالقتل قصاصاً.

٢- تحقَّق القاضي من تكليف المقر -الجاني- أثناء ارتكابه لجريمته.

٣- أنَّ القاضي لم يحكم بالقتل قصاصاً إلا بعد أن أقرَّ المدَّعى عليه وتوفَّرت شروط القصاص في القاتل والمقتول. ولمطالبة المدَّعي وكالة بالقصاص.

٤- أنَّ القاضي عند استجوابه للمدَّعى عليه استفصله عن جريمته، فكان زائل العقل بسبب شربه للمسكر وأخذه بجريمته، وهذا يتفق ورأي الحنفيَّة والشَّافعيَّة وبعض الحنابلة[١] الَّذين يرون بمؤاخذة السكران إذا كان سكره بسبب معصية، وقد فصَّلت الخلاف في هذه المسألة في الفصل الثَّالث من هذا البحث.

## المطلب التَّاسع: القضية رقم (٩)

## أولاً: ملخّص القضيّة

اعتداء "أ" على "ب" حيث حاول ارتكاب فعل الفاحشة فيه وبعد ما قاومه "ب" قام "أ" بخنقه بيده حيث ربط الشِّماغ في حلقه بقوة وخنقه بها حتَّى مات[٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٥، فتح القدير ١٨٨/٤، المبسوط ٣٤/٢٤، المهذَّب ٧٧/٢-٧٨، الأم ٢٣٥/٢، المغني والشَّرح الكبير ٢٧٢/٥، الإنصاف ٤٣٥/٨، المحرر ٥٠/٢.

(٢) سجلات المحكمة الكبرى في الرِّياض جلد ٢١/٤ لعام ١٤١٤هـ ص١٤٠هـ.

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

كان الجاني "أ" والمجني عليه "ب" في حفلة زواج للمدعو "ج" مع أقاربهم وبعد صلاة العشاء ذهب "أ" إلى مكان طبخ العشاء حيث كان يطبخ في منزل "د" ابن عم الجاني "أ" على قدميه وعندما قرب من منزل "د" لحق به المجني عليه "ب" مشياً على قدميه. ودار بينهما حديث ثم رجعا باتجاه موقع الحفل بجانب عقم يبعد عن مكان الحفل بحوالي ستّة أمتار. وفي ذلك الموقع قرب العقم أراد الجاني أن يفعل بالمجني عليه "ب" فاحشة اللِّواط وطلب منه ذلك، فرفض المجني عليه وهدَّده بأنَّه سوف يبلغ عنه، فخاف الجاني "أ" ومسك المجني عليه "ب" فأخذ يصرخ ويستغيث فمسكه بحلقه ويده على صدره وأسقطه على الأرض وضغط عليه وهو لا يزال يصرخ فأخذ "أ" رملاً وحشى به فمه وضغط على رقبته ثم عقد غترته في رقبته حتّى مات. وخوفاً من أن يراه أحد حمله حوالي عشرة أمتار باتِّجاه شبك المزرعة شرقاً وعند المزرعة اعترضه سلك شائك فوضعه على الأرض ودخل "أ" من تحت السِّلك وسحب "ب" حتّى وصل به شبك المزرعة على بعد حوالي مترين أو ثلاثة أمتار ثم تركه. وقد اعترف الجاني بجريمته وصدق اعترافه شرعاً.

## ثالثاً: الحكم الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن الآتي:

١- بناءً على اعتراف الجاني، ولأنَّ هذا القتل بهذه الصِّفة ينطبق عليه ضابط القتل العمد في الشَّريعة وصورته بالخنق وهي: إحدى صور القتل العمد المذكورة عند الفقهاء.

٢- ولأنَّ شروط وجوب القصاص المعلومة قد توفَّرت في القاتل والمقتول في هذه الدَّعوى.

٣- ولقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى..**﴾ [١] الآية.

٤- ولقوله ﷺ: ((مَن قتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين إمَّا أن يُفدي وإمَّا أن يُقاد)) [٢]. رواه البخاري ومسلم

٥- ولتوفُّر شروط استيفاء القصاص المنصوص عليها. ولكون المدَّعى عليه أهلاً للتَّكاليف الشَّرعيَّة.

من أجل ذلك حكم على المدَّعى عليه بالقصاص جزاء قتله "ب".

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- إنَّ القاضي حكم على الجاني بالقتل قصاصاً بناءً على اعترافه المصدق شرعاً حيث كان إقراره مستوفياً لشروطه وأركانه، فقد كان الجاني أهلاً للتَّكاليف الشَّرعية، وأقرَّ بطوعه واختياره وبدون أي إكراه.

٢- توفَّرت لدى القاضي شروط القصاص في القاتل والمقتول.

٣- مطالبة أولياء المقتول بالقصاص.

٤- استفصل القاضي من المقر عن جريمته حيث ثبت لديه أنَّ القتل كان عمداً.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦٠٧/٩، صحيح مسلم بشرح النَّووي ١٣٥/١٠.

## المطلب العاشر: القضية رقم (١٠)

### أولاً: ملخّص القضيّة

قام الجاني "أ" بقتل المجني عليه "ب"، وذلك بإطلاق النّار عليه من مسدسه[1].

### ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسبابها:

اجتمع الجاني "أ" مع عدد من الأشخاص ومن بينهم المجني عليه "ب" في منزل "ب" ثم حدث خصام بين الجاني والمجني عليه وأصبح كلا منهم يَسُبُّ الآخر ويشتمه، وقام المجني عليه "ب" بالتّلفُّظ على الجاني بألفاظ غير لائقة. حتّى قام الجاني "أ" وأخذ مسدسه وقام بإطلاق النّار على المجني عليه "ب" أرداه قتيلاً، ثم هرب من المنزل. وقد تمَّ القبض عليه واعترف بجريمته المنسوبة إليه، وصدق اعترافه شرعاً.

### ثالثاً: الحكم الشّرعي الصّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن الآتي:

١- بناءً على إقرار الجاني "أ" المصدق شرعاً بأنّه هو الّذي قام بقتل المجني عليه.

٢- ولتوفُّر شروط وجوب القصاص.

٣- ولكون المدَّعى عليه أهلاً للتّكاليف الشّرعيَّة.

٤- ولقول الله تعالى: ﴿**يا أيُّها الّذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى...**﴾[2].

---

(١) الصك الشّرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالرِّياض رقم ١/٨ في ١٤١٢/٤/١٣هـ.

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

٥- ولحديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثّيِّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لِدينه المفارق للجماعة))[1].

٦- ولمطالبة أولياء الدّم بالقصاص.

فقد حكم القاضي بالقتل قصاصاً وصدق الحكم من هيئة التّمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدّائمة.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أخذ القاضي بإقرار الجاني "أ" حيث كان الإقرار مستوفياً لشروطه وأركانه وحكم بالقتل قصاصاً.

٢- تحقّق القاضي من أهلية الجاني أثناء ارتكابه لجريمة القتل، فقد كان بالغاً عاقلاً.

٣- تحقّق القاضي من إقرار الجاني وأنّه لم يكن مكرهاً عليه بل صدر منه بإرادته واختياره وبدون أي جبر أو إكراه.

٤- اكتفى القاضي بإقرار الجاني مرَّة واحدةً لإثبات جناية القتل الموجبة للقصاص، حيث يكفي لإثبات جناية القتل الموجب للقصاص في النّفس أو ما دونها مرَّة واحدة حتّى لو لم يتكرَّر على الرَّأي الرَّاجح من أقوال العلماء[2].

٥- إنَّ القاضي لم يحكم بالقتل قصاصاً إلا بعد ما توفّرت شروط القصاص في القاتل والمقتول ومطالبة أولياء الدَّم به.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١/١٢، وصحيح مسلم ١٠٦/٥.

(٢) مغني المحتاج ١٨٨/٤، منتهى الإرادات ٦٦٩/٢، تبصرة الحكام ٢٣١/٢، نيل الأوطار ١٨١/٧.

## المطلب الحادي عشر: القضية رقم (١١)

## أولاً: ملخص القضيّة

قام الجاني "أ" بصب البترين على المجني عليه "ب" وأشعل النّار فيه بالكبريت، وتوفّي بسبب ذلك الحريق في المستشفى[١].

## ثانياً: الظّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

في مساء يوم ١١/١٢/١٤٠٦هـ السّاعة السّادسة قام الجاني "أ" بأخذ بترين من تانكي سيارته الدّاتسون في قارورة ماء صحة وأخفاها في شقته، وذلك بهدف صبّها على المجني عليه "ب" ثم إحراقه، عند حضوره في الليل لمعاكسة بنت أخته المدعوة "ص"، حيث شاهده عدّة مرّات يعاكسها تحت نافذة مجلس شقيقته المجاورة لسكن الجاني، وقد كان المجني عليه يسكن في شارعهم في منزل "ط" ومعروف لديهم. ثم نقل إلى حي آخر، وفي تمام السّاعة الثّامنة مساء من تلك اللّيلة حضر "ب" وكلّم البنت "ص" ثم ذهب ولم يتمكّن من صب البترين عليه، حيث كان في الشّارع ناسٌ يمشون وعاد "ب" في حوالي السّاعة الثّانية عشر من مساء يوم ١١/١٢/١٤٠٦هـ وأخذ يُكلّم البنت "ص" ثم تابعه الجاني من مدخل العمارة وكان في الشّارع سيارة واقفة حائلة بينه وبين "ب" واختفى خلفها حتّى جاء خلفه ثم صب عليه البترين وابتعد عنه بسرعة وولع عود الكبريت ثم رماه عليه وهرب إلى شقّته ودخل بها، ولحق به المجني عليه وطرق باب شقة أخو الجاني "أ" بسرعة والنّار تلتهب فيه ففتحت البنت "ص" ودخل عليهم. وبعد ذلك خرج "أ" من شقّته وأطفأ الكهرباء من عدادات العمارة وطرق الباب على جاره "ع"

---

(١) سجلات المحكمة الكبرى في الرّياض، جلد ٦/١٦ لعام ١٤٠٨هـ ص٤١.

وطلب منه أن يعطيه مفتاح سيَّارته لكي يذهب ويخبر أخاه "ص" و لم يبلغه بما فعل وإنَّما قال له: في الشُّقَّة حريقاً. ثم ذهب الجاني ومعه ابنه بسيَّارة "ع" وأخبر أخاه أنَّ في شقَّته حريق وعادوا معاً إلى المنزل وشاهدوا المجني عليه "ب" جالس في الشَّارع أمام العمارة عارياً من الملابس مثل ما خلقه الله وقد احترق جميع جسده وانصلخ جلده من الحريق وهو يصارخ. وقد اعترف الجاني "أ" بجريمته وأنَّ المجني عليه فعلاً تُوفِّي بسبب الحريق الَّذي أحدثه له. وصدق اعترافه شرعاً.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي المتضمِّن ما يلي:

١- بناءً على دعوى المدَّعي أصالة ووكالة.

٢- وبناءً على اعتراف الجاني "أ" المصدَّق شرعاً بصب البترين على المجني عليه "ب" وإشعال النَّار فيه وأنَّه تُوفِّي بسبب الحريق.

٣- ولرفض الصُّلح من قبل المدَّعي أصالة ووكالةً بعد عرضه عليه.

٤- ولأهلية المدَّعى عليه (الجاني) "أ".

٥- ولتوفُّر شروط القصاص.

٦- ولقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى..**﴾[1] الآية.

٧- وقوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتَّقون**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٩).

٨- ولحديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثّيب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة))[١].

فقد حكم على المدّعى عليه بالقتل قصاصاً جزاء قتله "ب".

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- إنَّ القاضي أخذ بإقرار الجاني "أ" المصدق شرعاً والذي أصر عليه و لم يرجع فيه أمامه دليلاً لإثبات الدّعوى الجنائيَّة، وقد كان الإقرار مستوفياً لشروطه وأركانه و لم يكن الجاني مكرهاً على ذلك بل أقرَّ بطوعه واختياره، كما كان أهلاً للتّكاليف الشّرعيَّة، فلم يكون صغيراً أو مجنوناً لأنَّ الصَّغير والمجنون مرفوع عنهما القلم.

٢- إنَّ القاضي استفصل من الجاني عن جريمته لأنَّ الإقرار يجب أن يكون صريحاً واضح الدّلالة غير مجمل لا يُثير الشّك ولا يحتمل التّأويل.

٣- إنَّ القاضي حكم بالقصاص نظراً لتوفُّر شروط وجوب القصاص بين القاتل والمقتول ولمطالبة أولياء المقتول بالقصاص.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١٢، صحيح مسلم ١٠٦/٥.

**المطلب الثاني عشر: القضية رقم (١٢)**

## أولاً: ملخّص القضيّة:

تمَّ القبض على كل من الرَّجلين "أ" و"ب" والمرأة "ث" من قبل رجال الحسبة، حيث كان "أ" خارجاً من منزل المرأة "ث"، بينما "ب" داخل منزل المرأة "ث" وهما ليسا ذوي محرم لها[1].

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

بناءً على إخباريَّة تلقاها رجال الحسبة مفادها أنَّ المنزل التَّابع للمرأة "ث" قد أعدَّ للدَّعارة، وبعد مراقبة المنزل المذكور للتَّأكُّد من صحَّة الإخباريَّة شاهد رجال الحسبة "أ" وهو يدور حول منزل المرأة "ث"، ثم دخله ومكث فيه ما يُقارب ربع ساعة ثم خرج. أمَّا "ب" فقد كان يدور حول المنزل ممسكاً بذكره وبعد ما كلمته المرأة "ث" دخل بيتها مسرعاً. وقد تمَّ القبض على المذكورين من قبل رجال الحسبة حيث كان "أ" خارج من منزل المرأة بينما "ب" فقد قبض عليه مع المرأة "ث" في بيتها. وبالتَّحقيق مع المذكورين أفاد "أ" بأنّه دخل بيت المرأة لعمل بلاط لديها وطلبت منه أن يفعل بها فاحشة الزِّنا إلا أنَّه لم يفعل وصدق اعترافه شرعاً. أمَّا "ب" فقد أقرَّ بأنَّه كان ذاهباً إلى المسجد لأداء صلاة المغرب وبناءً على طلب المرأة "ث" دخل المنزل لإصلاح لمبة الكهرباء لديها، وصدق اعترافه شرعاً. أمَّا المرأة "ث" فقد أقرَّت بأنَّ "ب" دخل بيتها بناءً على طلبها إصلاح لمبة الكهرباء وصدق اعترافها شرعاً بأنها اختلت بالمدعو "ب" داخل منزلها.

---

(١) سجلات المحكمة المستعجلة رقم ١٠/١٥١ في ١٤٠٩/٤/٢٦هـ.

## ثالثاً: الحكم الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي الآتي:

١- بالنِّسبة للمدعَّى عليه "أ":

- فبناءً على إقراره المصدق شرعاً بأنَّه دخل بيت المرأة لعمل بلاط لديها.
- وبناءً على محضر القبض عليه خارجاً من منزل المرأة وتدعيم ذلك بشهادة رجال الحسبة.
- فقد تمَّ الحكم عليه بالجلد تسعة وتسعين سوطاً تعزيراً يُنفذ على فترتين وسجنه شهرين.

٢- بالنِّسبة للمدَّعى عليه "ب":

- فبناءً على اعترافه المصدق شرعاً بأنَّه دخل منزل المرأة واختلائه بها.
- وبناءً على محضر القبض عليه داخل منزل المرأة.
- فقد تمَّ الحكم عليه بالجلد مائة وخمسين سوطاً تعزيراً يُنفذ على ثلاث فترات وسجنه ثلاثة أشهر.

٣- بالنِّسبة للمدَّعى عليها "ث":

- فبناءً على اعترافها المصدَّق شرعاً بأنَّها اختلت بالمدعو "ب" داخل منزلها.
- وبناءً على محضر القبض حيث قبض على "أ" خارجاً من منزلها بينما قبض على "ب" داخل منزلها.
- فقد تمَّ الحكم عليها بالجلد مائتي سوط تعزيراً يُنفذ على أربع فترات وسجنها سنة مع أخذ التَّعهُّد عليها من قبل وليِّها بعدم الخروج في الشَّارع أو التَّبذُّل ممَّا يدعو إلى الرِّيبة.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على الرَّجلين والمرأة بناءً على إقرارهم، حيث كان إقرارهم مستوفياً لشروطه وأركانه ولم يكن هناك ضغوط أو إكراه حملتهم على الاعتراف بل كان إقرار كل منهم صادراً عن إرادة أو اختيار.

٢- إنَّ القاضي حكم على الثَّلاثة بعقوبة تعزيريَّة لأنَّ المعصية الَّتي ارتكبوها من المعاصي الَّتي لا حد فيها ولا كفارة، ومشروع في جنسها الحد ولكن لا حد فيها لعدم توفُّر شروط الحد.

٣- إنَّ العقوبة في الشَّريعة الإسلاميَّة شُرعت لزجر الجاني وردعه عن المعصية وليس للانتقام منه فنجد القاضي حينما حكم بالجلد على المذكورين أمر أن ينفذ على فترات حفاظاً على الصِّحة البدنية للجناة.

**المطلب الثالث عشر: القضية رقم (١٣)**

## أولاً: ملخص القضيَّة

قام كل من "أ" و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" بارتكاب عدد من الجرائم من سطو على المنازل وعدد من السَّرقات وجرائم اغتصاب نساء وهتك أعراضهنَّ داخل منازلهنَّ[١].

## ثانياً: الظُّروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

بناءً على شكاوى من عدد من المواطنين للجهات المختصَّة من التَّعدِّي على ممتلكاتهم وهتك أعراض نسائهم في منازلهم وفعل الفاحشة بهنَّ بالقوة، فقد

(١) سجلات المحكمة الكبرى رقم ١٦/١٥٨ في ١٣/٥/١٤١٠هـ.

تمَّ القبض على المذكورين، وبالتّحقيق مع "أ" اعترف بأنّه ارتكب عدداً من الجرائم من سرقات وجرائم اغتصاب نساء وهتك أعراضهنَّ داخل بيوتهنَّ واعترف بأنّه كان يستخدم التّهديد بالسِّلاح في بعض جرائمه. وذكر بأنّه دخل على امرأة في منزلها وهدَّدها بالسِّلاح وطلب منها نقوداً فلمَّا أعطته النُّقود فعل بها الفاحشة بالقوة. وقد اعترف كلا من "ب" و"ج" و"د" و"هـ" بارتكابهم لجرائم سطو على المنازل وعلى المحلات التّجاريَّة والسَّرقة ومحاولة فعل الفاحشة بالنّساء، وقد صدق اعترافهم شرعاً وبإحالتهم مع المدَّعي العام إلى المحكمة رجع المدَّعى عليهم عن اعترافاتهم المصدَّقة شرعاً أمام القاضي.

## ثالثاً: الحكم الشَّرعي الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي الآتي:

- بناءً على رجوع المدَّعى عليهم عن اعترافاتهم المصدَّقة شرعاً ولعجز المدَّعي العام إثبات ذلك بالبيِّنة فقد دُرأ حد الحرابة عن المدَّعى عليهم.
- ونظراً لما جاء في اعترافات المدَّعى عليه "أ" المصدق شرعاً.
- ونظراً لأنَّ انتهاك أعراض المسلمين جريمة بشعة نكراً فكيف إذا كان ذلك بالقوة والشَّريعة حافظت على المقومات الإنسانية الخمس ومنها الأعراض وشرعت العقوبات الزَّاجرة لمن ينتهكها، وما قام به المدَّعى عليه "أ" يستحقُّ العقاب لأنَّ المغالبة على العرض لا تقارن بالمغالبة على المال.
- ولأهلية المذكور.
- فقد حكم على المدَّعى عليه "أ" بالقتل تعزيراً لعظم فساده وشرِّه وشناعة ما أقدم عليه.

- أمَّا المدَّعى عليه "ب" فنظراً إلى ما ورد في اعترافه وإقراره بمشاركته في بعض السَّرقات، فقد حكم عليه بالسِّجن عشر سنوات والجلد ثمانمائة جلدة مفرَّقة.

- أمَّا المدَّعى عليه "ج" فنظراً إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً، فقد حكم عليه بالسِّجن خمسة عشر عاماً وجلده ألفي جلدة مفرَّقة.

أمَّا المدَّعى عليه "د" فنظراً إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً، فقد حكم عليه بالسِّجن سبع سنوات والجلد سبعمائة جلدة مفرَّقة.

- أمَّا المدَّعى عليه "هـ" فقد حكم عليه بالسِّجن ثلاثة عشر عاماً والجلد ألف جلدة مفرَّقة تعزيراً لهم وردعاً لأمثالهم.

وصد بحقِّهم الصك الشَّرعي المصدق من هيئة التَّمييز بقرارها رقم ٢٣٩/ق/١/١م في ١٣/٥/١٤١٠هـ وأيَّد الحكم مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٤/٢٦٩ في ٢٥/٥/١٤١٠هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المذكورين بناءً على اعترافاتهم المصدَّقة شرعاً حيث كان إقرار كل واحد منهم مستوفٍ لشروطه وأركانه.

٢- إنَّ القاضي دَرأ عنهم حد الحرابة لرجوعهم عن إقرارهم لأنَّ رجوعهم شبهة والحدود تُدرأ بالشُّبهات. وهذا يتَّفق مع مذهب جمهور الفقهاء[1].

٣- إنَّ القاضي حكم على المذكورين بعقوبة تعزيرية، وذلك لأنَّ المعصية الَّتي ارتكبوها شرع فيها الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة وهو الرُّجوع

---

(١) المبسوط ١٩١/٩، الخرشي ١٠٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤، المغني ٢٨١/٨.

فحكم على "أ" بالقتل تعزيراً لِعِظَم فساده وشرِّه. وهذا يتّفق مع الحنفيَّة[1]؛ حيث توسَّع علماء الحنفيَّة في عقوبة القتل تعزيراً.

أمَّا الآخرين فقد حكم القاضي عليهم بالحبس لمدة محدَّدة، وذلك تأديباً لهم وردعاً لغيرهم من الإقدام على ما فعلوه، حفاظاً على المقومات الإنسانيَّة.

**المطلب الرابع عشر: القضيَّة رقم (١٤)**

## أولاً: ملخّص القضيّة

تمَّ القبض على الرَّجلين "أ" و"ب" من قِبل رجال الأمن داخل سكن خاص بعاملات النّظافة وهما في حالة اختلاء غير شرعي بالمرأتين "ف" و"ن"[2].

## ثانياً: الظُّروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

قام كلا من المدَّعى عليهم "أ" و"ب" بدخول سكن عاملات النّظافة في أحد المستوصفات من الشُّباك لغرض سيء مع المرأتين "ف" و"ن" وتناولا العشاء سويَّاً. وبالتّحقيق مع الرَّجلين والمرأتين اعترفوا بما نُسب إليهم وأنكروا فعل الفاحشة، وصدق اعترافهم شرعاً.

## ثالثاً: الحكم الصَّادر في القضيَّة:

صدر في القضيَّة الحكم الشَّرعي الآتي:

- بناءً على اعترافهم المصدق شرعاً بدخولهم إلى سكن العاملات.
- واجتماعهم بالمرأتين بطريقة تدعو إلى الريبة.
- فقد تمَّ الحكم على المتهمين بجلد كل منهم تعزيراً تسعين جلدة والسِّجن ثلاث شهور.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدُّر المختار ٦٢/٤.

(٢) سجلات المحكمة المستعجلة رقم ٢/٧/٣٦٨ بتاريخ ١٤١٠/٩/٢هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضيَّة والحكم نلاحظ الآتي:

١- أنَّ القاضي حكم على المذكورين بالعقوبة التَّعزيريَّة بناءً على اعترافهم، حيث كان إقرارهم مستوفياً لشروطه وأركانه فلم يكن هناك ضغوط أو إكراه أجبرتهم على الإقرار بل كان صادراً بإرادة واختيار.

٢- أنَّ القاضي حكم عليهم بعقوبة تعزيرية وهي الجلد والسِّجن، حيث كانت المعصية الَّتي ارتكبوها من المعاصي الَّتي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة ومشروع في جنسها الحد ولكن لا حد فيها لعدم توفُّر شروط الحد، ومثل ذلك الشُّروع في الزِّنا ومقدِّمات الزِّنا من خلوة وتقبيل وعناق.

**المطلب الخامس عشر: القضية رقم (١٥)**

## أوَّلاً: ملخص القضية

قام "أ" و"ب" و"ج" بإيقاف سائق سيارة أجرة والاتفاق معه على أن يوصلهما إلى مكان.. وقام باستدراجه حتى ابتعد عن المدينة وأشهروا السلاح في وجهه وسلبوا ما معه من النقود بعد ضربه وتهديده. وتركه في الصحراء بدون سيارة[١].

## ثانياً: الظروف الَّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

في تمام الساعة السادسة صباحاً في يوم ١٤٠٩/١١/١٦هـ كان المجني عليه (د) يقود سيارته الأجرة وبالقرب من منطقة... استوقفه ثلاثة أشخاص معهم سيارة وركب معه اثنان (أب) بالأجرة إلى مكان .. والشخص الثالث ركب

---

(١) سجلات المحكمة الكبرى بالرِّياض بموجب الصك رقم ١١/٢٥٦ في ١٤١٠/٧/٤هـ.

سيارتهم وعندما وصلوا إلى ا لمكان طلب منه أيضاً أيصالهما إلى مكان آخر وبعد سيره بحوالي عشرين كيلواً متر أوقف سيارته وقال: لا أستطيع إيصالكما. حيث أن الاتفاق انتهى إلا أن الجناه أخذا معه في الأخذ والرد حتى حضر إليهم زميلهما الثالث الّذي يقود السيارة. وبعد نزوله طلب من صاحب الأجرة إيصال زميليه إلى المكان الّذي طلباه وعندما رفض أخرج عليه المسدس وأشهره في وجهه وأنزله من مكانه وأركبه في المرتبة الخلفية وقاد السيارة أحد الجناه وركب الشخص الّذي معه المسدس في المرتبة الأمامية وسيارة الجناه قادها أحدهم واتجهوا على طريق.... ثم خرجوا عن الخط العام مسافة كبيرة وفي منطقة صحراوية أوقف الجناه السيارة وأنزلوا سائقها وفتشوه وسلبوا ما معه من نقود وقدرها ألف وخمسمائة ريال بعد ضربه وتهديده بالسلاح ثم ركبوا سيارته وتركوه في الصحراء لوحده دون سيارة وقد اعترف الجناه بعد التحقيق معهم بما نسب إليهم وصدق اعترافهم شرعاً. كما اعترف (أ) بسرقة سيارة واعترف (ب) بأنه سبق أن هدد صاحب دكان في منطقة... وأخذ من الدكان ما يريد بدون مقابل. وأمام ناظروا القضية أنكروا ما نسب إليهم وأنهم اعترفوا شرعاً خوفاً من إعادة التحقيق.

## ثالثاً: الحكم الشرعي الصادر في القضية:

صدر في القضية الحكم الشرعي المتضمن الأتي:

١- بناء على ما جاء في اعترافاتهم المصدقة شرعاً الّتي رجعوا عنها فقد حكم القضاء بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم.

٢- ونظراً لما جاء في إفادة المحققين معهم وكذلك إفادة الذين شهدوا على الاعترافات وأفاده المجني عليه حيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما "أ" "ب" من خداع للمجني عليه واستدراجه حتى ابتعد عن المدينة وإشهار السلاح في وجهه وسلب ما معه من نقود بعد ضربه وتهديده وتركه في الصحراء. إضافة إلى ما ارتكبه "أ" من سرقة سيارة وتهديد "ب" لصاحب الدكان وأخذ ما يريد بدون مقابل يعتبر من الفساد في الأرض وإخافة السبيل وانتهاك لحرمة المسلمين في طرقاتهم وفي أنفسهم وأموالهم وحيث قرر العلماء رحمهم الله أن للإمام التعزيز بما يرى ولو بالقتل متى كان أبلغ وأزجر.

٣- ولأهليتهما فقد حكم على "أ" و"ب" بالقتل تعزيراً لهما وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل ما قام به.

أما المدعى عليه الثالث "ج".

١- فنظراً لاعترافه المصدق شرعاً والذي رجع عنه، ونظراً لما قام به من دور في الجريمة وأنه اتفق معهما على سرق السيارة وأنه لم يشترك معهما في سلب النقود والتهديد بالسلاح ولم يعتد على المجني عليه وإنما اشترك في تقاسم الّذي سلباه فإنه يستحق التعزيز الّذي يردعه ويزجر غيره. لذا فقد حكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة. بين كل مرة وأخرة شهرين.

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٣٥٤/ق/٢/أم في ٢٦/٧/١٤١٠هـ ومن الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بالأكثرية بالقرار رقم ٦/٤٠٧ في ٢٣/٨/١٤١٠هـ.

## رابعاً: تحليل المضمون

من خلال استعراض القضية والحكم نلاحظ الآتي:

١- أن القاضي حكم على المذكورين بناء على اعترافاتهم المصدقة شرعاً حيث كان إقرار كل واحد منهم مستوفىً لشروطه وأركانه.

٢- أن القاضي درأ عنهم حدّ الحرابة لرجوعهم عن إقرارهم لأن رجوعهم شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا يتفق مع مذهب جمهور الفقهاء[١].

إن القاضي حكم على المذكورين بعقوبة تعزيرية؛ وذلك لأن المعصية الّتي ارتكبوها شرع فيها الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة وهو الرجوع. فحكم على "أ" و"ب" بالقتل تعزيراً لعظم فسادهما وشرهما.

وهذا يتفق مع مذهب الحنفية[٢]. حيث توسع علماء الحنفية في عقوبة القتل تعزيراً.

أما الثالث فقد حكم عليه القاضي بالحبس لمدة محددة. وذلك تأديباً له وردعاً لغيره من الإقدام على ما فعله حفاظاً على المقومات الإنسانية.

**المطلب السادس عشر: القضية رقم (١٦)**

## أولاً: ملخص القضية

تم القبض على المدعو "أ" بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٩هـ من قبل رجال الدوريات والنجدة بداخل سيارة ليست بملكه وهو في حالة سكر شديد[٣].

---

(١) المبسوط ١٩١/٩، الخرشي ١٠٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤، المغني ٢٨١/٨.

(٢) حاشية رد المحتار على الدرر المختار ٦٢/٤.

(٣) سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض جلد ٩ في ١٤١٢/٩/٤.

## ثانياً: الظروف الّتي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها:

أثناء تأدية رجال الدوريات والنجدة عملهم لاحظوا شخصاً بداخل سيارة واقفة تصرفاته غير طبيعية، وبالقبض عليه وسؤاله عن سبب وجوده داخل السيارة أفاد بأن السيارة ليست له وإنما قام بكسر زجاجها وفتحها والنوم بها بعد شربه لمادة اللسترين وهو يعلم أن هذا الدواء غرغرة للحلق ولكنه شربها من أجل أن يكون في حالة غير طبيعية وقد صدق اعترافه شرعاً وعمل محضر استشمام وكذلك ثبتت نسبه الكحول في دمه من خلال التحليل المخبري.

وأمام ناظر القضية فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض رجع في اعترافه وقال: بأنه كان يشكو من ألمٍ في حلقه فاشترى من الصيدلية اللسترين للغرغرة واستعملها فدخل بعض منها في جوفه من غير قصد فأسكره وكسر نوافذ سيارة أحد جيرانه من غير شعور وأضاف أن اعترافه منتزع منه بالقوة.

## ثالثاً: الحكم الشرعي الصادر في القضية:

صدر في القضية الحكم الشرعي المتضمن الآتي:

١- بناءً على رجوع المدعى عليه عما جاء في اعترافه من أنه قاصد شربها وأنه يعرف أنها مسكرة فقد درأ القاضي عنه الحد وقرر تعزيره بأن يجلد سبعين سوطاً دفعة واحدة وبعد تنفيذ ما عليه إخلاء سبيله بعد أخذ التعهد بعدم العودة لمثل ذلك.

## رابعاً تحليل المضمون:

من خلال استعراض القضية والحكم نلاحظ الآتي:

١- أن القاضي درأ عنه حد السكر لرجوعه عن إقراره لأن الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. وهذا يتفق مذهب جمهور الفقهاء[١].

٢- أن القاضي حكم عليه بعقوبة تعزيرة لأن المعصية الَّتي ارتكبها شرع فيها الحد لكن امتنع الحد فيه لشبهة وهو الرجوع فحكم عليه بالجلد مع أخذ التعهد عليه.

---

(١) المبسوط ١٩١/٩، الخرشي ١٠٢/٨، حاشية قليوبي وعميره ١٩٦/٤، المغني ٢٨١/٨.

# الخاتمة

الحمد لِلّه الَّذي بحمده تَتِمُّ الصَّالِحَات، وأشكره على جزيل نعمه الَّتي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، وعلى ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحث هذا الموضوع، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ هذه بعض أهم النَّتائج الَّتي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

١- أنَّ الإقرار دليلٌ من أدلَّة الإثبات المتفق عليها، فهو ثابتٌ في الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول.

٢- أن الإقرار إخبار بحق على المتكلم لايتعداه إلى غيره.

٣- أن الستر أفضل من الإقرار فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والتسامح، شريطة أن يتوب إلى الله عزوجل ولا يعود لمعصية،بخلاف حقوق الآدميين.

٤- أن الإقرار في الشريعة الإسلامية له أربعة أركان وهي المقر والمقرله والمقربه والصيغة ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به.

٥- عدم مؤاخذة السكران بإقراره وتصرفاته لأنه زائل العقل الذي هو مناط التكليف لدى المالكية وبعض الحنابلة لأنَّه يشبه المجنون والصبي.

٦- لايقبل إقرار الصغير ولا يؤاخذ به ما دام لم يبلغ الحلم،لأن البلوغ شرط في كل تكليف شرعي والصغير غير مكلف.

٧- عدم انتزاع الإقرار من المقر بالاكراه وعدم الاهتمام بالإقرار الصادر منه لعدم صحته.

٨- إن الإقرار يجب أن يكون صريحاً واضح الدلالة غير مجمل لايثير الشك ولايحتمل التأويل.

٩-قبول إقرار الأخرس في الحدود إذا علم ذلك منه بإشارة مفهومة أو بكتابة خلافاً لأبي حنيفة، أما إذا كان الإقرار من الأخرس بغير الحدود كحقوق الآدميين ونحوها فقد اتفق الفقهاء على جواز إقرار الأخرس بها إن كان بكتابة أو إشارة مفهومة.

١٠- ينبغي على القاضي إذا أقر عنده المتهم أن يستوضح منه حقيقة الفعل حتى تزول كل شبهة أو غموض في الإقرار،لأن الإقرار الذي يؤاخذ به هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتا لاشك فيه.

١١- ينبغي على القاضي أن يتشدد في إثبات الحدود الخالصة لله تعالى لأنها مبنية على الستر والتسامح والتشدد في إثباتها لايلحق ضررا بحقوق الآدميين كحد الزنا والشرب والسرقة.

١٢- إن التشدد في إثبات حقوق الآدميين فيه ضياع لها فيكفي أن يقر بها المتهم مرة واحدة،لأن حقوق الآدميين مبنية على الضيق والمشاحة كحد القذف مثلاً إذ التشدد في إثباته فيه تضييع لحق الآدمي المقذوف الذي تعرض للإيذاء في سمعته وعرضه وهو في أمس الحاجة لصيانة عرضه و دفع العار عنه.

١٣- إن الإنسان إذا أقر بحق مشترك بين الله والعبد وتوفرت شروط الإقرار فإنه لايقبل رجوعه لوجود من يكذبه وهو المدعي.

١٤- إذا أقر الإنسان بحق خالص لله تعالي ورجع عن إقراره فإنه يقبل رجوعه سواء كان الرجوع قبل القضاء أو بعده، قبل التنفيذ أو في

أثنائه على الراجح من أقوال العلماء، ويسقط عنه الحد، لأن رجوعه شبهة والحدود تدرأبالشبهات.

١٥- أنَّ الإنسان إذا أقرَّ بحقٍّ لآدمي أو بحق لِلَّه لا يسقط بالشُّبهة ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه لأنَّه حقٌّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه.

١٦- إنَّ الرُّجوع عن الإقرار قد يكون بألفاظ صريحة. الكل متفق على أنَّها تدلُّ على الرُّجوع مثل قوله: رجعت عن إقراري، أو كنت مازحاً، أو كذبت في إقراري. وقد يكون بألفاظ تحمل معنى الرُّجوع ضمنيًّا يمكن أن تفسر رجوعاً ويمكن أن تفسِّر عكس ذلك مثل الهرب، فإذا هرب المقر بحد خالصٍ لِلَّه تعالى فإنَّه يكون رجوعاً دلالةً كما قصَّة ماعز. وهذا رأي جمهور الفقهاء.

١٧- إذا اجتمعت البيِّنة والإقرار ثم رجع المقر عن إقراره فإنَّه يُقام عليه الحد ولا ينفعه رجوعه على الرَّأي الرَّاجح من أقوال العلماء خلافاً لأبي حنيفة لأنَّه لا يمكن إسقاط الحدود في حالة رجوع المقر عن إقراره إذا كان الفعل قد ثبت عن طريق البينة والبيِّنة وحدها كافية لإثبات الجريمة لأنَّها إحدى الطُّرق المتَّفق عليها في إثبات الحدود.

١٨- إنَّ حد القذف لا يُقام على القاذف إلا بعد مطالبة المقذوف بإقامة الحد، لأنَّ تلك الجريمة وإن كانت حدًّا إلا أنَّها تمس المقذوف مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه اتِّصالاً وثيقاً، ولأنَّ للقاذف الحق في إثبات قذفه إمَّا بالشَّهادة أو بالإقرار من المقذوف.

١٩- إنَّ حد السَّرقة إنّما شرع لصيانة مال الآدمي فـإذا لم يطـالب مـالك المال المسروق منه بإقامة الحد فإنَّ الحد يسقط ولا قطع على السَّـارق خلافاً للإمام مالك الّذي يرى عدم اشتراط المطالبة.

# فهرس المراجع والمصادر

## أوَّلاً: القرآن الكريم:

## ثانياً: التَّفسير وعلومه:

١. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٧٣هـ.

٢. محمد أمين الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن، القاهرة، مطبعة المطبعة المدني، ١٣٧٨هـ.

## ثالثاً: الحديث وعلومه:

٣. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، الطبعة الأولى، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.

٤. أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، بيروت، دار صادر للطباعة والنَّشر.

٥. أحمد بن شعيب النَّسائي: سنن النَّسائي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنَّشر، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٦. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

٧. أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، راجعه وقدَّم له وضبط أحاديث كل من: طه عبد الرؤوف،

مصطفى محمد والسَّيد محمد عبد المعطي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨. أبو عبد الله الحاكم النِّيسابوري: المستدرك على الصَّحيحين، حلب، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة.

٩. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، مراجعة وضبط: محمد محي الدِّين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

١٠. سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

١١. عبد الرَّزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرَّزَّاق، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، الطَّبعة الأولى، بيروت، مطبعة دار القلم، ١٣٩٢هـ.

١٢. عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري): مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

١٣. عبد الله بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، الهند، الدار السَّلفيَّة، ١٤٠١هـ.

١٤. عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل الدارمي: سنن الدَّارمي ، القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٥. عبد الله بن يوسف الزَّيلعي: نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، الطبعة الثَّالثة، بيروت، مطبوعات المجلس العملي، توزيع المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٦. علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزَّوائد، الطبعة الثَّانية، بيروت، دار الكتاب ١٩٦٧م.

١٧. علي بن عمر الدَّارقطني: سنن الدَّارقطني، تحقيق وتصحيح: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٨. علي المتقي بن حسام الدِّين الهندي (البرهان): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهند، مطبعة دائرة المعارف النِّظامية بحيدر آباد. ١٣١٢هـ.

١٩. القاسم بن سلام الهروي: غريب الحديث، مصورة عن الطَّبعة الأولى بمطعبة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بيروت دار الكتاب العربي، ١٣٨٤هـ.

٢٠. مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد: أحمد راتب عرموش، الطَّبعة الخامسة، بيروت، دار النَّفائس، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١. أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير): النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي ومحمود محمد الطَّناحي، الطَّبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٢. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٢٣. محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، صحَّحه وعلَّق عليه: الدكتور حسين الحسيني، الدكتور محمد البيانوني والدكتور خليل إبراهيم، الرِّياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤. محمد بن علي الشَّوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطَّبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٢٥. محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي: سنن التِّرمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إبراهيم عطوه عوض، الطَّبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢٦. محمد بن ناصر الدِّين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، الطَّبعة الأولى بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٧. محمد يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بدون تاريخ.

٢٨. محمود بن عمر الزَّمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطَّبعة الثَّانية، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة، بدون تاريخ.

٢٩. مسلم بن الحجاج القشيري النِّيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، الرِّياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ.

٣٠. يحيى بن شرف الدِّين بن مري الخزامي النَّووي: شرح النَّووي على صحيح مسلم، الطَّبعة الثَّانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣١. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.

## رابعاً: كتب أصول الفقه:


٣٢. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: الفروق، بيروت، دار المعرفة للطّباعة والنّشر.

٣٣. ابن أمير الحاج: التّقرير والتّحبير، الطّبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

٣٤. سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني الشّافعي: شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، بدون تاريخ.

٣٥. عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول الأحكام فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٦. علي بن أبي علي الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، مصر، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده، ١٢٨٧هـ.


## خامساً: كتب الفقه:

### (المذهب الحنفي)


٣٧. أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الثّانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ

٣٨. أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، الطّبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧م.

٣٩. زين الدّين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، الطّبعة الثّانية، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٤٠. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤١. عبد الغني الغنيمي الدّمشقي: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمود أمين النّواوي، بيروت، دار الحديث، بدون تاريخ.

٤٢. عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، الطّبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٣. عثمان بن علي الزّيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، الطّبعة الثّانية، بيروت، دار المعرفة للطّباعة والنشر، بدون تاريخ.

٤٤. علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، الطّبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ١٣١٦هـ مطبوع مع فتح القدير.

٤٥. علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحُكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، الطّبعة الثّانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٣هـ.

٤٦. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، الطّبعة الثّانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنّشر، بدون تاريخ.

٤٧. محمد أمين عمر بن عمر الشّهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين المسمّاه "ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار"، الطّبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٨. كمال الدّين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، الطّبعة الأولى، بيروت، دار إحيار التّراث العربي، ١٣١٦هـ.

٤٩. محمد علاء الدِّين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرَّحمن المعروف بالحصكفي: الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار، الطَّبعة الثَّانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٠. محمد علاء الدِّين الحصكفي: الدُّر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت، دار الفكر، مطبوع بهامش مجمع الأنهر.

٥١. محمد علاء الدِّين أفندي ابن الشَّيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين: قرَّة عيون الأخبار، الطَّبعة الثانية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٥٢. محمد بن محمود البابرتي: شرح العناية على الهداية، الطَّبعة الأولى، بيروت، دار إحيار التُّراث العربي، ١٣١٦هـ، مطبوع بهامش فتح القدير.

## (المذهب المالكي)

٥٣. إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحُكَّام، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة ومطبعة البابي الحلبي، عام ١٣٧٨م.

٥٤. أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك في فقه إمام الأئمة مالك، الطَّبعة الثانية، بيروت، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، بدون تاريخ.

٥٥. أحمد بن محمد الصَّاوي: بلغة السَّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥٦. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، مطبوع بهامش بلغة السالك.

٥٧. صالح عبد السَّميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.

٥٨. عثمان بن حسين الجعلي المالكي: سراج السَّالك شرح أسهل المسالك، الطَّبعة الأخيرة، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٥٩. علي الصَّعيدي العدوي: حاشية العدوي، بيروت، دار صادر، ١٣١٨هـ، مطبوع بهامش الخرشي.

٦٠. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التَّنوخي، الطَّبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

٦١. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشَّهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطَّبعة الثالثة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ.

٦٢. محمد الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، مطبعة بولاق بالقاهرة، ١٣١٨هـ

٦٣. محمد بن عرفة الدِّسوقي: حاشية الدِّسوقي على الشَّرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.,

٦٤. محمد بن محمد بن عبد الرَّحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطَّبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٦٥. محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشَّهير بابن المواق: التَّاج والإكليل لمختصر خليل، الطَّبعة الثَّانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (بهامش مواهب الجليل للحطاب).

## (المذهب الشَّافعي)

٦٦. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي: المُهَذَّب، الطَّبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٧. إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري علي بن القاسم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر.

٦٨. أبو بكر المشهور بالسَّيد البكري بن السَّيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطَّالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ١٣٥٦هـ.

٦٩. أحمد الرَّملي الكبير: حاشية الرَّملي على أسني المطالب، مصر، المكتبة الإسلاميَّة، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، مطبوع بهامش أسني المطالب شرح روض الطَّالب.

٧٠. أحمد البرلسي الملقب بعميره وأحمد بن سلامه القليوبي: حاشية قليوبي وعميره، مصر، دار إحيار الكتب العربية، بدون تاريخ.

٧١. جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطي: الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، الطَّبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٣٩٩هـ.

٧٢. زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي: أسني المطالب شرح روض الطالب، مصر، المكتبة الإسلاميَّة، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

٧٣. زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطُّلاب، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنَّشر، بدون تاريخ.

٧٤. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّهير بالشَّرقاوي: حاشية الشَّرقاوي، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة، بدون تاريخ.

٧٥. علي بن محمد الماوردي: الأحكام السُّلطانية والولايات الدِّينيَّة، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٣٩٨هـ.

٧٦. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحيار التُّراث العربي، بدون تاريخ.
٧٧. محمد بن إدريس الشَّافعي: الأُم، الطَّبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٧٨. محمد الخطيب الشِّربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التُّرات العربي، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
٧٩. محمد الزُّهري الغمراوي: السِّراج الوهَّاج، بيروت، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر.
٨٠. يحي بن شرف النَّووي الدِّمشقي: روضة الطَّالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
٨١. يحيى بن شرف النَّووي وعلي بن عيد الكافي السُّبكي: المجموع شرح المُهَذَّب، القاهرة، إدارة الطِّباعة المنيرية، بدون تاريخ.

## (المذهب الحنبلي)

٨٢. أبو النَّجا شرف الدِّين موسى الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللَّطيف محمد موسى السبكي، مصر المطبعة المصرية بالأزهر، ويُطلب من المكتبة التِّجارية الكبرى بمصر، تاريخ بدون.
٨٣. أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه: السِّياسة الشَّرعية في إصلاح الرَّاعي والرَّعيَّة، الطَّبعة الرَّابعة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٩م.
٨٤. أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطَّبعة الأولى، بيروت، دار العربية للطباعة والنَّشر، ١٣٩٨هـ.

٨٥. عبد الرَّحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي: المغني والشَّرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

٨٦. عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النَّجدي: حاشية الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع، الطَّبعة الأولى، الرِّياض، المطابع الأهليَّة، ١٤٠٠هـ.

٨٧. عبد السَّلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيميه: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مطبعة السُّنة المحمدية، عام ١٣٦٩هـ.

٨٨. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.

٨٩. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني، الرِّياض، مكتبة الرِّياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

٩٠. علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، الطَّبعة الثَّانية، بيروت، دار إحياء التُّراث، ١٣٧٧هـ.

٩١. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٩٢. محمد بن أبي بكر الزرعي الدِّمشقي: الطُّرق الحكمية في السِّياسة الشَّرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٣. محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشَّهير بابن النَّجار: منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٩٤. مصطفى السُّيوطي الرحيباني: مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، الطَّبعة الأولى، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٩٥. منصور بن يونس إدريس البهوتي: الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السَّادسة، القاهرة، المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها، ١٣٨٠هـ.

٩٦. منصور بن يونس إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر.

٩٧. منصور بن يونس البهوتي: كشَّاف القنَّاع عن متن الإقناع، مكَّة المكرَّمة، مطبعة الحكومة، عام ١٣٩٤هـ.

**(المذهب الظَّاهري)**

٩٨. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظَّاهري: المُحَلَّى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ.

## سادساً: كتب المعارف العامة الحديثة:

٩٩. أحمد إبراهيم بك: طرق القضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة، مصر، المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها، ١٣٤٧هـ.

١٠٠. أحمد الحصري: علم القضاء، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهريَّة، ١٣٩٧هـ.

١٠١. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنِّظام الإجرائي في المملكة العربية السَّعودية، القاهرة، دار النَّهضة العربية، ١٤١١هـ.

١٠٢. أحمد فتحي البهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، الطَّبعة الرَّابعة، بيروت، دار الشُّروق، ١٤٠١هـ.

١٠٣. أحمد فتحي البهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطَّبعة الثالثة، مصر، مكتبة الوعي العربي، ١٣٩١هـ.

١٠٤. أنور سلطان: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتّجارية، بيروت، الدار الجامعيَّة للطباعة والنّشر، ١٩٨٤م.

١٠٥. بندر فهد السُّويلم: المتهم .... معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرِّياض، طبع ونشر المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتّدريب، ١٤٠٨هـ.

١٠٦. جبر محمود الفضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، الطّبعة الأولى، الأردن، دار عمار للنشر والتّوزيع ١٤٠٨هـ.

١٠٧. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائيَّة، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، ١٩٧٦م.

١٠٨. حسين مؤمن: نظرية الإثبات، طبع دار الكتاب العربي، نشر مكتبة المثنى، ١٩٤٨م.

١٠٩. رضا المرغني: أحكام الإثبات، الرِّياض، معهد الإدارة، ١٤٠٥هـ.

١١٠. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٥م.

١١١. سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائيَّة في جرائم الحدود في المملكة وأثرها في استتباب الأمن، الطبعة الأولى، الرِّياض، مطابع سمحة للأوفست، ١٤١٥هـ.

١١٢. سيد سابق: فقه السُّنة، الطّبعة الثامنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١١٣. شوكت محمد عليان: السُّلطة القضائيَّة في الإسلام، الطبعة الأولى، الرِّياض، دار الرَّشيد للنشر، ١٤٠٢هـ.

١١٤. شوكت محمد عليان: الوجيز في الدَّعوى والإثبات، الطَّبعة الأولى، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.

١١٥. عبد الحميد إبراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، الرِّياض، نشر المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتَّدريب، ١٤١٢هـ.

١١٦. عبد الرَّحمن عبد العزيز القاسم: الإثبات والتَّوثيق أمام القضاء، مصر، مطبعة السَّعادة، ١٤٠٢هـ.

١١٧. عبد الرَّحمن عبد العزيز القاسم: النِّظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنُّظم الوضعيَّة، الطَّبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السَّعادة، ١٣٩٣هـ.

١١٨. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١١٩. عبد الله علي الركبان: النِّظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الطَّبعة الأولى، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤٠١هـ.

١٢٠. علي قراعه: الأصول القضائيَّة في المرافقات الشَّرعيَّة، مصر، مطبعة الرغائب بدار المؤيَّد، ١٣٣٩هـ.

١٢١. عيسى زكي عيسى محمد شقره: الإكراه وأثره في التَّصرُّفات، الطَّبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرِّسالة، ١٤٠٧هـ.

١٢٢. عبد القادر عوده: التَّشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢٣. محمد أبو زهره: الجريمة والعقوبة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٢٤. محمد عطيه راغب: النَّظرية العامة للإثبات في التَّشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة، دار المعرفة، بدون تاريخ.

١٢٥. محمد محي الدِّين عوض: إثبات الحدود والقصاص والتَّعازير، (بحث مطبوع عام ١٤٠٤هـ، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

١٢٦. محمد محي الدِّين عوض: رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه (بحث قُدِّم في المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتَّدريب بالرِّياض، ٢٠/٢٤ شعبان ١٤٠٢هـ.

١٢٧. محمد محي مطر: الإثبات في المواد المدنيَّة والتِّجاريَّة، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٧م.

١٢٨. محمد نعيم عبد السَّلام: نظرية الدَّعوى بين الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنية والتِّجارية، منشورات وزارة الأوقاف والشُّئون والمقدسات الإسلاميَّة.

١٢٩. محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخاص في التَّشريع الجنائي الإسلامي، جده، دار الأصفهاني، ١٤٠٤هـ.

١٣٠. موسوعة الفقه الإسلامي: تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

١٣١. يس عمر يوسف: قانون الإجراءات الجنائيَّة، بيروت، دار مكتبة هلال، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

## سابعاً: الرَّسائل غير المنشورة:

١٣٢. إبراهيم عبد الله الجربوع: (الرُّجوع عن الشَّهادة والإقرار وأثره في القضاء) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض، ١٤٠٩هـ.

١٣٣. سعد دهيران الشلوي: (الإقرار في الشَّريعة) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض، ١٤١٠هـ.

١٣٤. محمد سعيد الغامدي: (طُرق إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض، ١٣٩٦هـ.

١٣٥. ناصر صالح العمري: (الإقرار بالزِّنا وأحكامه في الشَّريعة) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض، ١٣٩٥هـ.

## ثامناً: كتب التَّراجم:

١٣٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصَّحابة، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السَّعادة، ١٣٢٨هـ.

١٣٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التَّهذيب، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

١٣٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنِّهاية، الطبعة الأولى، بيروت، مطبعة المعارف، ١٩٦٦م.

١٣٩. علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير: أسد الغابة في معرفة أخبار الصَّحابة، القاهرة، دار الشعب، بدون تاريخ.

١٤٠. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزُّهري: الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

١٤١. محي الدِّين شرف النَّووي: تهذيب الأسماء واللُّغات، عُنيت بنشره وتصحيحه والتَّعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطِّباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٢. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، بدون تاريخ.

١٤٣. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حقّقه وعلّق عليه: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد ابن عبد الكبير البكري.

## تاسعاً: كتب اللُّغة:

١٤٤. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، الطّبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٤٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٨هـ.

١٤٦. إسماعيل بن حماد الجوهري: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الطّبعة الثّانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٢هـ.

١٤٧. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، الطّبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٤٨. علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، الطّبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ.

١٤٩. محمد بن أبي بكر الرّازي: مختار الصِّحاح، الطّبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٣م.

١٥٠. محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الطّبعة الأولى، بيروت، دار صارد، ١٣٨٦هـ.

١٥١. جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

١٥٢. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الطَّبعة الأولى، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤٠٦هـ.